الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الحج

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٤٤
الحج
دار العلوم

الفقه

الجزء الرابع والأربعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

"دام ظله"

كتاب الحج

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت — لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ٨ ـ) في التظليل سائرا للرجال الكفارة كما هو المشهور ، بل عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب، الا ابن الجنيد ، وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه، والكفارة شاة على مانسبه المدارك والذخيرة الى الاكثر وايدهما المستند ، بل في الجواهر انه المشهور ، خلافاً لما عن المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر ، فانهم اطلقوا ان كفارته دم .

اقول : ولعلهم ارادوا الشاة ، لكثرة اطلاقه عليها ، وخلافاً لظاهر المقنع حيث قال : لابأس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم [(١)] ، وخلافاً لابن ابي عقيل فقال: ان فديته صيام اوصدقة اونسك [(٢)]، ويدل على المشهور امـا اصل الكفارة فيدل عليه جملـة من الروايات السابقة في باب محرمات الاحرام ، كصحاح ابن جعفر وابن المغيرة وسعد ، وكذا يدل عليه جملة اخرى من الروايات:

مثل روايـة ابي علي بن راشد ، عن محرم ظلل في عمرته ؟ قال : يجب عليه دم . قال : فان خرج من مكـة وظلل وجب عليه ايضـا دم لعمرته ودم لحجته [(٣)].

وصحيحته : يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال : ظلل وارق دماً . فقلت له : دماً او دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت:

---

(١) المقنع : في الجوامع الفقهية ص ٢٠ س ١ .
(٢) كما في الحدائق : ج/١٥ ص ٤٨٠ س ١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .

انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج ، قال : فأرق دمين(١) .

الى غيرها من الروايات، مثل روايتي ابي بصير وابي محمد وغيرهما ، واما كونها شاة فيدل عليه صحيح ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى او مطر او شمس وانا اسمع ؟ فأمره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى(٢) .

ورواه الصدوق بزيادة (او قال من علة) قبل قوله : (فأمر) وزيادة (وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا)(٣).

وصحيحة ابراهيم : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم. قلت: كم الفداء ؟ قال: شاة(٤). الى غيرهما .

ومن المعلوم لزوم حمل المطلق على المقيد ، اما من قال بالاطلاق فكأنه استدل بالمطلقات ، بضميمة صحيح علي بن جعفر ، سألت اخي اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة . قال موسى بن القاسم (راوى الحديث): فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل(٥).

ورده الجواهر بأن فهم علي بن جعفر وفعله ليس حجة تصلح معارضاً للنصوص المزبورة . ولا يخفي مافيه ، اذ لامعارضة اذا كانت اخبار الشاة من

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٨ الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٨ الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٦ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٢٢٦ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم اتيانه .. ح/٣٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .

باب المصداق ، وعليه فالفتوى بجواز اى من الشاة والابل كفارة غير بعيدة ، بل في الحدائق ان جملة من الاصحاب حمل البدنة على الاستحباب، بل لايبعد جواز البقرة ايضا ، لاطلاق النسك عليها جميعاً ، اما دليل ابن ابى عقيل فهو ماورد في صحيح عمر المتقدم في تفسير قوله تعالى : « ففدية من صيام او صدقة او نسك»[١] من قول الصادق عليه السلام فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى مالاينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك[٢].

ويؤيده الرضوى : من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاة ، او عدل ذلك صياماً وهو ثلاثة أيام[٣]، وفيه : ان اعراض المشهور وظهور الروايات السابقة يمنعان من الذهاب الى ذلك ، بل لولا الشهرة لكان فتوى الصدوق غير بعيدة ، لما رواه الكافي ، بسنده الى أبـي بصير قال : سألته عـن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال عليه السلام : نعم، قال : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم[٤].

ومثله رواه الصدوق ، بسنده عن علي بن ابى حمزة[٥].

ومثلهما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابى بصير[٦].

ومن المعلوم ان رواية الكليني والصدوق كافية في الحجة ، والجمع بين

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٣) فقه الرضا : ص ٣٦ السطر الأخير .
(٤) الكافي : ج/٤ ص ٣٥١ باب الظلال للمحرم ح/٤ .
(٥) الفقيه : ج/٢ ص ٢٢٦ الباب ١١٧ في ما يجوز للمحرم ح/٣٤ .
(٦) المستدرك : ج/٢ ص ١٢٤ الباب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام ح/١ .

الطائفتين هومقتضى الصناعة ، لكن مع ذلك كله فالاحوط الشاة ، وهنافروع:

الاول : الظاهر انه لافرق بين المضطر والمختار في الفدية وان اختلفافي الاثم ، كما عن الشيخ والحلبيين ، وغيرهم واختاره الجواهر و ذهب المفيد والسيد وسلار الى اختصاصها بالمختار، كما هوالمحكى عن ظاهرهم ،وذهب المستند الى انها مخصوصة بحال الاضطرار ، وقال :انها يحكى عن ظاهرجملة من القدماء ، وعن أبى الصلاح وابن زهرة انها على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة الايام شاة ، والاقرب الاول ، لاطلاق بعض ادلته ، مثل رواية ابى علي والرضوي ، بالاضافة الى فهم عدم الخصوصية ، بل يحتمل الاجماع على ذلك كما فى المستند ، استدل لمن قال باختصاصها بالمختار بأن الكفارة للعصيان ، ولا معصية مع الاضطرار ، ولرفع الاضطرار ، كما في حديث التسع ، وفيه انه لا مجال لذلك بعد الروايات على ثبوتها في المضطر، واستدل من قال باختصاصها بالاضطرار بأن الادلة الموجبة للكفارة واردة فيها ، فالاصل عدم الكفارة للمختار وكونه أشد لايلازم الكفارة ، لاحتمال ان يكون مثل ومن عاد فينتقم الله منه .

ورواية ابى علي ضعيفة، وكذلك الرضوى وفيه: ان رواية ابي علي مجبورة بعمل الاكثر ، كما في المستند والرضوي يؤيده ، واستدل من قال بالتفصيل بظهور أدلة الاضطرار في الوحدة، بالاضافة الى نص خبر علي بن راشد المتقدم .

اما حالة الاختيار فاللازم العمل فيها حسب القاعدة ، وهى ان كل سبب يحتاج الى مسبب ، وفيه : ما عرفت من ظهور الادلة في الوحدة مطلقا .

الثاني: انه يجوز ان يكون ذبح الشاة في منى ، اوفي مكة ، او فى سائر الاماكن لما تقدم في بعض الكفارات، ويدل عليه في المقام صحيحة ابن حجر حيث كان يذبحه بمكة، وصحيحة ابن بزيع حيث صرح فيها (بمنى) وان كان

الاحوط ذبح ما للعمرة بمكة وما للحج بمنى .

الثالث : المشهور عدم تعدد الكفارة بتعدد الايام ، وانما الواجب للعمرة شاة وللحج شاة ، وقد نسبه المستند الى الاطلاقات ، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل فى عدم الزيادة على الواحد فى النسك الواحد ، وعلى الاثنين فى كليهما جملة من الاطلاقات ، ورواية ابي علي ، وصحيحته ، وصحيحة ابن جعفر بل لولاملاحظة الشهرة لامكن القول بكفاية شاة واحدة لمثل التمتع عمرة وحجاً ولافرق فى الحكم المذكور بين ان يكون كل تظليله اختيارا او اضطرارا او بالاختلاف ، لاطلاق النص والفتوى والمناط ، وكذلك الظاهر انه لافرق بين تعددالسبب ووحدته ، كما اذاظلل بسبب الصداع ثم ارتفع وظلل بسبب المرض وذلك لاطلاق الادلة ، خلافاً لظاهر الجواهر حيث حكم بالتعدد لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب .

وفيه : ان الاطلاق محكم ، خصوصا و الغالب تعدد السبب ، فانه يظلل للصداع فعلا ثم يرتفع فيظلل خوفا من اعادته .

نعم ربما يستشكل فيما اذا كفر عن ظلاله ثم ظلل عامداً او اضطراراً من جهة ان الكفارة السابقة لاتكفى للّاحق ، فمقتضى احتياج السبب الى المسبب وجوب كفارة اخرى . لكن يحتمل عدم الوجوب لاطلاق احتياج كل واحد من العمرة والحج الى كفارة واحدة ، وعليه فالاصل عدم كفارة جديدة و ان كانت احوط ، ولو اضطر الى الظل لاجل برد نازل من السماء مثلا فظلل وجب عليه رفعه اذا انتهى ، لانه محرم الا للمضطر ، والضرورات تقدر بقدرها ، فاذا كرر مثل ذلك كفت كفارة واحدة كما تكفي كفارة واحدة لاجل الشمس فى ايام .

الرابع : السواق والطيارون وربان السفن الظاهر انهم داخلون في المضطر

حيث ان عملهم هذا وهو نوع من الاضطرار فلا يحرم لهم التظليل تحت سقف الطيارة والسيارة والسفينة ، و كذلك زميل العليل ، والـذى يرافق النساء والصبيان ، ويؤيده مرسل العباس بن معروف المتقدم في اخير مسائل حرمة الاستظلال .

الخامس: علم المحرم بأنه يستظل اضطراراً لاينافى قصده الاحرام والكف عن المحرمات، لوضوح انه ليس بحرام فى حال الاضطرار، بل لو علم انه يستظل عصيانا لم يضر ذلك بقصده لعدم ظهور الادلة فى انها من مقومات الاحرام، بل ظاهرها انها من احكامه .

نعم لو قيد احرامه بما لايضره الاستظلال بطل من جهة عدم مشروعية احرام هكـذا .

السادس: قد عرفت ضمن مطاوى المباحث السابقه حرمة التظليل اختياراً، لكن عن الصدوق في المقنع جوازه، واستدل له بصحيحة على المتقدمة، وفيه: انها لاتقوم فى قبال الروايات الاخر ، ولذا لم ينقل عن غيره جوازه ، الا عن الاسكافى .

السابع : لو جلس في سيارة مسقفة ، واخرج رأسه لم يكف، اذ الادلـة شاملة لكل الجسد الا ما تعارف ستره ببعضِ الجسد وبالثياب ونحوهما ، ومنه يعلم انه لايكفى خروج بدنـه ودخول رأسه تحت الظل ، وكما يحرم الظلال اذا كان رأسه مكشوفا كذلك يحرم اذا كان رأسه مغطى لمرض اونحوه لانهما حكمان لايرتبط احدهما بالاخر .

الثامن : المراد بالضرورة الموجبة لجواز الظـلال هـو العرفية الموجبة للمشقة والحرج الزائدة على مايقتضيه مطلق مقابلة الشمس والمطر ونحوهما، سواء كانت حاصلة اوكان له خوف حصولها ، اوالمسرية الى الانسان من غيره

كزميل العليل اوالموجبة للاضطرار ، لانه كسبه ونحو ذلك ، والدليل على كل ذلك اطلاقات المقام، وأدلة العسر والحرج والضرورة والاضطرار ، اماماذكره الفقهاء، فالظاهر انها من باب المثال ، فمنهم من ذكر مطلق المشقة ولو الحاصلة من حر الشمس ونزول المطر كمحكى الذخيرة، ومنهم من قيد ذلك بمااذاكانت مشقة شديده زائدة مما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس اوالبرد اوالمطر، كالمستند، ومنهم من أشترط التضرر به لعلة الركب اوضعف اوشدة حر اوبرد ، كما عن الشيخين والحلي والروضة وغيرهم، ومنهم من ذكر بعض المذكورات فقط.

(مسألة ـ٩ـ) في تغطية الرجل رأسه الكفارة دم شاة على المشهور وعلى ماهو المقطوع به بين الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة، بل بلاخلاف كما عن المبسوط والمنتهى والتذكرة، بل اجماعاً كما عن الغنية ، وقد افتى بذلك المستند والجواهر ،خلافاً للوسائل حيث جعل فديته اطعام مسكين وتبعه المستدرك ويظهر من الحدائق نوع تردد في الحكم .

لكن عن المقنع والنهاية وجمل العلم والعمل والمقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والجامع عدم ذكر الفداء .

ويدل على المشهور رواية قرب الاسناد المروية، عن الكاظم (ع): لكل شيء جرحت به من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت[1].

وصحيحة زرارة : من لبس مالاينبغي لبسه متعمداً فعليه شاة[2].

ومرسلة الشيخ في الخلاف قال : اذا حمل مكتلاً اوغيره لزمه الفداء[3] (الى ان قال :) دليلنا ماروى فيمن غطى رأسه ان عليه الفداء، استدل الوسائل بصحيحة الحلبي قال : المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده[4]. لكن المحكى عن الوافي انه روى هذه الرواية ، وقد جعل (وجهه) مكان رأسه ، وفي الحدائق انه نقل عن الشيخ الفتوى بلزوم الاطعام لتغطية الرجل وجهه مستدلا بهذه الرواية ، وقال الحدائق : ولعل نسخ التهذيب كانت مختلفة في ذلك .

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٠٤ السطر ما قبل الأخير .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٣) الخلاف : ج/١ ص ٢٥٢ مسألة ٨٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٦ الباب ٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

اقول : يشكل الاعتماد على مثل هذه الرواية المضطربة ، كما ان احتمال ان كفارته صيام اوصدقة اونسك ، وذلك للروايات الدالة على ان من لبس ما لاينبغي له لبسه فعليه ذلك ، مثل صحيحة عمر المتقدمة في الاستظلال .

وما رواه الجعفريات، عن علي عليه السلام قال : المريض اذا اراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه وليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه : « ففدية من صيام اوصدقة اونسك »(١)(٢) .

وفي رواية الدعائم، عنه عليه السلام، المحرم تكون له علة يخاف ان يتجرد؟ قال : يحرم في ثيابه ويفتدي بما قال الله «ففدية من صيام اوصدقة أونسك»(٣)

بدعوى ان اطلاقهما يشمل لبس العمامة ونحوها ايضا في غير محله بعد الشهرة المحققة المستندة الى الروايات المذكورة ،لكن الفتوى بذلك ايضا محل نظر ، بل اللازم الاحتياط لضعف المرسل سنداً ودلالة وضعف الصحيحة دلالة ، ورواية قرب الاسناد كثيرة الاستثناء مما يضعف دلالتها فتأمل ، وفي المقام فروع:

الاول : كلما تقدم في بحث محرمات الاحرام، انه من تغطية الرأس يكون عليه الكفارة ، وكلما تقدم انه ليس منها فلا كفارة فيه .

الثاني : المشهور انه لا كفارة في تغطية الرجل وجهه للاصل، ولانه لايجب عليه كشفه، بل دلت متواتر الروايات على جواز تغطيته مما ينافيه الكفارة، لكن عن الشيخ في التهذيب انه اجاز التغطية اختياراً، لكن الزم عليها لكفارة،وعن ابن ابي عقيل انه منعه وجعل كفارته اطعام مسكين في يده، استدل الشيخ بصحيح

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٢) الجعفريات : ص ٦٨ س ١٠ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٥ في ذكر ما يحرم على المحرم .

الحلبي المتقدم: المحرم اذاغطى وجهه فليطعم مسكينا في يده ، قال : ولابأس ان ينام على وجهه على راحلته ، وكأن ابن ابي عقيل استدل بهذه الرواية على الحرمة للتلازم العرفي بينها وبين الكفارة .

وفيه ان الرواية كماتقدمت مضطربة المتن فلايمكن الاعتماد عليها، وعلى تقدير كون المتن (وجهه) لابدمن حملها على الاستحباب .

الثالث : هل فى تغطية المرأة وجهها كفارة، كما عن الشيخ فى المبسوط والحلبي ، الا ان اولهما جعلها شاة ، وثانيهما فصل بين الاضطرار فشاة لجميع المدة وبين الاختيار فلكل يوم شاة ام لا كفارة ؟ كما هوظاهر الاكثر ، حيث لم يتعرضوا لها مع انهم في صدد ذكر الكفارات ، ام يتوقف فى المسألة كما عن ظاهر الدروس ، وقال الحدائق : انه لم يقف على دليل فى المسألة ، الاظهر الكفارة للمطلقات المتقدمة ، مثل صحيحة عمر بن يزيد التى ذكرناها فى مسألة الظلال .

وما رواه علي بن جعفر ، عن اخيه قال : لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.(١)

بل لعله مشمول لما دل على ان لبس مالاينبغى فيه دم ، لان تغطية الوجه نوع من اللبس .

ففى صحيحة زرارة ، عن جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لاينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أوجاهلا فلاشيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم.(٢) الى غيرها .

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٠٤ السطر ما قبل الأخير .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٠ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٤ .

وحيث انه لاتدافع بين صحيحة عمر والرواية ، فاللازم القول بالتخيير كما في الصحيحة ، وان كان الأحوط الشاة ، اماماذكره الحلبي من الفرق بين الاختيار والاضطرار فقد تقدم وجه النظرفي مثله ، فتأمل.

الرابع : انماتجب الكفارة في تغطية الرجل رأسه والمرأة وجهها مع العلم اما اذاكان من جهل اونسيان فلا كفارة ،كما في الحدائق وغيره ، وذلك لبعض الروايات المتقدمة ،كصحيحة زرارة وغيرها .

ولصحيحة حريز قال : سالت أباعبدالله عليه السلام ، عن محرم يغطي رأسه ناسيا ؟ قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولاشيء عليه.(١)

بل وسكوت الامام عن الكفارة في صحيح الحلبي ، فقد سأل أباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما ؟ قال عليه السلام : يلبي اذاذكر.(٢)

واطلاق العلة في رواية عبدالصمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال لرجل اعجمي احرم في قميصه اخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، اي رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه.(٣)

والرضوي عليه السلام : كل شيء اتيته في الحرم لجهالة وانت محل او محرم اواتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء.(٤)

بالاضافة الى المناط في بعض الروايات المتقدمة ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٦ الباب ٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٢٧ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم اثباته . . . ح/٤٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٩ س ١٦ .

الخامس : اذا ذهب تحت الظلال ، بحيث كان يلامس رأسه ، فالظاهر ان الواجب عليه كفارة واحدة لا كفارتان ، للاصل بعد انصراف الادلة عن شمول الدليلين له في وقت واحد ، ولو لبس الرجل جلبابا يغطي جسمه ورأسه ، فهل عليه كفارتان لتغطية الرأس ولبس المخيط ، وكذا اذا لبس قلنسوة مخيطة الظاهر كفارة واحدة لاطلاق أدلة (من لبسها) وانصراف الادلة عن شمول الدليلين له .

نعم لو لبس قلنسوة على رأسه ومخيطاً في جسمه كانت عليه كفارتان لتعدد المسبب ، ولما تقدم من رواية لبس صنوف من الثياب ، اما لو وضع على رأسه عمامة وقلنسوة اوقلنسوتين ، فالظاهر وحدة الكفارة ، لاصالة عدم الزيادة بعد انهما لايعدان سببين عرفا ، وكذا اذا ظلل فوق رأسه بمظلتين ، وكذااذا سترت المرأة وجهها بسترين ، واذاكان المضطر يكتفى في رفع اضطرار قلنسوة واحدة فوضع قلنسوتين ، فهل تكون الثانية محرمة ؟ الظاهر العدم ، لانصراف الدليل عن مثله ، وان كان ربما يحتمل ذلك من المناط في رواية اصناف الثياب

واذا كان الغطاء شفافا يحكي ماتحته كالزجاج ، فالظاهر وجوب الكفارة للصدق اما اذا كان الظلال شفافاً لايمنع الحر والبرد كالزجاج وكالساتر الرقيق والمنخل فهل هو حرام وفيه الكفارة املا ؟ احتمالان ، من الاطلاق ، ومن انصراف الادلة والاول احوط ، والثاني اقرب .

السادس : لافرق في وجوب الكفارة بين العمد والاضطرار ، وذلك لاطلاق ماتقدم في الروايات الواردة في المقام ، كرواية قرب الأسناد وغيرها ، بل يمكن استفادة ذلك من المناط في باب الظلال ، والا كان مجال لمنع الكفارة في صورة الاضطرار ، سواء كان من باب الاكراه اوالتقية او فعل ذلك لمرض ونحوه وعليه فالكفارة في صورة الاضطرار احوط .

السابع : كما تجب الكفارة في تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة ، كذلك تجب الكفارة في ارتماسهما رأسا ووجها ، لما دل على حرمة الارتماس الشامل للرجل والمرأة ، اما من جهة الاطلاق ، اومن جهة أدلة الاشتراك في التكليف .

نعم المحرم للرجل ارتماس رأسه والمحرم للمرأة ارتماس وجهها ، فان دليل الحرمة بضميمة اطلاق ما دل على الكفارة لمن جرح في حجه يفيد المطلوب ، والقاعدة تقضى عدم الكفارة للجاهل والناسى وما اشبه ، امافي الاضطرار فيأتى فيه الكلام المتقدم فى مطلق التغطية .

الثامن : لو كرر التغطية فهل عليه كفارة واحدة مطلقاً ، اولكل من الحج والعمرة كفارة ؟ او ان لكل تغطية كفارة ؟ او لكل صنف سبب كفارة ؟ مثلا التغطية للصداع لها كفارة والتغطية لاجل أذية الشمس لها كفاره وهكذا؟ احتمالات وان كان الاقرب ان للحج كفارة ، وللعمرة كفارة ، للمناط في باب الاستظلال ، واصالة عدم الزائد ، وان كان الاحوط ان لكل مرة كفارة ، والله العالم .

(مسأله -١٠-) الجدال ان كان صادقاً فلا كفارة في ما دون الثلاث منه ، وفي الثلاث منه شاة على المشهور، بل قيل لايكاد يتحقق فيه خلاف يعتدبه ، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

كصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج »(١) (الى ان قال) أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي ، فقالا : ومن ابتلي بالجدال؟ فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة(٢).

و صحيح ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، سألته عن الجدال فى الحج ؟ فقال : ان زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة والكاذب عليه بقرة(٣).

وخبر أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام : إذا حلف بثلاثة إيمان متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم(٤) .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : ان الرجل اذا حلف بثلاثة إيمان في مقام ولاءاً وهو محرم فقد جادل عليه وحد الجدال دم يهريقه(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٧ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢١٢ الباب ١١٦ في ما يجب على المحرم ... ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٥ .

وموثق يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ فقال : لا.[١]

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : الجدال لا والله وبلى والله فاذا جادل المحرم وقال ذلك ثلاثا فعليه دم.[٢]

والرضوي عليه السلام : فان جادلت مرة أو مرتين وانت صادق فلا شيء عليك ، وان جادلت ثلاثا فعليك دم شاة.[٣]

اما خبر ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام : من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقاً اوكاذباً فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة.[٤]

فلا عاملا به ، بالاضافة الى انه لا يقاوم الروايات السابقة ، ولعله صدرت تقية ، وكيف كان فاللازم رد علمه الى اهله عليهم السلام .

هذا كله في الجدال الصادق ، اما الجدال الكاذب ، فالمشهور ان في المرة الاولى منه شاة ، وفي الثانية بقرة ، وفي الثالثة بدنه ، ويدل على الاول صحيحة ابى بصير .

والرضوي : وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة ، وان جادلت مرتين وانت كاذب فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثاً وانت كاذب فعليك بدنة.[٥]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٨ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٧ س ٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٢ الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١٠ .
(٥) فقه الرضا : ص ٢٧ س ٧ .

ويدل على الثاني : رواية ابراهيم ، المجبورة بالعمل في ذيلها ، وان كان صدرها كما عرفت .

ويدل على الثالث : اطلاق رواية ابي‌بصير ، عن الصادق عليه السلام : اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور[١] بحملها على ثلاث مرات، بقرينــة مادل على ان في المرة شاة ، وفي المرتين بقرة ،كما يدل عليه ايضــا الرضوي‌المتقدم، هذاولكن الظاهر كفاية البقرة للثلاث ايضا كما عن‌الصدوق، ومال اليـه المدارك والذخيرة لصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام وصحيح ابن‌مسلم عن الباقرعليه السلام ، ولولاالشهرة لكان القول بكفاية الشاة في‌الكاذب‌مرتين ، غيربعيد كما عن الجعفي‌لماتقدم من الصحيحين في عدم البقرة على المرتين ، ولذا فالحكم بالبقرة في المرتين كاذباً احتياط، وفي المقام فروع :

الاول : الظاهر انه لاكفارة اذا اضطرالى اليمين لاثبات حق او نفي‌باطل، كماعن‌السرائروالمدارك والذخيرة وغيرهم، اواذا اكره‌عليها، او فيمااذاكان‌في طاعةالله وصلةالرحم واكرام‌الاخ المؤمن كما عن‌الاسكافي والفاضل والجعفي، اواذا كان في امربمعروف، أو نهي‌عن منكراو تعاون الى‌الخير، او هدايةضال، أو ارشاد جاهل ، وذلك لصحيحة ابي‌بصير ، عن الصادق عليه السلام ، سألـه عن المحـرم يريد ان يعمل العمل فيقول صاحبه : والله لاتعمل ، فيقول : والله ماعملته فيخالفـه مراراً ، ايلزمه مايلزم صاحب الجدال ، قال عليه السلام : لا ، انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ماكان لله فيه معصية[٢].

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٣٣٥ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ ح/٦٨ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١١٠ الباب ٣٢ من أبواب تروك الحج ح/٧ .

و المراد بالمعصية كلما كان حلفا على المعصية ، مثل الحلف على شرب الخمر، اوكان كذبـاً مثل الحلف الكاذبة ، اوكان نفس الحلف لاينبغى ، لان متعلقها ليس من البروالاحسان وماشبه مماذكرناه ، وذلك لماورد في الكافي ، عن ابىعبد الله عليه السلام انه قال لسدير : ياسدير من حلف باللهكاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقـاً اثم ، ان الله تعالى يقول : « ولاتجعلوا الله عرضـة لايمانكم »(١) (٢) .

وعلى هذا ، فاذا حلف بدون رجحان شرعي لمتعلقهكان عليه الكفارة .

الثاني: هل المناط فيالصدق والكذب الواقع، او زعم الحالف؟ الظاهر الثانى ، فاذا حلف كاذباً وكان يقطع انه صادق لم يكن عليه شيء ، وكذا اذا انعكس الامر.

اما الاول : فلصحيحة ابىبصير، حيث انه لامعصية لله .

واماالثانى: فلانه صادق ولادليل علىان زعمه يغيرالواقع ، نعم هوتجرى وكاشف عن خبث نفس.

الثالث : الظاهر لافرق فى وجوب الكفارة بين الجدال بمختلف اللغات فلايلزم ان يكون باللغة العربية ، لاطلاقالادلة والانصراف الى العربية بدوى.

الرابع : يشترط في الجدال الموجب للحرمـة والكفارة ، مااذاكان مع انسانآخر ، اما اذاكان يحلف وحده بدون ان يكـون فى قباله انسان لم يكن عليه شيء للانصراف ، بل ولوكان امامه حيوان ينبعث عن حلفه لانه معلم .

---

(١) سورة البقرة الآية/٢٢٤ .

(٢) الكافي : ج/٧ ص ٤٣٤ الباب في كراهيـة اليمين ح/٤ .

الخامس : لوزاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فعليه كفارة واحدة عن الجميع ، ومع تخلله فلكل ثلاث شاة ـ كذا في المستند ـ ووجه الاول اطلاق قوله عليه السلام في صحيح الحلبي ومحمد فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه .

اما مافي بعض الروايات من لفظ (ثلاثة) فهو بالنسبة الى الاقل ـ لانه في مقام ذلك ـ لابالنسبة الى الاكثر، ووجه الثاني انه اذا اعطى الكفارة للثلاث كان الثلاث الثاني علة جديدة احتاجت لمعلول جديد، لاطلاق أدلة ان الثلاث يوجب الكفارة ، وان كان الاحتياط التعدد في كل ثلاث ولو لم يكفر.

السادس : المشهور انه انما يجب على الكاذب البقرة بالمرتين ، والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفرعن السابق فلو كفرفعن كل واحدة الشاة، او كفرفعن كل اثنتين البقرة ، فاذا لم يكفر للاول كاذبا فعليه بقرة في الثانية ، واذا لم يكفر للثانية كاذباً فعليه بدنة للثالثة ، بل قيل انذلك لاخلاف فيه بينهم ، وربمااشكل على ذلك باشكالين :

الاول : ان مادل على ان في الاول شاة وفي الثاني بقرة ، وفي الثالث بدنة مطلق .

قال في الجواهر: ان لم يكن اجماع امكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرة ثم هي مع البقَرة بالمرتين ثم هما مع البدنة في الثلاث، الا ان يكون قد كفرعن السابق فتجب البقرة خاصة اوالبدنة .

الثاني : ان فوق المرتين عليه بقرة ، سواء ذبح شاة للمرة املا ؟ لاطلاق صحيح الحلبي ومحمد ، لكن فيهما مالايخفى ، اذلوذبح شاة في الاولى كان حاله كالعدم على مايفهم من كونه كفارة ، فلاوجه لشاة وبقرة في الثاني ، كمالا

وجه لبقرة في الثاني بعد انصار الاول كالعدم .

السابع : اذالم يجدالشاة والبدنة والبقرة ، فالاحوط الانتقال الى ابدالها المتقدمة في كفارةالاستمتاع ونحوه ، لوحدة المناط، وان لم يكن ذلك مقطوعاً بهلاحتمال الانتقال الىالاستغفار ، فيكون الانتقال الىالبدل المذكوراحوط.

الثامن : محل الذبح، اى مكان شاء من مكة ومنى وبلده وغيرها كماتقدم وجهه في بعض المباحث السابقة .

التاسع : مصرف هذه الذبائح ، هي مصرف الذبائح الاخر ، وقد تقدم الكلام فيذلك .

العاشر: الظاهر ان المعيار فيالوحدة والتعدد الحج اوالعمرة الواحد ، فلو جادل في حجين كل حج جدالاكان عليه شاتان ، وكذا اذا جادل في حج وعمرة اوفي عمرتين ، وربما يحتمل ان حال حج التمتع وعمرته حال حج واحدفي حصول التعدد بما اذا وقع جدالان ، احدهما في الحج والاخر في عمرته ، لقوله صلىالله عليهوآله : دخل الحج في العمرة الى يومالقيامة[1] وفيه : انه خلاف المنصرف من الادلة .

الحادي عشر : لوشك في انه حلف ام لا ؟ كان الاصل العدم : ولو شك في انه حلف أقل أوكثر ، كان الاصل عدم الاكثر ، ولوشك في انهكان صادقا امكاذبا ؟ حمل فعل نفسه على الصحة ، ولو علم بأنه اما حلف ثلاثا صادقا او واحدةكاذبافهل عليهالجمع منباب العلم الاجمالي اواحدهما؟ تخييراًالقاعدةلاضرر

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢٧ .

ـ كما تقدم الكلام فيه ـ احتمالان والاحوط ان يذبح بدنة، لاحتمال كفايتها حتى عن الشاة والبقرة ، وانما كان الاقل ارفاقاً ، وهذا غير بعيد ، وقد سبق في بعض المباحث السابقة الالماع الى ذلك ، والله العالم .

(مسألة -١١-) اختلفوا في الفسوق، هل له كفارة املا ؟ قال فی الجواهر: لم اجد من ذكر له كفارة، بل قيل ظاهر الاصحاب لاكفارة فيه، سوى الاستغفار، بل عن المنتهى التصريح بذلك ، وقال في المستند : لم يذكروا للفسوق كفارة، وقال فی الحدائق : ظاهر الاصحاب انه لاكفارة في الفسوق سوى الاستغفار، ثم نقل تفصيل الكاشاني والوسائل في المسألة، وانه تجب الكفارة فی بعض الصور، والظاهر ان المستند والجواهر تبعا الحدائق في النسبة الى الاصحاب، والحدائق حيث لم يذكر الا كلام المنتهي النافي للكفارة وكلام الذخيرة القائل باستحباب الكفارة فيه يضعف الاعتماد عليه في نسبة عدم الكفارة الى الاصحاب.

نعم لا اشكال ان كثيراً من الاصحاب سكتوا عن الكفارة اما من نفاه صريحا فهم قليلون فلا يمكن نسبة النفی اليهم، وكأنهم سكتوا ونفوا استناداً الى صحيح الحلبی وابن مسلم ، انه لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبی[1].

وفی المقنع : الفسوق الكذب فاستغفر الله منه[2].

لكن في جملة من الروايات اثبات الكفارة عليه ، ففی صحيح سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج[3].

وصحيح علی بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام وفيه : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق بها اذا فعله[4].

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢١٢ الباب ١١٦ في ما يجب على المحرم اجتنابه ... ح/١ .
(٢) المقنع : في الجوامع الفقهية ص ١٩ س ١٠ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٤ .

وعن نسخة من قرب الاسناد ، وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به.[١]

والرضوي عليه السلام : والفسوق الكذب ، فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعيم (مصغر طعام).[٢]

والجمع بين الروايات هو الحمل على الاستحباب ، كما صنعه الجواهر تبعا لمن عرفت، الا انه غير مقطوع به، ولذا لاينبغي ترك الاحتياط باهراق دم، خصوصاً بعد اطلاق رواية قرب الاسناد السابقة من اثباته الكفارة لكل جرح في الحج، ولكن لايبعد عدم الكفارة بعد الصحيحة المذكورة المؤيدة بعدم ذكرهم او نفيهم لها، والله العالم.

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٠٤ السطر الأول .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٧ س ٨ .

(مسألة -١٢-) اختلفوا في قلع شجرة الحرم في موردين:

الاول : في انه هل فيه كفارة ام لا ؟ فالمشهور على وجوب الكفارة فيه ، بل قيل كاد يكون اجماعاً ، وهـذا هو الاقرب : خلافا للمحكي عن الحلي وظاهر الشرائع والنافع من عدم الكفارة واستوجهه المدارك بالاصل بعد ضعف الروايات ، وفيه : انه لامجال للاصل بعد حجية بعض الروايات وجبر بعضها بالشهره .

الثاني : في قدر الكفارة ، فذهب جماعة الى ان في قلع كبير شجر الحرم بقرة ، وفي قلع صغيرها شاة ، وفي قطع بعض اغصانها اوماشبه قيمته ، سواء كان القالع محرماً اومحلا ، وعن الخلاف الاجماع على ذلك ، وهذا هو الاحوط خلافاً للمحكي عن القاضي ، حيث ذهب الى ان الكفارة بقرة ، سواء كانت الشجرة كبيرة اوصغيرة ، وعن الاسكافي والمختلف انهـا قيمتها مطلقاً ، وفي الحدائق ان الكفارة البقرة في كبير الشجر و صغيرها والفدية في غير الاراك ونحوه ،وهذا هو الاقرب ، وفي المسألة اقوال اخر ايضا .

استدل للقول الاول : بما رواه الشيخ ، عن موسى بن القاسم قال: روى اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام ، انه قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فاذا أراد نزعها نزعه وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين[1].

بضميمة ما روى عن ابن عباس ، انه قال : في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة[2].

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٣٨١ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ... ح/٢٤٤ .
(٢) كما في الجواهر : ج/٢٠ ص ٤٢٦ .

وما دل على ان التلف يوجب الضمان ولايكون الضمان الاباعطاء القيمة الى الفقراء ، اذلامالك خاص فى المقام يدفع اليه الثمن ، بالاضافة الى المناط المستفاد من صحيح منصور وغيره .

أقول : يرد الاستدلالات المذكورة ، ان الرواية ضعيفة وليست هناك شهرة محققة توجب جبر سندها ، واجماع الشيخ ممنوع وكلام ابن عباس لاحجية فيه .

ومنه يعلم الجواب عن استدلال القاضى برواية الشيخ على اطلاقها ، فلابد من الذهاب الى قول الاسكافي والمختلف ، لصحيحة منصوربن حازم سأل الصادق عليه‌السلام ، عن الاراك يكون فى الحرم فأقطعه ؟ قال عليه‌السلام عليك فداؤه[1] .

وفى الموثق اوالصحيح ، عنه عليه‌السلام ، عن الرجل يقطع الاراك الذى بمكة ؟ قال : عليه ثمنه يتصدق به[2]. المؤيدة برواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : ويتصدق من عضد الشجرة او اختلى شيئاً من الحرم فعليه قيمته[3].

اما الحدائق فقد جمع بين رواية الشيخ وبين الموثقة ، لكن فيه انه خلاف الجمع العرفى ، بالاضافة الى مقاومة رواية الشيخ للموثقة .

ثم انه اذا امكن رد المقلوع الى مكانه فى الحرم كان الاقرب اعادته ، كما عن المبسوط والسرائر والتذكرة والقواعد والمنتهى والدروس والمسالك ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠١ الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١١ في ذكر دخول الحرم والعمل فيه .

لان المستفاد من الروايات ان الكفارة لاجل اماتة الشجرة ، فاذا امكن عدم اماتته وجب ، وحيث ان له حرمة الحرم كان اللازم اعادته الى الحرم .

ويؤيده خبر هارون بن حمزة، عن الصادق عليه السلام: ان علي بن الحسين عليه السلام كان ينقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب من يعيدها مكانه(١). اذ الظاهر ان النتف كان من اصله واعادته اى غرسه ، ولعله عليه السلام كان فعل ذلك بالنسبة الى مافي داره المحلل نتفه .

ثم انه قد تقدم في بحث المحرمات مايجوز قلعه ، ومقتضى القاعدة انه لاكفارة لما يجوز قلعه ، كما ان القلع اذا كان عن جهل او نسيان او ماشبه لم تكن عليه كفارة كما تقدم وجهه فى المباحث السابقة، والظاهر ان قلع الحشيش ايضا له الكفارة كما عن المبسوط والحلبيين والقواعد ، وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة .

نعم عن الحلبيين ان كفارة القلع شيء من الصدقة ، ولعلهما ارادا القيمة ، لكن فى الشرائع وتبعه الجواهر عدم الكفارة للاصل ، وقد عرفت مافيه .

ثم انه لما كان فى المقام دليل خاص لقلع وقطع الشجر والحشيش فلامجال لرواية قرب الاسناد المطلقة الدالة على ان كل جرح فيه دم .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٣٧٩ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح/٢٣٦ .

(مسألة -١٣-) لم يذكر المشهور كفارة ، لجملة من المحرمات المتقدمة ، مثل الاكتحال وقتل بعض هوام الجسد والنظر فى المرآة ولبس مايستر ظهر القدم، ولبس الخاتم ولبس المرأة الحلي والتدهين ولبس السلاح وتغسيل المحرم بالكافور وفي المستند انه لاكفارة فى غير ماذكر من تروك الاحرام للاصل وعدم الدليل سوى بعض الاخبار الضعيفة المتوقف الاستناد اليها الى الانجبار غير الحاصل فى عدا مامر، وقد يقال بوجوب دم شاة فى قلع الضرس، لرواية مرسلة مضمرة مكاتبة قاصرة عن افادة الوجوب محتملة لكونه للادماء غير المنفك عن قلع الضرس غالباً ، فالاقوى العدم، وفاقاً لجمع من القدماء والمتأخرين - انتهى .

اقول : اشار بالرواية الى خبر محمد بن عيسى ، عن عدة من اصحابنا ، عن رجل من اهل خراسان ، ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه ؟ فكتب : تهريق دماً .[١]

وقد افتى بذلك النهاية والمبسوط والمهذب وغيرهم ، وعن الجامع ، دم مع الاختيار وتبعهم الجواهر، وتردد فيه في الشرائع ورده آخرون كالمستند وغيره ، تبعا للصدوق وابن الجنيد ، ويرد على الموجب ماتقدم من عدم دليل على حرمة الادماء كمالادليل على حرمة قلع الضرس فقد سئل الحسن الصيقل الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ قال عليه السلام : نعم لابأس به.[٢]

ولو لم نجوز كلا الامرين لم يكن القول بالشاة بعيداً، لرواية قرب الاسناد المؤيدة بالمرسلة ، وعلى هذا فالاحوط الكفارة ، وان كان الاقرب العدم .

ثم ان التدهين بمافيه طيب اختلفوا فيه بين قائل بالكفارة فيه كالشيخ والعلامة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٠٢ الباب ١٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٠ الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٢ .

في بعض كتبهما وابن ادريس ، بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه، وعن المنتهى الاجماع عليه وبين قائل بعدم الكفارة كالشيخ في جمله حيث قال بكراهة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام بحيث يبقى أثره بعده ، وتبعه بعض آخر وبين متردد في المسألة كالمحقق استدل القائل بالوجوب ، بمارواه الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان كان فعلها بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان تعمد فعليه شاة يهريقه[1] .

واشكل على الرواية في الحدائق اولا : بأن ضمير (قال) يرجع الى معاوية لا الى الامام .

وثانياً : بأنها مشتملة على الكفارة على الجاهل مع اتفاق الاخبار والاصحاب على ان الجاهل لاكفارة عليه الافي الصيد خاصة .

وثالثا : انها قاصرة عن الدلالة على تمام المدعى ، لان موردها حال الضرورة .

اقول : الاقرب عدم الكفارة ، وان كان الاحوط الكفارة فيه ، وفي سائر ما ذكرناه في اول المسألة لرواية قرب الاسناد المتقدمة : لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت[2] . الا ان الاحتياط في تغسيل المحرم بالكافور اضعف ، والله العالم .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٣٠٤ الباب ٢٤ في ما يجب على المحرم اجتنابه ح/٣٦ .
(٢) قرب الإسناد : ص ١٠٤ السطر ما قبل الأخير .

(مسأله -١٤-) اذا اجتمعت أسباب مختلفة للكفارة ، مثل الصيد واللبس وتقليم الاظفار . فالمشهور ان عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين، كفر عن الاول او لم يكفر ، وعن الذخيرة انه المعروف بين الاصحاب ، و عن المدارك انه مقطوع به في كلامهم ، وفي الحدائق صرح الاصحاب بذلك ، وعن المنتهى وغيره انه موضع وفاق ، وفي الجواهر بلاخلاف ولااشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لكن اشكل في ذلك الذخيرة ، لان القدر المسلم كون كل واحدة سبباً ، اى معرفا لوجوب الكفارة ، اما كونه معرفاً لوجوب كفارة مغايرة لما يعرف وجوبه السبب الاخر فمحل نظر يحتاج الى دليل ، وبالجملة لاخفاء في تعدد الكفارة مع تخلل التكفير ، اما بدونه ففيه خفاء - انتهى .

قال في المستند بعد نقله العبارة المذكورة : وهو جيد جداً سيما على ما حققناه من اصالة تداخل الأسباب - انتهى .

وربماأيده بوحدة الكفارة للتظليل وان تعدد ، لكن لايخفى ما في الكل ، اذظاهر الدليل ان كل سبب يقتضي مسببا ، سواء كان السبب علة حقيقية اومعرفاً واصالة التداخل غير تامة ، بل الاصل عدم التداخل الا اذا قام الدليل على التداخل والتظليل سبب بدليل خاص فلايكون مؤيداً ، والافقد ثبت ان التظليل في كل من الحج والعمرة يسبب كفارة مستقلة ، فهل يقال بأن ذلك يؤيد على عدم التداخل .

نعم اذاكان المحرم يعدو احداً كانت له كفارة واحدة من جهة ان المستفاد من الادلة ان الشيء الواحد عرفا له كفارة واحدة .

ثم انه لااشكال حتى من المستند انه اذاتخلل التكفير تعدد الكفارة، وكذا

اذاكانت المسببات مختلفة كالشاة والبقرة والصوم ، لكن هل يقول المستند بالتداخل فيما اذاكان اقل واكثر ؟ مثل صوم الحلق وصوم بدل البدنة ؟ اوكان احدهما مخيراكبدل الحلق بالنسبة الى الشاة، واحدهما معينا كشاة الاستظلال، فاذا قصد الشاة لهما تداخل، واذا اتى بالصيام للحلق كان عليه الشاة للاستظلال املا ؟ غير معلوم ، لانه لم يتعرض لهذه المسألة .

نعم ينبغي ان يستثنى من تعدد الكفارة بتعدد السبب ، ما اذاكانت الاسباب تتحقق معاً ودل الدليل على الكفارة فى الاشد ، فان اطلاق الدليل يقتضى عدم الكفارة فى الاخف ، كما اذا جامع فان عليه كفارة الجماع، وان نظر و قبل ولا مس وامنى ، اذ جعل الكفارة كفارة الجماع ، مع غلبة تلازم كل تلك الامور ، وعدم تعرضه لكفارة غيره فى الجماع يقتضى عدم الكفارة لها، وكذا ما اذالبس من رأسه المخيط ، فان عليه كفارة البلس فقط ولا يزاد عليها كفارة التغطية ، وان استلزم ذلك التغطية فى الجملة، وكذا اذا رمى صيداً فهرب من الحرم وانكسرت رجله ومات ، فان عليه كفارة واحدة لاثلاث كفارات ، وكذا لوتدهن بمافيه طيب اوقلع ضرسه بما ادمى ، مع فرض القول بأن على كل واحد منها كفارة عليحدة اذا صدر وحده .

(مسألة -١٥-) اذاكرر السبب الواحد ، فالظاهرالمشهور انـه يوجب تكرر الكفارة ، الافيما دل الدليل على عدم التكرر ، اما بالنسبة الى المستثنى فلما تقدم في الاستظلال وانه لا يوجب الاكفارة للعمرة وكفارة للحج اجماعا ونصاالابالنسبة الى بعض صغرياته التى تقدم الخلاف فيها ، مثل ما اذا اختلف اسباب الاستظلال ، واما بالنسبة الى المستثنى منه فهو المشهور بينهم ، ويدل عليه قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، خلافاً للمستند حيث جعل الأصل عدم التعددالافيماخرج بالدليل وجعل الخارج اربعة امور، الصيد للنصوص الخاصة، ومع تخلل التكفير ، وفيما اذاكان السبب الواحد المتكرراتلافاً مضمونابالمثل اوالقيمة ، فان امتثال المثل اوالقيمة لايحصل الابالاتيان بالجميع ، ولبس الثياب المختلفة صنفا للنص الخاص .

ويردعليه فى غير موردى النص من الصيد والثياب ان مقتضى اصله عدم التعدد ايضا فيموردي التخلل والاتلاف، اذ بعدمنعه عموم النص (بقوله انه لايفيدالاان على الفاعل الكفارة وهو أعم من الفاعل مرة اومرآت) يمكن ان يقال اذاكانت الاسباب معرفات (بالمعنى الذى قيل للمعرف) فالسبب يكشف عن العلة الموجبة للتكفير، سواء تخلل التكفيرامل ؟ توضيح ذلك انه اذا قال المولى : اذا ظهراثر كربلاء فاعط للفقيرديناراً (وكان الاثر علامة لقرب كربلاءِ بالنسبة الى المسافر) فظهرأثر كربلاء واعطى ديناراثم ظهر أثرثان، فانه لايجب اعطاء دينارثان . اذالمعرف الثانى لم يزدشيئاً بالنسبة الى علة الصدقة التى هى قرب كربلاء، وكذا يقال بالنسبة الى الاتلاف لفرض ان الاتلاف كاشف عن العلة (لاانه علة) والمكشوف واحد ، وان تعدد الكاشف، وعلى هذا فماذهب اليه المشهور هومقتضى القاعدة .

ثم انهم اختلفوا في بعض الموارداختلافاً في الجملة .

الاول : في الوطى ، فالمشهور ذهبوا الى تكرر الكفارة بتكرره ، بل هو المعروف من مذهب الاصحاب كماعن الذخيرةوالمنفردبه الامامية كماعن الانتصار بل عن الغنية الاجماع عليه، سواءكان في مجلس واحد اومجالس متعددة كفر عن الاول اولا؟ خلافاً لمحكى الخلاف فيما اذالم يتخلل التكفير، فانهلاتتعدد الكفارة ، وتبعه المستند ، وللمحكى عن ابن حمزة فيما اذا كان مفسداً للحج وتكرر دفعة ،وقواه محكى المختلف، ومال اليه المدارك والذخيرة ، وحيث لادليل للطرفين الاماتقدم، فلا داعى الى تفصيل الكلام فى ادلتهما .

نعم استدل بعض من انكر التعدد بما دل على ان الوطـى يوجب الاتمام والقضاء في العام القادم والبدنة ، بتقريب انه لايعقل تعدد الكفارة بالنسبة الى الاتمام والقضاءفي العام القادم، ولازمهعدمتعددالبدنةلوحدة السياق في الجميع، وفيه : ما ذكره الجواهر من ان اتمام الحج، والحج من قابل لايتصورتكررهما، بخلاف البدنة ـ انتهى .

فان عدم امكان بعض الكفارة لايوجب سقوط الممكن ، كما اذالم يمكنه الحج من قابل ـ فى اصل الوطى ـ فهل يسقط الامران الاخران وكذا فيمادل على التخيير كافطار شهر رمضان اذا لم يمكنه العتق فهل يسقط الاخران ، مع انه لواخذ بهذا الدليل لزمه السقوط .

ثم الظاهر ان المجلس الواحد وطى واحد ، وان تعدد الايلاج كما تقدم في باب الوطى ، فما ذكره المستند من ان كل ايلاج ونزع سبب تام غيرظاهر الوجه ، فان الشارع انما رتب الحكم على الوطي والجماع والمتعارف فيهتكرر الايلاج والنزع ، ولوكان ذلك يوجب تعدد الكفارة لوجب التنبيه .

نعم لااشكال في ان كل ادخال حرام مستقل، كمالااشكال في انه اذا اولج مرة واحدة فقط وجبت عليه الكفارة للصدق، ولو امنى مرتين في مجلس واحد، فهل فيه كفارتان ؟ الظاهر تبعية ذلك للصدق ، فان صدق جماع واحد فكفارة واحدة ، والاكان عليه كفارتان ، ولو اولج في مجلس واحد في اثنتين فلاشك في وجوب كفارتين ، لانه جماعان ، كما انها لووطئت فى مجلس واحد من رجلين لكونها يائسة و انقضت مدة نكاحها المنقطع و نكحها الثانى ، وطيا بشبهة كان عليها كفارتان .

الثاني : لو كرر حلق كل رأسه، فمقتضى ماتقدم ان لكل مرة كفارة ، اما لو كرر لابعاض رأسه فالظاهر ان الواجب كفارة واحدة، ولو كان احدهما صباحاً والاخر مساءاً . لانه حلق واحد ، خلافاً لمن قال انه حلقان مع تعدد المجلس .

نعم اذاتخلله التكفير كان في التكفير الثانى ، احتمالان من انه معرف، وقد ادى كفارته ، ومن انه حلق جديد ، والاحوط الثانى ، وان كان مقتضى البرائة الاول .

الثالث : اذا نظر اوقبل ، اولامس ، فان كان المجلس واحداً بأن كان يعد عرفا لاعملا واحداً كانت عليه كفارة واحدة، والاتكررت الكفارة على ماعرفت الوجه في كلا الحكمين .

الرابع : لو كرر الطيب فمع توحيد المجلس كان عليه كفارة واحدة ، اما مع التعدد فتكرر الكفارة حسب القاعدة السابقة، ولو اختلف صنف الطيب في مجلس واحد لم يبعد ان يكون لكلا صنف كفارة ولو مسح مواضع مختلفة من جسده بالطيب فمع وحدة المجلس عليه كفاره واحدة للوحدة العرفية .

الخامس: تقدم الكلام في تعدد قلم الاظفار، وفي لبس المخيط ، وفي ازالة

الشعر، وفي التظليل، وفي تغطيةرأس الرجل ووجه المرأة وفي الجدال والفسوق، اما لوقلع عدة اشجار فعلى كل واحد كفارة، وان كان في مجلس واحـد لصدق التعدد الموجب لتعدد المسبب ، اما سائـر المحرمات فالميزان فـى وحدتـها وتعددها هو العرف، وفي المقام فروع كثيرة تعرف مما تقدم هنا، وفي الكفارات فلاداعى للاطالة .

(مسألة -١٦-) تقدم الكلام في ان اكل ولبس مالا يجوز يوجب الشاة اذا لم يكن له مقدر خاص ، وكان فعله عن علم وعمد ، والظاهر انه لااشكال فيه ولاخلاف .

ويدل عليه صحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من نتف ابطه ، او قلم ظفره ؛ او حلق رأسه او لبس ثوبا لاينبغى له لبسه ، او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً اوجاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة [1] ، واللبس يشمل العمامة والقلنسوة وما يستر الرأس والوجه وظهر القدم .

نعم اشكل فى الجواهر فيما لايعد ثوباوهو ممنوع ، وقد سبق الكلام في بعض ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .

(مسألة -١٧-) لاكفارة على الجاهل والناسى، الافى الصيد اما المستثنى فقدمر الكلامفيه ، واماعدم الكفارةفي غيره فهوالمشهور من مذهب الاصحاب ، بل في الجواهر لاخلاف أجده فيه ، وعن المدارك انه مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً وعن الذخيرة انه المعروف من مذهبهم وقيل لاخلاف فيه مطلقاً ، بل هو اجماع محقق - كذا في المستند - وفي الحدائق لااشكال في سقوط الكفارة ، ثم ادعى عدم الخلاف فيه .

اقول: ويدل على الحكم المذكور متواتر الروايات بالاضافة الى الاصل وحديث رفع القلم .

كخبر عبد الصمد ، عن الصادق عليه السلام - في باب الحج - اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه (١) .

وحسن عمار : وليس عليك فداء ماأتيته بجهالة الاالصيد فان عليك: الفداء بجهالة كان او بعمد(٢) .

ورواية تحف العقول، عن الجواد عليه السلام كل ما اتى به المحرم بجهالة او خطاءاً فلا شيءٍ عليه الاالصيد فان عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطأ كان أم بعمد ، وكل ما اتى بة الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه (٣) .

وصحيحة زرارة المتقدمة ، عن الباقر عليه السلام في اكل ولبس ما لا ينبغى له اكله ولبسه .

وصحيحه الاخر : من اكل زعفراناً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم فإن كان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٢٦ الباب ٣١ من أبواب كفارت الصيد ... ح/١ .
(٣) تحف العقول : ٣٣٤ والوسائل : ج/٩ ص ١٨٨ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ... ح/٢ .

ناسيا فلاشيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه.[١]

وقد تقدم اخبار الجماع ناسيا ونحوه ، وانه لاشيء عليه .

وخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام : اذا لبس المحرم ثيابا جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه.[٢]

والرضوى عليه السلام : كل شيء اتيته في الحرم لجهالة وانت محل او محرم او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء.[٣]

والمقنع ـ الذى هو متن الروايات ـ كل من اكل طعاما لاينبغي له اكله وهو محرم ساهيا ان ناسيا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم.[٤]

نعم ظاهر بعض الروايات ان في الطيب وغيره الكفارة لكن اللازم حملها على الاستحباب بقرينة النص والاجماع فقد تقدم في خبر معاوية التى داواها بدهن البنفسج ، وان عليه مع الجهالة طعام مسكين .

وخبر الحسن بن زياد ، قال : وضئني الغلام ولم اعلم بأشنان فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم ؟ فقال عليه السلام : تصدق بشيء.[٥]

وصحيح حريز ، في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره ؟ قال عليه السلام يتصدق بكف من طعام.[٦]

وتقدم ايضاً اخبار سقوط الشعر وانها ظاهرة في غير المتعمد .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ... ح/١ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٠٥ في ذكر ما يحرم على المحرم .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٩ س ١٦ .
(٤) المقنع : في الجوامع الفقهية ص ١٩ س ٣٠ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٤ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .

وخبر حسن بن هارون ، ذكر للصادق عليه السلام ، انه اكل خبيصا فيه زعفران ؟ فقال عليه السلام : اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ، ولما دخل عليك في احرامك مما لاتعلم[(١)].

وكذا بعض النصوص الأخر المشابهة لما تقدم ، فان كلها محمولة على الفضيلة .

ثم ان مثل الجاهل الناسي والساهي والغافل ، كما لافرق بين اقسام الجاهل من الجهل بالموضوع ، او بأنه في الاحرام ، اوفي الحكم قصوراً ، اوتقصيرا كل ذلك للاطلاق والمناط ، ومقتضى القاعدة ان المكره والمضطر ايضامثل الجاهل والناسي ، الافيما خرج كالمضطر لحلق رأسه وللتظليل ، وذلك لادلة رفع الاكراه والاضطرار ، ولبعض المطلقات السابقة ، مثل ذكر العمد المنصرف الى العالم العامد المختار وكذا الذي يخطأ لاحكم عليه للنص المتقدم ولبعض المطلقات ـ كما عرفت ـ وكذا الاحكم لمن كان عليه المحرم عسراً وحرجاً وضرراً لاطلاق ادلتها.

والحاصل : ان مقتضى النص والفتوى ان غير العالم العامد المختار لاحكم له ، الافيما خرج بالدليل ، ومنه يعلم حال المجنون والسكران والمعتوه وشارب المرقد والمبنج وماشبه ، فانه لاحكم لجميعهم ، كما عن الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بالنسبة الى المجنون ، وقد تقدم الكلام فيه وفي الصبي في الشرح ، وقد ورد في الرواية السابقة عن الجواد عليه السلام : وكل ماأتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلاشيء عليه[(٢)].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٣ الباب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٨٨ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد . . . ح/٢ .

ثم انه لوفعل المحرمات وهو معذور ثم رفع عذره في الاثناء وجب الاقلاع فوراً، فان بقي على المحرم لزمته الكفارة لاطلاق الادلة الشامل للابتداء والاستمرار كما انه اذا فعله بلاعذر ثم في الاثناء صار معذوراً ثبتت عليه الكفارة .

بقي شيء وهو ان ماذكرناه من رفع الجهل والنسيان وغيرهما للكفارة انما هو في غير الضمان للادمي ، كمـا اذا اتلف شجر غيره ، والا كان عليه الضمان بمقتضى ادلته ، وان لم يكن ضمان من جهة الاحرام ، وذلك لان الادلـة هنا ترفع الحكم الشرعي المترتب .

اما الضمان للادمي فقد ثبت بالادلة العامة الشاملة للمقام ، كما انـه لافرق في سقوط الكفارة للجهل وما اشبه بين مااذا كان الحرام من جهة الاحرام ، او من جهة الحرم ، وذلك لاطلاق الادلة والمناط .

القول في الوقوف بعرفات ومقدماته

وفيه مسائل :

(مسألة -١-) يستحب للمتمتع ان يحرم للحج يوم التروية على المشهور كما في الحدائق، وبلاخلاف كما عن الذخيرة والمنتهى، وبالاجماع كما عن التذكرة ، وعن المسالك انه موضع وفاق بين المسلمين، لكن عن ابى حمزة القول بوجوب ذلك، ويدل على الرجحان في الجملة مستفيض النصوص :

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاءالله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، أوفي الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة، واحرم بالحج ؛ ثم امض، وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت الى الروحاء دون الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى[1].

وعن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت ان تحرم فخذ من شاربك ومن أظفارك،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢ الباب ١ من أبواب احرام الحرج . . . ح/١ .

واطل عانتك انكان لك شعر، وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوالله تعالى وتسألـه العون، وتقول: اللهم اني أريد الحج فيسر لـي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، وتقول: احرم لكشعري وبشرى ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدارالاخرة فحلني حيث حبستنى لقدرك الـذي قدرت علي ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول: لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك، فان قدرت انيكون رواحك الى منى زوال الشمس والافمتى تيسر لك من يوم التروية(١).

وعن عمربن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاكان يوم الترويـة فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم اهل بالحج، فان كنت ماشياً فلب عند المقام، وان كنت راكباً فـاذا نهض بك بعيرك وصل الظهرين ان قدرت بمنى، واعلم انه واسع لك ان تحرم فـي دبر فريضة أودبر نافلة أو ليل أونهار(٢).

وعن دعائم الاسلام، عن جعفربن محمد عليهما السلام قال: يخرج الناس الى منى من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وأفضل ذلك بعد بعدصلاة الظهر ولهم ان يخرجوا غدوة وعشية الى الليل ولابأس ان يخرجوا قبل يوم التروية والمشي لمن قدرعليه في الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل ايضاً وقدركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح/٢.

(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام ح/٢ و ص ٢١ باب ١٥ من أبواب الإحرام ح/٢.

(٣) الدعائم: ج/١ ص ٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفه.

وفيه عنه عليه السلام ايضاً انه قال : في المتمتع بالعمرة الى الحج اذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي احرامه ودخل المسجد الحرام حافياً فطاف اسبوعاً ان شاء وصلى ركعتين ثم جلس حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما احرم من الميقات ، فاذا صار الى الرقطاء دون الردم اهل بالتلبية واهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة ، وكذلك من اقام بها من غير اهلها[1]. الى غير ذلك من الروايات التي تاتي بعضها وهذه الروايات وان كان ظاهر بعضها الوجوب لاشتمالها على الامر ونحوه، الا ان الروايات الاخر صارفة لهذا الظاهر، وحينئذ يقع الكلام في موضعين ، جواز التقديم على اليوم الثامن ، وجواز التأخير عنه .

اما الاول : فيدل عليه جملة من النصوص :

كخبر عمر والدعائم المتقدمين ، وصحيح الحلبي ومعاوية، عن الصادق عليه السلام : لايضرك بليل احرمت أونهار ، الاان أفضل ذلك عند زوال الشمس[2].

بل يدل بعض الاخبار على استحباب التقديم .

ففي خبر ابى يزيع قال : سألت أباالحسن الرضاعليه السلام ، عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣١٩ في ذكر المتعة .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢١ الباب ١٥ من أبواب الإحرام ح/١ .

يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ؟ فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان بن صالح فقال : لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت: فهي على احرامها أم تجدد احرامها للحج؟ فقال: لا ، هي على احرامها، فقلت : فعليها هدى ؟ قال : لا ، الا ان تحب ان تتطوع، ثم قال : امانحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة[1].

فان ذيل الحديث يدل على استحباب تقديم احرام الحج قبل هلال ذى الحجة بل مقتضى عموم «الحج اشهر معلومات»[2] وما ورد في تفسيرها جواز التقديم في أشهر الحج ، ولو من اولها بعد المتعة .

واما الثاني : فيدل عليه مضافا الى خبري عمر والدعائم المتقدمين ، ماعن ابي الحسن عليه السلام ، انه دخل ليلة عرفة معتمراً فأتى بأفعال العمرة واحل وواقع مع بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الى منى[3].

ومرسل ابي نصير ، عن ابي الحسن عليه السلام ، فى حديث قال : وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف[4].

وجملة من الاخبار التى تقدمت فى مسألة من دخل مكة والوقت ضيق ، كخبر اسحاق بن عمار ، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية ؟ فقال : للمتمتع ما بينه وبين الليل[5].

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١٤ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٧ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٤) التهذيب : ج/٥ ص ١٧٦ الباب ١٢ في نزول منى ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١١ .

وخبر التهذيب والاستبصار ، روى لنا الثقة من أهل البيت ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام ، انه قال : اهل بالمتعة بالحج ـ يريد يوم التروية ـ الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع[1] ، الى غير ذلك .

بل ربما استدل لذلك ايضاً بصحيحة على ابن يقطين ، عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اولى منه ؟ قال : اذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى أي ساعة يسعه ان يتخلف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى[2] .

وقوية يعقوب شعيب : لابأس بالمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له مالم يحس فوات الموقفين[3] .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ١٧٢ الباب ١١ في الإحرام للحج ح/٢٤ .
الاستبصار : ج/٢ ص ٢٤٨ الباب ١٦٦ في الوقت الذي يلحق الإنسان . . . ح/١٤ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣ الباب ٢ من أبواب احرام الحج ح/١ .
(٣) التهذيب : ج/٥ ص ١٧١ الباب ١١ في الإحرام للحج ح/١٤ .

(مسألة ــ ٢ ــ) أفضل أوقات يوم التروية للاحرام عند الزوال ، وهل المستحب ان تأتي بالاحرم قبل الظهرين أو بعدهما أو بعد الظهر ؟ احتمالات واقوال :

فعن المفيد والسيد الاول، وفي الشرائع وعن المهذب والوسيلة والتذكرة والمنتهى والدروس والمبسوط والنهاية وعلي بن بابويه الثاني وعن الفوائد والهداية والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره وئر والجامع وموضع من النهاية والمبسوط الثالث ، وعن الفقيه : وقته في دبر الظهر ، وان شئت في دبر العصر ، وهناك تفصيل بين الامام وغيره .

فعن الشيخ في التهذيب قال : ان الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الامام من الناس ، فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر و العصر يوم التروية الا بمنى[(١)]،وعن العلامة في المنتهى انه حمل عبارة الشيخ ، بعدم الجواز على شدة الاستحباب .

قال في الحدائق : والى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين ، وايضأ انه المشهور بينهم واختار في المدارك التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلاة أو بعدها ، واما الامام فيستحب له التقدم و الخروج قبل الزوال وايقاع الفرضين في منى وهو جيد ، وعليه تجتمع الاخبار ـ انتهى .

اما دليل استحباب الاتيان بالاحرام قبل الظهرين فجملة من الاخبار .

كصحيح معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى ، وهي مما مننت به علينا من المناسك ، فأسألك أن تصلي

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ١٧٥ الباب ١٢ في نزول منى ذيل ح/١ .

على محمد وآل محمد ، وان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ، ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلى بها الظهر لايسعه الا ذلك ، وموسع لك ان تصلى بغيرها ان لم تقدر.(١)

وخبر عمر بن يزيد المتقدم في المسألة الاولى .

وصحيحة معاوية الطويلة المروية ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج و هو قول الله الذي انزله على نبيه « اتبعوا ملة أبيكم ابراهيم»(٢) فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة(٣) الخ .

والرضوى : ثم تنهض الى منى وعليك السكينة والوقاروانت تلبى وترفع صوتك تصلى بها الظهر والعشاء والعتمة وصلاة الفجر(٤) .

وفي موضع اخرمنه : ويخطب الامام يوم السابع من ذي الحجة بعدالظهر بمكة ويأمربالغدوة من الغد الى منى يوافوا الظهر بمنى ليقوموا بهامع الامام.(٥)

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ١٧٧ الباب ١٢ في نزول منى ح/١٠ .
(٢) سورة آل عمران الآية/٩٥ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٢ الباب ٢ من أبواب احرام الحج ح/٢ .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٢ الباب ٤ من أبواب احرام الحج ح/٢ .

واما دليل استحبابه بعدهما ، فالرضوى الذى رواه في الحدائق : واذاكان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك الذين للاحرام ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر و اعقد احرامك دبر العصر ، وان شئت في دبر الظهر(١) .

واما دليل استحبابه بعدالظهر فجملة من النصوص، كصحيح معاوية المتقدم في المسألة الاولى ، بضميمة ان المراد بالمكتوبة الظهر فقط ، و خبر الدعائم المتقدم في تلك المسألة ايضاً ، فانه أصرح لتصريحه بالظهر من دون ذكر للعصر .

هذا والانصاف ان الشخص لايجزم بأحد هذه الاقوال لتكافوء النصوص، فالاولى القول بالتخيير كما ذهب اليه المدارك ، هذا بالنسبة الى غير الامام ، و اما الامام فلاينبغى الاشكال في استحباب الخروج له قبل الظهرين ليقيمهما هناك .

ويدل عليه مضافا الى ما تقدم صحيح جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج(٢) .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال : لاينبغى للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية الا بمنى ثم يبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس ثم يخرج(٣) .

---

(١) الحدائق : ج/١٦ ص ٣٥٢ وفي فقه الرضا : ص ٢٨ س ١٦ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٤٦٠ باب في الخروج إلى منى ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤ الباب ٤ من أبواب احرام الحج ح/٢ .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال لاينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس[1]

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النحر في المسجد الحرام[2]

وصحيح محمد بن مسلم قال :سألت أبا جعفر(ع) هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال:نعم والغداة بمنى يوم عرفة .[3]

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة الى عرفة[4]

والرضوى : وعلى الأمام ان يصلي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف ويصلي يوم النحر بالمسجد الحرام[5]. الى غير ذلك .

وهل هذا الحكم على الامام وجوبي أم استحبابي ؟ المحكى عن الشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب الاول ، ومال اليه في الحدائق ، لكن قرينة لاينبغي ونحوه معينة للقول المشهور، بل في الجواهر الاجماع ممن عدا الشيخ عليه .

فتحصل مما ذكرنا ان المختار تخيير غير الامام بين الاتيان بالظهرين قبل الاحرام بمكة ، أو بعده بمنى ، أو بالتفريق ، بأن يقدم الظهر على الاحرام

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥ الباب ٤ من أبواب احرام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥ الباب ٤ من أبواب احرام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٦ الباب ٤ من أبواب احرام الحج ح/٤ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة .
(٥) فقه الرضا : ص ٧٣ س ١٦ .

ويؤخر العصر عنه، والامام يستحب له أكيداً الاتيان بهما في منى فوائد :

الاولى: فى هذه الايام التي لايحتاج الشخص الى العبور على منى عند الذهاب الى عرفات للوسائل النقلية الحديثة الظاهر عدم سقوط الاستحباب وان كان ربما احتمل السقوط من جهة ان المحتمل اختصاص الحكم بالاوقات السابقه التى كان ذلك هو الطريق المعتاد للقوافل ونحوهم ، لكن لايخفى ما فيه فان احتمال المناط غير موجب لسقوط الظهور كما لايخفى .

الثانية :المراد بالامام أمير الحاج كما عن غير واحد ، فانه هو الذي ينبغي له ان يتقدمهم الى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا اليه ، ويهيى لهم السبيل والمنزل وسائر اللوازم ، وليس المراد هنا ائمة الباطل، بل الحكم منزل على موضوعه المجعول شرعاً ،كقوله عليه السلام : ذلك الى الامام ان صام صمنا ، وان افطر أفطرنا[1]، وكغيره من هذا النحو من الالفاظ المطلقة في الاخبار ، فالقول بأن هؤلاء الائمة كانوا في الاغلب من قبل الجائر ، فكيف يجب عليهم ، والحال ان امامتهم باطلة؟ في غير محله ، ومافي خبر حفص المؤذن قال : حج اسماعيل ابن علي بالناس سنة أربعين ومائة ، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته ، فقال لـه ابو عبد الله عليه السلام : سر فان الامام لايقف[2]. لاينافي ماذكر كما لايخفى .

الثالثة يوم التروية هو ثامن ذي الحجة ، بلا اشكال ولاخلاف .

فعن عبد الله ابن علي الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته لم

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٦ الباب ٥ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح/١ .

سمي يوم التروية يوم التروية قال: لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يسقون من مكة من الماء ريهم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك[١].

وبسند آخر، عنه عليه السلام قال: لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة الماء وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء؟ فسميت التروية[٢].

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سميت التروية لان جبرئيل اتى يوم التروية ابراهيم عليه السلام، فقال: يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك، ولم يكن في مكة وعرفات ماء، ثم مضى به الى الموقف، فقال: اعترف واعرف مناسكك، فلذلك سميت عرفة، ثم قال له: ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة[٣].

وعن ابي بصير، انه سمع أبا جعفر، وأبا عبد الله عليهما السلام، يذكران انه لما كان يوم التروية، قال جبرئيل لابراهيم: ترو من الماء، فسميت التروية، ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة[٤] ـ الحديث.

وعن المنتهى، انه نقل عن الجمهور وجها ثالثا، وهو ان ابراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد روياه فاصبح يروى في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة راى ذلك ايضاً، فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة.

وكيف كان، فمن الممكن وقوع الجميع وتعدد علة التسمية فرعان:

---

(١) العلل: ج/٢ ص ٤٣٥ الباب ١٧١ في العلة التي أمن أجلها سمي يوم التروية ح/١ .
(٢) المحاسن: ج/٢ ص ٣٣٦ ح/١١٢ .
(٣) المحاسن: ج/٢ ص ٣٣٦ ح/١١١ .
(٤) الكافي: ج/٤ ص ٢٠٧ باب في حج إبراهيم وإسماعيل ... ح/٩ .

الاول: يستحب لمن يريد الاحرام للحج الغسل وقص الاظفار وطلي العانة ونتف الابطين واخذ الشارب ،كما افتى بـه في الحدائق وغيره ، ويدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله ، فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً[(١)] ـ الحديث .

وعن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت ان تحرم خذ من شاربك ، ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثـم ائت المسجد الحرام[(٢)] ـ الحديث .

وعن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام[(٣)] ـ الحديث .

لكن ربما يقال بأن هذه الاخبار معارضة بخبر أيوب بن حر، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أنا قد اطلينا وانتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة فمانصنع عند الحج ؟ فقال : لاتطل ولاتنتف ولاتحرك شيئاً[(٤)] .

لكن لابـد من حمله على بيان عدم اللزوم أو وجود محذور آخر هناك ، ولذا حمله في محكى الاستبصار على الاخبار عن الجواز ، وان كان التنظيف أفضل .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢ الباب ١ من أبواب احرام الحج . . . ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٦٣ الباب ٤٦ من أبواب الإحرام ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام ح/٢ .

اما حمله على الحج المفرد وانه كان حاجاً من الميقات ثم سئل الامام عن جواز ذلك في اثناء الحج ، كما عن التهذيب[١]، أو حمله على من كان قريب العهد بالاطلاء والنتف ، كما عن الوافي ففيهما مالايخفى لبعد الاول عن الظاهر، وقرب العهد لاينافي الاستحباب والله العالم .

الثاني : يستحب للشخص اذا دخل المسجد الحرام للحج ان يطوف اسبوعاً، كماافتى به المفيد والصدوق وابن الجنيد وغيرهم وان لم يذكره الشيخ والسيد وابن ادريس على ماحكى عنهم، ويدل على المختار خبر الدعائم المتقدم في المسألة الاولى ، وهل يجوز الطواف بعد الاحرام ، أم لا ؟ المحكي عن ابن ادريس والمنتهى والتحرير والتذكرة جوازه مع الكراهة ، لكن عن النهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة والمصباح ومختصره والجامع والقواعد عدم جوازه .

وعلى هذا فالمشهور عدم رجحان الطواف حينئذ ولذا قال في الحدائق المشهور بين الاصحاب انه لاطواف بالبيت بعد احرام الحج ، لكن خالفهم ابن ابي عقيل ، فأفتى باستحبابه .

استند المحرمون الى صحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرم ، وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال: نعم مالم يحرم[٢].

لكن الظاهر هو القول بالكراهة حملا لهذا الخبر عليه ، بقرينة خبر اسحاق

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ١٦٨ الباب ١١ في الإحرام للحج ح/٦ .
(٢) التهذيب : ج/٥ ص ١٦٩ الباب ١١ في الإحرام للحج ح/٩ .

بن عمار، عن ابي الحسن عليه‌السلام قال : سالته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء ؟ فقال :لا .[١]

وصحيح علي‌بن يقطين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفاوالمروة قبل خروجه الى منى قال : لابأس به.[٢] الى غيرذلك .

وربما يستدل للقول بالجواز بصحيح عبدالحميدبن سعيد ، عن أبي الحسن الاول قال : سألته ، عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لايرى ان ذلك لا ينبغي ينقص طوافه بالبيت احرامه؟ فقال لا ، ولكن يمضى على احرامه.[٣]

لكنه لايدل على الجواز الامن جهة قول الراوى لاينبغى ولم يقع من الامام عليه‌السلام تقريرله ، بل الكلام منصب على أمر آخر، وهو الاشكال في الاحرام من جهة الطواف .

اما القول باستحباب الطواف فلم أجدله دليلا ، ولعله استندالى عمومات استحباب الطواف .

ثم المحكى عن النهاية والمبسوط والوسيلة انه يجدد التلبية بعدهذا الطواف وجوباً ، وربما قيل بأنهم يقولون باستحباب ذلك .

وعلى كل حال فلا يبعد الاستحباب بالنسبة الى القارن والمفرد ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح بن الحجاج بعد امره بالحج الاعم من القران

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٧ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح/٦ .

والافراد واجازته للطواف قبل الخروج الى منى كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية .

وأمـا بالنسبة الى التمتع فلم أجـد له دليـلا صريحاً ، الا انه ربما يمكن استفادة ذلك من الاخبار المذكورة في مسألة تقديم المفرد والقارن والمتمتع طوافه وسعيه على الخروج الى منى ، لكن فيه نظر ، والله العالم .

(مسألة ـ٣ـ) قدعرفت انه لااشكال في استحباب احرام المتمتع في يوم التروية ، وهل يستحب ذلك بالنسبة الى القارن والمفرد للمكي ، والمجاور ، أو الذى دخل يعمرة مفردة ، ثم أراد الحج ، أو الذي دخل عصياناً ، أو لعذر بدون احرامثم أراد الحج المحكي عن الاكثر انهم خصصوا المتمتع بالذكر بل عن بعض التصريح بذلك ،وان القارن والمفرد ليساكذلك ، وعن المنتهى لاخلاف في انه لواحرم المتمتع اوالمكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه ـ انتهى .

وفي الحدائق قال : المستفاد من الاخبار انالمفرد متى كان من أهل الاقطار مقيما بمكة وانتقل حكمهاليهم ، أوأراد الحجمفرداً استحباباً ، فانه يخرمبالحج من أول ذي الحجة انكان صرورة وان كان قد حج سابقا ، فمن اليوم السابق من ذيالحجة وبعضها مطلق مناول الشهر، فانه يخرج الى التنعيم أوالجعرانة ويحرم منها لامن مكة ـ انتهى .

أقول : امامن حيث ميقات هذين الحجين ، فقد تقدم في الشرحفراجع .
واما من حيث الزمان ، فقد تعرض لذلك غيرواحدمنالاخبار .

ففيصحيح عبدالرحمان ابن الحجاج قال : قلت لابيعبدالله عليهالسلام، اني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال ، هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة واحرم منها بالحج ، الى ان قال : ثم قال : ان سفيان فقيهكم اتاني فقال : ما يحملك علىان تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هووقت من مواقيت رسولالله صلىالله عليه وآله وسلم فقال وأى وقت من مواقيت رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم ؟ فقلت له : احرم منها حين قسم غنائم حنين مرجعه الى الطائف ، الىان قال : فقال : اماعلمت

ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما احرموا من المسجد ؟ فقلت : ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء ، وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة وأهل مكة لامتعة لهم فأحببت انيخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت أن يستغبوا به أياماً[١] ـ الحديث .

وصحيح صفوان ، عن ابي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة ، فسألت أباعبدالله عليه السلام ، من أين احرم ؟ فقال : من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة فقلت: متى أخرج ؟ قال ان كنت صرورة ، فاذامضى من ذي الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك ، فاذا مضى من الشهر خمس[٢].

ومرسل المفيد في المقنعة قال : قال عليه السلام : ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة ، وأراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر ، وان كان مجاوراً وليس بصرورة ، فانه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر[٣].

وصحيح ابراهيم بن ميمون قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلوني اذا قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا[٤] ـ الحديث .

وموثق سماعة ، فيمن اعتمر في غير اشهر الحج فأقام بمكة ، فان هو أحب

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٢ الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٣٠٢ باب في حج المجاورين ... ح/٩ .
(٣) المقنعة : ص ٧٠ السطر الأخير .
(٤) التهذيب : ج/٥ ص ٤٤٦ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح/٢٠٠ .

أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان ، فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج ، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة[١] .

وموثقه الاخر : عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة اذادخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب ، أوشعبان ، أوشهر رمضان ، أوغيرذلك من الشهور الاشهر الحج ، فان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذوالحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد انيحرم فليخرج الى الجعرانةفيحرم منها ثم يأتى مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثميطوف بالبيت ويصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليهالسلام ثم يخرج الىالصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية.[٢]

بتقريب ان هذه العمرة مفردة لاتمتع والا وجب الاتيان بها منالميقات وحينئذ فالحج المذكور حج افراد وعقده حينئذ يوم التروية .

وفى خبر الدعائم في المسألة الاولى بعد ذكر الاحرام بحج التمتع يوم التروية من مكة ، قال : وأهلمكة كذلك يحرمون من مكة ، وكذلك من اقام بها وهو من غير أهلها[٣] .

وبهذا كله تحقق ان المجاور الصرورة يستحب له الاحرام أول شهر ذي الحجة وغير الصرورة في اليوم الخامس والمقيم لايبعد فيه هذا التفصيل ،لان صحيحعبدالرحماننزل المجاورمنزلة المقيم فيكونحكم المقيم كذلكلاستفادة

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٩٠ الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٩ في ذكر المتعة .

ذلك من التشبيه .

أما من أتى الى مكة ولم يكن مجاوراً فهو مخير في وقت الاحرام للقران والافراد، لكن ربما يحتمل فيهم ايضاً هذا التفصيل للتعليل فى صحيح عبدالرحمن لكن فيه مالايخفى ، فانه تعليل للخروج لاللوقت فتأمل .

(مسألة -٤-) يستثنى من استحباب الاحرام يوم التروية والذهاب الى منى المضطر، كالشيخ الهم ، والمريض ونحوهما وفي الحدائق نسبه الى الاصحاب وفي الجواهر الى تصريح جماعة ، ويدل عليه جملة من الاخبار :

كموثق اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يكون شيخا كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت ، فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا يتروح بذلك قال : لا. قلت : يتعجل بيوم ؟ قال: نعم، قلت: بيومين ؟ قال: نعم، قلت: بثلاثة؟ قال: نعم قلت أكثر من ذلك ؟ قال لا [1] .

وعنه ايضاً قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ، يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال : لابأس [2]. وقال في خبر آخر لايتعجل بأكثر من ثلاثة أيام [3].

وعن ابي نصر ، عن بعض اصحابه قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ، يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغاط الناس فقال : لابأس [4].

ثم ان الظاهر كما في الجواهر عدم تأكد الندب في الخروج يوم التروية بالنسبة الى هؤلاء لا ان الاستحباب مرفوع بالنسبة اليهم، كما ان هذه النصوص انما هي بصدد بيان الخروج الى منى ، لا الاحرام ، فلا ينافي مادل على عدم الخروج قبل ثلاثة أيام لما تقدم من قول الامام عليه السلام، بأنه يحرم اذا رأى هلال ذي الحجة ، كما عرفت سابقاً .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤ الباب ٣ من أبواب احرام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥ الباب ٣ من أبواب احرام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٥ الباب ٣ من أبواب احرام الحج ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٥ الباب ٣ من أبواب احرام الحج ح/٣ .

(مسألة ـ٥ـ) يستحب للحاج ان يخرج الى مني يوم التروية فمبت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر من يومها ويصلى هناك الغداة ، كما تقدم في المسألة الثانية ، ويستحب ايضاً ان لايجوز وادي محسر (وهو وادبين منى ومزدلفة) الابعد طلوع الشمس ، لصحيح هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام لايجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس(١).

وعن دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس(٢).

والرضوى : فاذا اصبحت وطلعت الشمس فاغد الى عرفة(٣).

وانما نحمل الروايات على الاستحباب ،لصحيح هشام بن سالم وغيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس قال: لابأس به(٤). مضافاً الى الشهرة المحققة ، بل لم ينقل الخلاف الا عن الشيخ وابن البراج ، حيث عملا بظاهر صحيح ابن الحكم ، ولو لا الشهرة القوية المؤيدة باطلاق صحيح ابن سالم ، وكون سياق صحيح ابن الحكم الاستحباب لامكن الجمع بين الصحيحين بعدم جواز تجاوز وادي محسر ، وان جاز الخروج عن منى، وهو الاوفق بالقواعد ، والله العالم .

ثم ان عدم الخروج من منى بالنسبة الى الامام آكد ، ففي موثق اسحاق

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٨ الباب ٧ من أبواب احرام الحج ح/٤ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة . . .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٣ الباب ٧ من أبواب احرام الحج ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٨ الباب ٧ من أبواب احرام الحج ح/٣ .

ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من السنة ان لايخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس[١].

ثم ان الظاهر كراهة الخروج من منى قبل طلوع الفجر، لخبر عبدالحميد الطائي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، انا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق[٢].

هذا مضافا الى جملة من النصوص المتقدمة الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، وقد حرم الخروج قبل الصلاة جماعة ، كما عن النهاية والمبسوط والاقتصاد ، و ابي الصلاح ، وابن البراج ، لكن الشهرة المحكية على خلافهم ، بل ربما نوقش في كراهة الخروج ، وانما الاتيان بالصلاة في منى مستحب ، ومن المعلوم عدم التلازم بين استحباب فعل وكراهة تركه .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٨ الباب ٧ من بواب احرام الحج ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٨ الباب ٧ من أبواب احرام الحج ح/١ .

(مسألة ـ٦ـ) يستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى، ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا توجهت الى منى فقل: اللهم اياك أرجو واياك ادعو ، فبلغني أملي، واصلح لي عملي[١].

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل : اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسئلك ان تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فانما انا عبدك وفي قبضتك[٢].

والرضوى وقل وانت متوجه : اللهم اياك أرجوولك أدعوفبلغني أملي وأصلح عملي، اللهم ان هذه منى وما دللتناعليه ومامننت به علينا من المقامات ، وأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك ، وأهل طاعتك ، وخيرتك من خلقك ، و ان توفق لنا ماوفقت عبادك الصالحين ، فانما انا عبدك وفي قبضتك ، وأكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، فانه يستحب ذلك هناك ، فان كنت قريباً من مسجد الخيف ، فانه أحب الي ، وان استطعت ان لاتصلي الا بمنى مادمت فيها فافعل فانه قد صلى فيها سبعون نبياً، أوقيل سبعون ألف نبياً[٣].

وعن عورة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ان آدم عليه السلام بها دفن وهناك قبره ، وان قدرت ان لاتبيت وتصلي وتسبح وتستغفر فافعل[٤].

ثم ان جد منى من العقبة وهي الجمرة التي تلى مكة الى وادي محسر على

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧ الباب ٦ من أبواب احرام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٧ الباب ٦ من أبواب احرام الحج ح/٢ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٢ الباب ٦ من أبواب احرام الحج ح/١ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٣ الباب ٦ من أبواب احرام الحج ح/٢ .

صيغة الفاعل ، وفي الجواهر انه من الحسرة أوالاعياء سمي به؟ قبل لانابرهة أوقـع أصحابه في الحسرة، أو الاعياء لما جهدوا ان يتوجهوا الى الكعبة فلم يفعـل .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، في حديث عن ابي عبدالله عليه السلام : وحد منى من العقبة الى وادي محسر[1].

وفي صحيح آخر عنه ، وعن ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : حد منى من العقبة الى وادي محسر[2] ـ الحديث .

وعن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : حد مابين منى والمزدلفة محسر[3].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧ الباب ٦ من أبواب احرام الحج ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٧ الباب ٦ من أبواب احرام الحج ح/٣ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة .

(مسألة -٧-) يستحب الغسل للوقوف بعرفات بلاخلاف أجده فيه كما في الجواهر ، بل عن المدارك الاجماع عليه ، و يكفي دليلالـه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد ورد في صحيحة معاوية الطويلة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في كيفية حج النبي (ص) حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الاراك ، فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش ، وقد اغتسل و قطع التلبية[1] - الحديث .

وفي صحيح معاوية : فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين[2] .

نعم لم أجد دليلا يصرح على كون الغسل للوقوف ، وانما وردت جملة من الروايات دالة على ان الغسل ليوم عرفة .

كخبر معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة[3] - الحديث .

وفي خبر سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : و غسل يوم العرفة واجب[4] .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩ الباب ٩ من أبواب احرام الحج . . ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٢ ص ٩٣٦ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٢ ص ٩٣٧ الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح/٣ .

ومرسل الصدوق ، عن ابـي جعفر عليه السلام فـي تعداد الاغسال ، قال عليه السلام : ويوم عرفة[١] .

الـى غيرذلك من الروايات الكثيرة ، والظاهر ان هـذا الغسل لايختص بالحاج .

فعن عبد الرحمان بن سيابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عـن غسل يوم عرفة في الامصار؟ فقال : اغتسل اينما كنت[٢]. كما ان الظاهر اكدية اتيانـه عند الزوال، لخبر عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة والجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الاضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس.

الجنـابة ويـوم الجمعـة ، ويـوم الفـطر ، ويـوم الأضحى ، ويـوم عـرفـة عند زوال الشمس[٣] .

وفي حسن الحلبي، عنه عليه السلام : الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس[٤].
وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة فراجع .

---

(١) الفقيه : ج/١ ص ٤٤ الباب ١٨ في الأغسال ح/١ .
(٢) التهذيب : ج/٥ ص ٤٧٩ الباب في الزيادات في فقه الحج ح/٣٤٢ .
(٣) الـوسائـل : ج/٢ ص ٩٣٩ البـاب ١ من أبـواب الأغسـال المسنـونـة . . ح/١٠ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠ الباب ٩ من أبواب احرام الحج . . . ح/٢ .

(مسألة -٨-) تجب النية للوقوف وفي المدارك نسبه الى الاصحاب ويجب كونها مع القربة ، لقوله تعالى : «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين»[(١)] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الأعمال بالنيات[(٢)].

وقدتقدم الجواب عن الاشكال الوارد على الآية والرواية في كتاب الطهارة فراجع :

ثم انه ذكر بعض الاصحاب بأن وقتها عند تحقق الزوال لانه أول وقت الوقوف الواجب ، بناءاً على ان ما بينه وبين الغروب هو الوقت الواجب وقوفه ، لكن الظاهر عدم لزوم الوقوف من أول الوقت .

ففي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن الصادق عليه السلام حتى انتهوا الى نمره وهي بطن عرفة بحيال الاراك فضربت قبته ، وضرب الناس اخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه قريش ، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به[(٣)].

وفي رواية اخرى ، لمعاوية بن عمار : ثم تلبي وانت عاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة و هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد

---

(١) سورة البينة الآية/٥ .

(٢) الوسائل : ج/١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح/٧ .

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

واقامتين ، وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال : وحد عرفة من بطن عرفة وثويه ونمرة الى ذات المجاز وخلف الجبل موقف[١].

وخبر ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض الى الموقف فلاباس[٢].

وصحيحة ابي بصير : لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم عليه السلام ترومن الماءِ فسميت التروية ، ثم اتى منى فاباته بها ثم غدابه الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً باحجار بيض ، وكان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذى بنمرة ، حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك ، واعترف بذنبك فسمى عرفات[٣] الى غيرذلك ، وربما افتى بوجوب الاستيعاب غير واحد من الاصحاب كالشهيد في الدروس واللمعة والروضة وغيره ، بل عن الذخيرة نسبته الى غيرواحد من عبارات المتأخرين ، لكن عن الذخيرة والمدارك وفي المستند عدم مايدل عليه من الاخبار ، بل عن الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط والديلمي في رسالته والحلي في سرائره والفاضل في المنتهى وكشف اللثام والذخيرة والحدائق والرياض والمستند

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٤٦١ باب في الغدو إلى عرفات وحدودها ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ... ح/٢٤ .

ومعاصري صاحب الجواهر كما نقله هو (ره) مايظهر منه عدم وجوب الاستيعاب بل عن الرياض انه ظاهر الاكثر ، و هذا هو الاقوى ، فان العبارات المحكية عن المتقدمين والاوساط في كتابي الحدائق والجواهر كلها يعطي ذلك .

واما المتأخرون فقد صرحوا به ، وبعد هذا وذاك لامجال لاحتمالات الجواهر، بل هو كالاجتهاد في قبال النص والفتوى ، بل لم نظفر بعبارة صريحة في لزوم الاستيعاب الاما يحكي عن الشهيدين والكركي والمقداد .

نعم كثير من المعاصرين أومن قاربنا عصرهم احتاطوا بالوقوف من اول الزوال .

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في جواز التأخير الى ساعة فانها ليست أكثر من ماصنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الامر والنهى والوعظ والصلاتين ثم الذهاب الى الموقف .

أما التأخير بأكثر من ذلك ، فقد يقال بجوازه ، لان الاصل عدم الوجوب الاماخرج، و القدر الخارج لزوم الكون الى الغروب ، أماأوله فليس فيه شيء موقت ، لكن الاحتياط المعتضد بالتأسي ونحوه في عدم التأخير .

نعم ، يمكن ان يستدل لهذا القول بما رواه الشيخ المفيد في الاختصاص بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام في أسالة اليهودي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يامحمد فأخبرني عن التاسع لاي شيء أمر الله الوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لان بعد العصر ساعة عصى آدم عليه السلام ربه فأفترض الله على امتى الوقوف والتضرع والدعاء

في أحب المواضع الى الله وهو موضع عرفات[١] ـ الحديث ورواه في الوسائل[٢] عن المجالس .

ولو أخر لم يكن عليه كفارة ، وان كان آثما حسب ظواهر الادلة ، والله العالم .

(١) الاختصاص : ص ٣٩ في مسائل اليهودي التي القاها على النبي (ص) .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٤ الباب ١٩ من أبواب احرام الحج ... ح/٨ .

(مسألة -٩-) منتهى وقت الوقوف الغروب، قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض ، أومتواتر- انتهى .

وفى المستند أيضاً ادعى الاجماع عليه ، وحكى الاجماع عن المنتهى والمختلف ، وفى الحدائق حكى اتفاق الاصحاب عليه ، ويدل على ذلك جملة من النصوص .

كصحيح معاوية بن عمار ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض بعد غروب الشمس[١] .

وموثق يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، متى نفيض من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة من ها هنا وأشار الي مطلع الشمس[٢] .

وموثقه الاخر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، متى الافاضة من عرفات قال : اذا ذهبت الحمرة يعنى من جانب المشرق[٣] .

وخبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن وقت الافاضة من عرفات ؟ فقال : اذا وجبت الشمس فمن افاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها[٤] .

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٤٦٧ باب في الافاضة من عرفات ح/٢ والتهذيب : ج/٥ ص ١٨٦ الباب ١٤ في الافاضة من عرفات ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٩ الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج ... ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٠ الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج ... ح/٣ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة .

وعن الرضوي : واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم[١].

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع من عرفة حين غربت الشمس[٢].

والرضوي: ثم ائت الموقف ، الى ان قال : الى ان تغرب الشمس ثم افض منها بعد المغيب[٣].

وعن علي بن يقطين ، قال : كنا نروى انه يقف للناس في سنة أربعين ومائة خير الناس فحججت في تلك السنة ، فاذا اسماعيل بن علي بن عبد الله بن العباس واقف قال : فدخلنا من ذلك غم شديد لما كنا نرويه فلم نلبث ، اذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على بغل أو بغلة له ، فرجعت ابشر أصحابنا فرجعت فقلت : هذا خير الناس الذي كنا نرويه ، فلما أمسينا ، قال اسماعيل لابي عبد الله عليه السلام ما تقول : يا أبا عبد الله سقط القرص فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته ؟ وقال له : نعم ، ودفع اسماعيل بن علي دابته على اثره فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله أو بغلته فوقف اسماعيل عليه حتى ركب فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ورفع رأسه إليه فقال : إن الإمام إذا دفع يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام ولحق به[٤].

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢٢

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٠ في ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢١ .

(٤) قرب الإسناد : ص ٧٥ س ٧ .

ثم الظاهر من لفظ : الغروب هو الغروب الحسّي ، لكن موثقي يونس يدلان على الغروب المعلم بذهاب الحمرة المشرقية فيكون حال هذا حال صلاة المغرب على القول المشهور فيها .

(مسألة ـ ١٠ ـ) للعرفات حدود معلومة يجوز الرجوع فيها الى أهل الخبرة ، كما هو شأن سائر الموضوعات ، وقد بين في جملة من الروايات حدودها .

ففي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وحد عرفة من بطن عرنة وثويه وغرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف(١) .

وعن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف(٢) .

وعنه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان اصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم(٣) .

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارتفعوا عن وادي عرفة بعرفات(٤) .

وعنه ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الارض ؟ فقال : على الارض(٥) .

وعن ابن مهران ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثويه وذا المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه(٦) .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١١ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١١ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١١ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١١ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٥ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ١١ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٦ .

وعن أبي بصير ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس[١] .

وعن معاوية بن عمار ، وابي بصير جميعا ، عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف[٢] .

وقال عليه السلام : حد عرفة من بطن عرنة و ثويه و ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ، وليست عرفات من الحرم ، والحرم أفضل منها[٣] .

وعن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : اذا وقفت بعرفات فاذن من الهضاب وهى الجبال ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اصحاب الاراك لاحج لهم ، يعنى الذين يقفون عند الاراك[٤] .

وعن دعائم الاسلام ، عن محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال : حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف[٥] وعنه عليه السلام، انه نهي عن النزول والوقوف باراك[٦] .

والرضوى : فان عرفات كلها موقف الى بطن عرفة[٧] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال : اجتنبوا الاراك[٨] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ص ٧ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٩ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/١١ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة ...
(٦) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٠ في ذكر الخروج إلى منى .
(٧) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٣ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٢ .
(٨) المصدر نفسه .

أقول : وبهـذا يظهر انه لووقف بأحـد من الحدود لايكفي ، والالفـاظ المذكورة فيهذه الروايات ، هذه الاول نمرة ، وهي بفتح النون وكسر الميم وقيل بامكانها ايضاً ، وفتح الراء وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم علـى عينيك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كماعن تحرير النووى والقاموس. الثاني المأزمان بكسر الزاء مضيق بين عرفة والمشعر .

قال في مجمع البحرين المازم وزان مسجد الطريق الضيق بين الجبلين متسع ما وراءه ، والميم زائدة كأنه من الازم القوة والشدة . ويقـال للموضع الذي بـين عرفة والمشعر مأزمان(١) ـ انتهى .

ولعل وجه التثنية وقوع مضيقين هناك .

الثالث : عرفة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون كهمزة واد بعرفات كما عن المطريزى، أو وادبين عرفات ومنى كما عن السمعاني، وقيل انه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين هما حد الحرم ، ثم انها ربما تضعر فيقال عرينة .

الرابع : ثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو و تشديد الياء المثناة تحتها كرضية .

الخامس : ذو المجاز و هو كما قيل سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب .

السادس: اراك وهو بفتح الهمزة كسحاب موضع قريب بنمرة على ماقالوا ولاخلاف ولااشكال فى عدم اجزاء الوقوف بأحدهذه المواضع الخمسة، اى

---

(١) مجمع البحرين : ج/٦ ص ٧ (أزم) .

ماخلا المأزمين ، بل في الجواهر والمستند الاجماعان على ذلك ، والمرجع في معرفتها كمعرفة عرفات والمشعر ومنى وغيرها من الاماكن الى أهل الخبرة لانها الطريقة العقلائية الجارية عليها الفرق ولم يردع عنها الشارع بل أكدها في مواضع ، منها معرفة الميقات كما سبق ، مضافاً الى صحيحة ابن البختري الاتية في مقدمات نزول منى ولافرق بين اجزاء عرفات فان كلها موقف كما في صحيحة مسمع عرفات كلها موقف[1]،مضافاً الى الصدق الموجب لانسحاب الحكم وأفضل الموقف سفح الجبل كما سيأتي انشاءالله .

ثم لوشك في موضع انه من عرفة ، أو من الحد ولم يتمكن من الاستطلاع وجب الاقتصاد على المعلوم ، لان الشغل اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، ولو فرض زيادة الناس عن الموقف بحيث لم يتمكن من الوقوف به فهل هو كالمصدود أم لا يأتى ؟ انشاءالله .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص١٣ الباب ١١ من أبواب احرام الحج . . . ح/٢ .

(مسألة - ١١-) لو افاض من عرفات قبل غروب الشمس فهو لا يخلو عن كونه عن جهل أو عمد ، أو نسيان ، أو اضطرار ، والحج صحيح في كل الصور بالاجماع المدعي في المستند والجواهر والحدائق في الجملة .

الاول: ان يكون عن جهل ، وهو أما بالحكم ولا شيء على هذا . قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة انه موضع وفاق بين العلماء - انتهى ومثله الحدائق .

ويدل عليه مضافاً الى اصالة عدم الكفارة صحيح مسمع بن عبدالملك ،عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة[١] ، وبهذا الصحيح يقيد مطلقات الكفارة كما سيأتي في العامد .

واما بالموضوع بأن ظن امتداد عرفات الى حيث أفاض أو ظن غروب الشمس وهي بعد باقية ، والظاهر عدم شمول الصحيحة لهما ،اذ الظاهر من الجهل ،الجهل بالحكم وعليه فهل يدخلان في ما يأتى من المطلقات الدالة على لزوم الدم على من أفاض لان الخارج هو الجاهل بالحكم فهل يبقى غيره في المطلق أم لا؟ لان الظاهر من المطلقات العامد ، لايبعد الثاني ، ويؤيده عموم قوله عليه السلام : ايما رجل ركب أمرا بجهالة فلاشيء عليه[٢] في مسألة من احرم في لباسه كما تقدم ، مضافاً الى عموم حديث الرفع ونحوه ، وقد اخترنا في بعض المسائل انه أعم من رفع الحكم والاثار ، الا اذا خصص بضرورة أو دليل .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٠ الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج ... ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .

الثاني : ان يكـون عن عمد بأن علم الحكم والموضوع وخرج عامداً ، وهذا لاريب في اثمه ، لانه خلاف التكليف الامربالبقاء الى غروب الشمس، وجبره ببدنة مع القدرة ، وان لم يقدر صام ثمانية عشريوماً .

ثم انه لاخلاف فيأصل الجبر، وانماالخلاف في انه بدنة أو غيرها ، وان كانالاشهر كونه بدنه، بلفيالجواهرانه المشهور، بلعنالغنية دعوىالاجماع عليه ، ويدل علىالحكمين صحيح مسمع المتقدم .

وصحيح ضريس ، عن أبيجعفرعليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر،فان لم يقدر صام ثمانية عشريوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله[١].

وخبر الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشريوماً[٢].

وعنالدعائم، عن جعفربن محمد عليهما السلام، انهسئل عن وقتالافاضة من عرفات ؟ فقال : اذا وجبت الشمس ، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها[٣].

وعن الصدوقين انهمـا أفتيا بوجوب شاة[٤]، وعن الخـلاف ان عليه دما للاجماع والاحتياط[٥]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خبرابنعباس

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٠ الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج ... ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٠ الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج ... ح/٢ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة ...
(٤) كما في الحدائق : ج/٦ ص ٣٨٢ .
(٥) الخلاف : ج/١ ص ٢٦٢ كتاب الحج مسألة ١٥٨ .

من ترك نسكاً فعليه دم[١]، ومايمكن ان يسند لهم ماعن الجامع من قوله : وروي شاة[٢]، والنبوي المتقدم بعد استظهار الشاة من الدم ،كما لايبعد ذلك .

والرضوي : واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزم دم[٣]، وقوله ايضاً بعد ذكر المشعر: واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولامن عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم[٤].

لكن هذه الوجوه لاتقاوم ماتقدم من الصحيحين والخبرين المعمول بهما كمالايخفى .

الثالث : ان يكون عن نسيان ، وقد ادعى في الجواهرعدم الخلاف ، بل الاجماع بقسميه على انه لاشيء عليه، وفي المستند الناسي كالجاهل بالاجماع، بل يمكن ادخاله في الجاهل المنصوص عليه ايضاً ـ انتهى .

وربما استدل له بالاولوية ، فان الناسي للحكم أخف من الجاهل المقصر، فاذاكان الحكم فى الثاني البرائة كان في الاول أولى ،كماربما يستدل له بالاصل، لكن الظاهر ان الكلام فيه كالكلام في الجاهل بالموضوع، ولعل ماذكرناه هناك هو منشأ الاجماع الذي لم يظهرمخالف له .

الرابع : ان يكون عن اضطرار ، سواء اضطرهو بنفسه، أو اضطره غيره من ظالم أو نحوه وأدلة رفع الاضطرار كافية فى هذا المقام لرفع الاثار ، لما عرفت من عدم شمول أدلة البدنة له، وهل يكفي الخوف من الجائر كهذه السنين،

---

(١) كما في الجواهر : ص ١٩ ص ٢٩ .
(٢) راجع الجواهر : ج/١٩ ص ٢٩ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢٢ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢٥ .

فان الذي يذهب الى عرفات خفية لادراك الواقع الذي تركوه تقية يخاف من البقاء الى الغروب ام لا؟ احتمالان ، وان كان الظاهر الكفاية لماذكر، فان الخوف من صور الاضطرار عرفاً وهو مرفوع ، ثم الحج صحيح في جميع الصور حتى صورة الخروج عمداً ،كما أشرنا في أول المسألة .

أما صحة الحج في صورة الجهل ، فلظاهر الدليل ، واما صحته في صورتي النسيان والاضطرار ، فلدليل الرفع الذي يرفع جميع الآثار حتى الجزئية والشرطية فيما لم يقم دليل على خلافه .

واما صحته في صورة العمد مع ان مقتضي القاعدة البطلان ، لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه وكل من لم يأت به عليه لم يأت به أصلا ، فلان ظاهر الاخبار المتقدمة الامرة بالبدنة عدم لزوم شيء آخر ، والالزم الاشارة اليه كما اشر ، فيمن أفسد حجه بالجماع .

بقي في المقام شيء وهو ان فوت جزء من عرفات على ثلاثة أقسام.

الاول : الفوت عن أول الوقت بأن لم يقف الامن وسط الوقت مثلا ، وهذا لااشكال فيه ، فيما كان عن جهل ، أونسيان أواضطرار لادلتها الدالة على رفع هذه الامور .

أما صورة العمد ويلحق بها المقصر ، فربما يرد فيه اشكال من جهة ان ترك جزءٍ من المأمور به يقتضي فساده الموجب لعدم اجزائه ، و عليه فيلزم القول بوجوب الحج ثانياً لمن ترك أول الوقوف عمدا ، كما لوفرض انه وقف في الساعة الحادية عشرة ، وقد أراح صاحب المستند نفسه ، حيث تمسك بالاجماع على الصحة ، فانه بعد ان ذكر بطلان حج من ترك الوقوف بعرفات عمداً قال: ومقتضى القاعدة المذكورة وان كان البطلان بترك جزء من الوقوف

الواجب الاختياري عمداً، الاانهم خصوه بمن تركه بجميع اجزائه ، اي ترك المسمى والدليل عليه الاجماع ـ انتهى .

لكن الظاهران هذا الاشكال فيغير محله، ولا نحتاج الى اجماع المستند، وذلك لانه قوله عليهالسلام : من فاته الموقفان فاته الحج[1] كاف في الدلالة على ان من لم يفته الموقفان لم يفته الحج : وما نحن فيه من ذلك .

لايقال : هذا يقتضى ان فوت عرفات عمداً أيضاً غير مفوت للحج وهم لايقولون به ، بل قوله صلىالله عليه وآله وسلم ، اصحاب الاراك لاحج لهم[2] ايضاً يدل على ذلك ، والحاصل: انه لايمكن التمسك بمن فاته الموقفانلصحة حج تارك جزء عمداً ، والانوقض تبارك أحدالموقفين رأسا .

لانا نقول: النقض غيروارد ، لان قوله صلىالله عليهوآله وسلم : اصحاب الاراك لاحج لهم. خاص بصورة العمدوشبهه بدليلمايأتى من كفايةدركالمشعر وحده في غيرصورة العمد، ففرق بين ترك جزء من عرفات عمداً وترك كله عمداً، فان الاول يشمله مفهوممن فاته الموقفان ، والثاني لايشمله ، ولعله مستند القائلين بالصحة ، اما الاجماع غير المعلوم تحققه وحجيته، فلايمكن انيكون دليلا .

الثاني : الفوت من آخرالوقت، وقدعرفت الكلام فيه في اولالمسألة .

الثالث : الفوت من وسط الوقت بأن خرج منعرفات ثم رجع اليهاقبل غروب الشمس، وقداختلفوا في ذلك، فالمشهوركما عن شرح المفاتيحسقوط

---

(١) انظر الوسائل : ج/٨ ص ٣٦ الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج ح/٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/١١ .

الكفارة ، وعن النزهة وكشف اللثام والمدارك والمستند وجوبها .

استدل القائلون بالسقوط بالاصل بعد اختصاص النصوص الدالة على وجوب الكفارة على من أفاض قبل الغروب بمن ذهب ولم يعد للانصراف ، وفي الجواهر الاستدلال لذلك بانه لو لم يقف الاهذا الزمان لم يكن عليه شيء فهو حينئذ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ، والقائلون بالبقاء استدلوا باطلاق النصوص المتقدمة، ولاوجه لانصرافها فيسقط الاصل،والقياس المذكور مع الفارق، والانصاف ان اختيار أحد القولين مشكل، لقوة احتمال الانصراف المؤيد بان الافاضة ظاهرة في الخروج المتعارف ، ولذا لايحتمل صدق أفاض لمن خرج الى ذراع من حدود عرفات بقصد التخلي ثم رجع ، والله العالم.

(مسألة - ١٢ -) الظاهر جواز الاتيان بالصوم الذي هو بدل عن البدنة في السفر كما في الجواهر والمستند والشرائع وغيرها ، لصحيح ضريس المتقدم في المسألة الحادية عشرة ، وربما حكي عن المرتضى في الجمل والشيخ في الاقتصاد وسلار والراوندي وابني حمزة وزهرة انهم اقتصروا في الاستثناء عن حرمة الصوم في السفر على غير هذا ، لكنه غير مضر بعد تصريح بعضهم باستثناء هذا ايضاً في غير ذلك الكتاب .

وهل يعتبر في هذا الصوم التوالي أم لا ؟ المحكي عن الدروس في كتاب الصوم اعتباره ، لكن الظاهر وفاقاً لتصريح المستند ونقله عن بعض اخر عدم الوجوب ، لعدم الدليل عليه ، مضافاً الى ان اطلاق الصحيح يدفعه .

وهل جواز الاتيان بهذا الصوم في السفر خاص بسفر الرجوع أم مطلق حتى انه يجوز الاتيان به في سفر يذهب فيه الى مكة بعد اعوام المنصرف من النص الاول ؟ لكن لا يبعد كونــه بدوياً مع اتحاد المناط ، ويجوز التوزيع بان يأتي ببعض هذا الصوم في السفر ، وبعضه في الحضر ، وبعضه متوالياً ، وبعضه متفرقاً للاطلاق ، ولو مات قبل تمكنه من الاتيــان بتمام هذا الصوم ، كما لو مــات يوم العشرين من ذي الحجة ، فهل يجب القضاء على الولي ، بناءاً على وجوب مطلق القضاء عليه أم لا ؟ احتمالان من انــه بدل عن تكليف متعين فلا يلاحظ فيه الزمان ، كما لو كان مريضاً لم يتمكن من الصوم ولو بقي سنين ، ومن ان التكليف بما يحتاج الى زمان بدون التمكن منه قبيح ، والاحوط الاول ، ولو صام هذا الصوم ثم تمكن من البدنة فلا ينبغي الاشكال في سقوطها .

نعم ، لو صام بعضه ثم تمكن وهو في منى مثلا بعد ، فهل يكفي التمكن عن عدم انتقال التكليف الى الصوم ؟ أم بعدم تمكنه انتقل التكليف ولا ينقلب

التكليف بعد ؟ احتمالان ، ولافرق في هذا بين الرجل والمرأة ، ولو كان الحاج طفلا وأفاض قبل الغروب ولم يتمكن هو أو وليه من البدنة على قولي وجوب أمثال هذا عليه أو على وليه، فهل ينتقل التكليف الى صوم أنفس الاطفال وهم لم يبلغوا الحلم أويلزم انتظارهم لما بعد البلوغ، أويجب الصوم على أوليائهم، أويسقط أصلا، لان البدنة غيرمقدورة، والصوم على الولى لادليل عليه، والصوم على نفس الصبي مرفوع برفع القلم، وعدم التكليف ، ومالم يثبت في الحال لا دليل على ثبوته بعد التكليف وجوه ، ولايصح الاستنابة فى هذا الصوم فى حال الحياة ، لاصالة عدم تحمل التكليف الاستنابة فى العبادي .

(مسألة - ١٣ -) لااشكال في الجنون والاغماء والسكروالنوم في بعض الوقت ، لان الموقف لايفوت معه ، وظاهرقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أصحاب الاراك لاحج لهم[1] من يقف هناك تمام الوقت، هذا مضافاً الى انالنوم لاينافي الصوم، والمناط هناك هوالمناط هنا، والسيرة المستمرة تؤيده، والسكر واخواه ،كذلك لادليل على بطلان الحج بوقوعها أثناء الوقوف ، وقد تقدم فى أول فصل شرائط وجوب حجةالاسلام من الشرح ماينفع المقام فراجع .

ولواستوعب هذه الامور تمام وقت الموقف ، فان لم تكن عن اختيار لم يبطل ، لمفهوم من فاته الموقفان الحاكم بأن فوت أحد الموقفين لايوجب فوت الحج .

وقول الصادق عليه السلام : من ادرك جمعا ، فقد أدرك الحج[2]، وان كان عن اختيار بأن نام قبل الظهرالى الغروب أو اغمى عليه بسبب شربه لدواء يعلم احداثه ذلك . وهكذا فهل يكون ذلك من الفوت العمدي أم لا ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد القول بصحة الحج ، لان وقوف أحد الموقفين كاف ، ومادل على ان أصحاب الاراك لاحج لهم ، ظاهرفيمن لم يكن بعرفة أصلا ، لامن كان غيرمستجمع للشرائط فتدبر.

وبماذكرنايظهرمواقع النظرفى كلمات الاعلام التىحكاهاالجواهر ، حيث قال في الدروس : ان رابع الواجبات السلامة من الجنون والاغماء و السكر والنوم فى جزءٍ من الوقت ، فلواستوعب بطل واجتزء الشيخ بوقوف النائم،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/١١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٥ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح/٩

فكأنه مبنى على الاجتزاء بنية الاحرام ، فيكون كنوم الصائم وانكره الحلبيون ويتفرع عليه من وقف بها ولايعلمها، فعلى قوله : يجزى ، قلت : قد عرفت سابقاً فى أول كتاب الحج اعتبار العقل .

نعم ، لاوجه للجزم بالبطلان مع الاستيعاب ، وان أدرك الاضطراري أو اختياري المشعر ، اللهم الا ان يريد بطلان الوقوف لا الحج ،كما انه لاوجه لما حكاه عن الشيخ من الاجتزاء بوقوف النائم مع فقده النية التى عرفت اعتبارها ـ انتهى .

هذا كله فى غير الطفل الذي لم يبلغ بعد مبلغ الشعور ، والا فلااشكال فى كفاية وقوفه ، ولولا عن شعور كما يكفى سائراعماله كذلك ، وهل يلزم لمن استوعب الوقت جنونه أو نومه ، أو نحوهما ، ان يقف الوقوف الاضطراري لايبعدالقول بذلك، لانه ممن فاته الاختياري ، وسيأتي الكلام فيمن ترك عرفات تقية فى مسألة آتية .

(مسألة - ١٤ -) قد عرفت وجوب الوقوف بعرفات من بعيد ظهر يوم عرفة الى الغروب، لكن الركن من هذا هو مسمى الوقوف، حتى انه لو لم يقف الاقدر المسمى كفى ، وان كان آثماً بترك البقية ، اذا كان الترك عمداً ، والمراد بالركن انه تبطل الحج لو تركه عمداً وبطلان الحج بعدم الاتيان بالمسمى لا خلاف فيه بين الاصحاب ، بل بين علماء الاسلام كما في الحدائق ، واجماعاً محققاً ومحكياً، وفي التذكرة والمنتهى والمدارك انه قول علماء الاسلام ، كما فى المستند والاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر .

ويدل عليه مضافا الى القاعدة المعلومة ، وهي : ان ترك المأمور به على وجهه يقتضي البطلان صحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال : أصحاب الاراك لاحج لهم[1].

وعنه ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبال ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أصحاب الاراك لاحج لهم . يعنى الذين يقفون عند الاراك[2].

وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب ، والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه و له وسلم قال : ان اصحاب الاراك لاحج لهم ، يعنى الذين يقفون عند الاراك[3].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٥ الباب ١٩ من أبواب احرام الحج ... ح/١٠
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/١١
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٥ الباب ١٩ من أبواب احرام الحج ... ح/١١ .

وعن غوالي اللئالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : الحج عرفة[١].

وأما مرسل ابن فضال ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة[٢].

فلعل المراد ان وجوبه ، انما عرف بالسنة ، بخلاف المشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى : «فاذكروا الله عند المشعر الحرام»[٣].

لايقال : صدر الاية قوله تعالى : «فاذا افضتم من عرفات»[٤] ؟

لانا نقول : لادليل في الاية على وجوب ذلك ، بخلاف المشعر فتدبر .

ثم لو ترك وقوف عرفات نسياناً تداركه مادام وقت الوقوف باقياً من غير فرق في ذلك بين الاختياري والاضطراري، ولو لم يتمكن أصلا اجتزء بالوقوف بالمشعر وصح حجه .

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده في شيءٍ من ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه في أعلى درجات الاستفاضة، بل عن الانتصار والمنتهى زيادة الاجماع المركب، فان من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريه اذافات الوقوف بعرفات لعذر ـ انتهى .

وفي المستند دعوى الاجماع على ان من ترك الوقوف الاختياري اضطراراً بأن نسيه ولم يصل اليه لضيق وقته ، أو لعذر آخر ، لم يبطل حجه ولا كفارة

---

(١) العوالي : ج/٢ ص ٩٣ ح/٢٤٧ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٦ الباب ١٩ من أبواب احرام الحج . . ح/١٤ .

(٣) سورة البقرة الاية/١٩٨ .

(٤) سورة البقرة الآية/١٩٨ .

عليه ، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد ، ولو الى الفجر متصلا به مع الامكان.

وكيف كان ، فيدل على ماذكر جملة من الاخبار :

كصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : في رجل أدرك الامام وهو بجمع ؟ فقال : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لايأتيها حتى يفيضوا فلايأتها وليقم بجمع فقدتم حجه[١].

وصحيح الحلبي ، قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل[٢].

وخبر ادريس ابن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل أدرك الناس بجمع ، وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها ؟ فقال: ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، وان ظن انه لايدرك جمعا فليقف بجمع ، ثم ليفض مع الناس فقدتم حجه[٣].

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٥ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .

في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها ، فقد تم حجه[1]

وهذه الروايات وان كانت ظاهرة فيمن لم يتمكن من ادراك الاختياري وليس فيها تصريح بالناسي ، الا ان عموم العلة في صحيح الحلبي يشمل ذلك ، كما يشمل الجاهل القاصر ، كما عن الذخيرة والدروس ، و صرح به في المستند قال : ويؤيد حكم المضطر والناسي والجاهل جميعاً المستفيضة من الاخبار الصحيحة و غيرها الاتية المصرحة بأن من أدرك جمعا فقد أدرك الحج ــ انتهى .

والحاصل : ان عموم العلة يشمل كل عذر من الاعذار العقلائية ، و بهذا تبين ان كلام الحدائق الراجع الى ان النسيان ليس بعذر في غير محله.

نعم، ظاهر هذه الروايات كمقتضي القاعدة ، انه لو تمكن عن اضطراري عرفة فلم يفعل بطل حجه ، ويكون كعامدعدم الوقوف في الوقت الاختياري ، ولا بأس بالقول به ، كما ان المعيار في ذلك الظن وعدمه، فلا يعتبر اليقين او الاحتمال .

---

(١) الوسائل : ج/ ١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/ ٤ .

(مسألة -١٥-) قد عرفت ان وقت الوقوف الاختياري بعرفات من بعد زوال الشمس الى حين أو الغروب من زوال الشمس الى حين الغروب المعلم بذهاب الحمرة المشرقية ، واما الوقت الاضطراري له فهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر، بلاخلاف كما في الجواهر ، بل اجماعاً كما عن المدارك ، ويدل عليه ماتقدم في المسألة الرابعة عشرة من الاخبار .

ثم ان الواجب من الوقوف الاضطراري مسمى الكون لا استيعاب الليل اجماعاً محققاً ومحكياً في التذكرة وغيرها كمافي المستند ، ويدل عليه اطلاق النصوص المتقدمة ، وخصوص صحيحة معاوية الاخيرة فيقف بها قليلا ، وعلى هذا فليس الوقوف الاضطراري كالوقوف الاختياري الذي يجب فيه الاستيعاب.

ثم انه لو ترك الاضطراري عمداً ، فالظاهر فساد حجه كما افتى به المستند والجواهر وغيرهما ، بل نسبه الاول الى بعض مشايخه ، ومقتضى كثير من عبارات الاصحاب . ويدل عليه مضافاً الى قاعدة من ترك جزءاً من المأمور به فقد تركه صحيح الحلبي السابق ، حيث قال : فلايتم حجه حتى يأتي عرفات[1] الخ .

نعم لو تركه نسياناً أو اضطراراً أو جهلا قصوراً أو نحوها صح حجه لعموم العلة في هذا الصحيح نفسه ، كما تقدم سابقاً الاستدلال به ايضاً ، ولو تمكن وتركه جاهلا مقصراً ، ففي الفساد وعدمه نظر، من انه مقتضى القاعدة ، ولايبعد شمول نصوص : (فلايتم حجه ونحوه) له ، ومن عموم أيما رجل ركب أمراً بجهالة الوارد في نفس باب الحج وهذا أقرب ، وسيأتي لهاتين المسألتين مزيد توضيح في أقسام ادراك الموقفين .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

(مسألة ـ ١٦ـ) يستحب في المقام أمور :

الاول : ان يغتسل للوقوف ، كما تقدم في المسألة السابعة .

الثاني : ان يضرب خباه بنمرة ، ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فاذا نهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة ، دون الموقف ، ودون عرفة[١] .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل من عرفة بنمرة ، ونمرة موضع بعرنة ضربت فيه قبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الى ان قال : ثم ركب حتى اتى الموقف[٢] .

وعن العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انه غدا من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة ، الى ان قال : ثم راح فوقف الموقف بعرفة[٣] .

الثالث: ان يدعو حين التوجه من منى الى عرفة ، ففي صحيح معاوية بن عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها : اللهم اياك صمدت ، واياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فاسألك ان تبارك لي في رحلتي ، وان تقضي لي حاجتي ، وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ، ثم تلبي وانت غاد الى عرفات[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩ الباب ٩ من أبواب احرام الحج .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى . . .
(٣) العوالي : ج/١ ص ١٦٤ ح/١٦٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٩ الباب ٨ من أبواب احرام الحج . . . ح/١ .

والرضوي : فاذا أصبحت وطلعت الشمس فاغد الى عرفات وكبر، وان شئت فلب ، وقل : اللهم عليك توكلت ، اسألك ان تغفرلى ذنوبى ، وتعطينى سؤلى ، وتقضي لى حاجتى ، وتبارك لي في جسدي ، وان تجعلني ممن تباهى به من هوأفضل مني ، وتوجهنى للخير اينما توجهت[١].

الرابع : ان يقف فى عرفات بميسرة الجبل ، وهو المكان الذي يكون على يسار الجائى من مكة ، حيث تكون القبلة خلف ظهره وهو الى الحال مضرب خباء الشيعة .

ففى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قف فى ميسرة الجبل ، فان رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ، ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ، ولكن هذا كله موقف ، واشار بيده الى الموقف ، وقال هذا كله موقف ، وفعل مثل ذلك فى المزدلفة[٢].

وعن بشروبشيرابني غالب الاسديين ، قالا : وقفنا مع أبى‌عبدالله الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام بعرفة ، فخرج عشية عرفة من فسطاطة في جماعة من أهل بيته وولده وشيعته ومواليه ، متذللا خاشعا فجعل يمشى هونا حتى يقف في ميسرة الجبل ، فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين[٣] الخ .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٣ الباب ٨ من أبواب احرام الحج . . ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣ الباب ١١ من أبواب احرام الحج . . . . ح/١ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٣ الباب ١١ من أبواب احرام الحج . . . ح/٢ .

الخامس: ان يكون في سفح الجبل، والمراد بسفحه اسفله، حيث يسفح فيه الماء، ففي خبر مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عرفات كلها موقف، وافضل الموقف سفح الجبل الى ان قال : وانتقل عن الهضبات ، واتق الاراك[(١)].

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : عرفة كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل[(٢)].

وربما يدل عليه ايضاً ، موثق اسحاق ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل ، أحب اليك ، أو على الارض ؟ فقال : على الارض[(٣)].

السادس : الدعاء بالمأثور، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته، كدعاء الامام الحسين عليه السلام ، ودعاء الامام زين العابدين عليه السلام و غيرهما.

فعن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما تجعل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه و كبره مائة مرة وأحمد مائة مرة وأسبحه مائة مرة، وأقرأ : قل هو الله احد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موقف قط أحب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول : اللهم اني عبدك

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣ الباب ١١ من أبواب احرام الحج ... ح/٢ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٠ في ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١١ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج ... ح/٥ .

فلاتجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق، وليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس، وتقول: اللهم لاتمكن بي ولاتخدعني ولاتستدرجنى، وتقول : اللهـم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك ياأسمع السامعين، وياأبصر الناظرين، وياأسرع الحاسبين، وياأرحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تفعل بي كذا وكذا .

وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء: اللهم حاجتي اليك التى ان اعطيتنيها لم يضرني مامنعتنى والتى ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني، أسألك خلاص رقبتى من النار، وليكن فيما تقول: اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك و اجلـى بعلمك ، اسألك ان توفقنى لما يرضيك عنى ، وان تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم ودللتها نبيك محمداً صلى الله عليه وآلـه وسلم، وليكن فيما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة، و يستحب ان يطلب عشية عرفـة بالعتق والصدقة.(١)

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء ، فقال علي عليه السلام: بلى يارسول الله قال : فتقول: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما نقول وخير مايقول القائلون، اللهم لك صلاتى ودينى ومحياى ومماتى ولك تراثى وبك حولى ومنك قوتي،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥ الباب ١٤ من أبواب احرام الحج ... ح/١ .

اللهم اني أعوذبك من الفقر ، ومن وساوس الصدر ، ومن شتات الامر ، ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، اللهم اني أسألك من خير مايأتى به الزياح، واعوذبك من شر مايأتي به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار[١].

وروي عبدالله ابن سنان: اللهم اجعل في قلبى نوراً ، وفي سمعى، وبصرى نوراً ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم إلي نوراً ، يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير[٢] .

وعن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ، و تقول : ماشاءالله لاقوة الا بالله مائة مرة، وتقول: أشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت ، ويميت ويحيى، وهو حي لايموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة . ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ، ثـم تقرأ: قل هو الله احد ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء آية السخرة «ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش، يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا»[٣] الى آخره .

ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس ، حتى تفرغ منهما ثم تحمدالله عزوجل على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر نعمه واحدة واحدة مااحصيت منها ، وتحمده على ماأنعم عليك من أهل ومال، وتحمدالله تعالى على ماأبلاك، وتقول : اللهم لك الحمد على نعمائك التي لاتحصى بعدد ولاتكافأ بعمل وتحمده

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦ الباب ١٤ من أبواب احرام الحج . . . ح/٢

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب احرام الحج . . . ح/٧

(٣) سورة الأعراف الآية/٥٤ .

بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن ، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه و تجتهد فيه و تدعو الله عزوجل بكل اسم سمى به نفسه فى القرآن ، و بكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر ، وتقول : أسألك ياالله ، يا رحمان ؛ بكل أسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك و عزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلها ، وبحق رسولك صلوات الله عليه ، وباسمك الاكبر، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لاتخيبه ، وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم ، الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لاترده، وان تعطيه ماسئل ان تغفر لي جميع ذنوبى فى جميع علمك، و تسئل الله حاجتك كلها من أمر الاخرة والدينا ، وترغب اليه في الوفادة فى المستقبل فى كل عام ، وتسئل الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب اليه سبعين مرة ، وليكن من دعائك : اللهم فكني من النار ، وأوسع على من رزقك الحلال الطيب ، وأدرء عنى شرفسقة الجن والانس وشرفسقة العرب والعجم .

فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من أوله الى آخره ، ولاتمل من الدعاء والتضرع والمسألة[١] .

أقول: يمكن ان يستخرج الشخص آيات الحمد والتسبيح والتكبير والتهليل من القرآن الكريم بواسطة كتاب (كشف الايات) .

وعن النيسابوري قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام عند ماوقف بالموقف

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧ الباب ١٤ من أبواب احرام الحج ... ح/٤ .

مديديه جميعا ، فمـا زالتا ممدودتين الى ان افاض ، فما رأيت أحداً أقدر على ذلك منه(١).

وعن علي بن داود ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف أخـذا بلحيتـه ومجامع ثوبه وهو يقول باصبعه اليمنى منكس الرأس هذه ذمتي بما جنيت(٢).

وعن السيد، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، من أدعيته يوم عرفة: اللهم كما سترت علي مالم أعلم فأغفرلي ماتعلم ، وكما وسعنى علمك فليسعنى عفـوك ، وكـما بـدأتني بـالإحسـان فـأتم نعمتــك بـالغفــران ، وكـما أكــرمتني بمعـرفتــك فاشفعها بمغفرتك، وكما عرفتني وحدانيتك فاكرمني بطاعتك ، وكما عصمتني مما لم أكن اعتصم منه الا بعصمتك فاغفر لي ما لوشئت عصمتنى منه ياجواد يا كريم يا ذا الجلال والإكرام(٣) .

وعن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: مامن بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله الا استجاب لـه ، اما البر ففي حوائج الدنيا والأخرة ، واما الفاجر ففى أمر الدنيا(٤).

والرضوي : ثـم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهـد في الدعاء والتضرع والح قائماً وقاعداً الى ان تغرب الشمس(٥).

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٤ الباب ١٤ من أبواب احرام الحج ... ح/١ عن الاقبال ص ٣٣٩ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٤ الباب ١٤ من أبواب احرام الحج ... ح/٢ عن الاقبال ص ٣٣٩ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٤ الباب ١٤ من أبواب احرام الحج ... ح/٤ عن الاقبال ص ٣٣٩ .
(٤) قرب الإسناد : ص ١٦٦ .
(٥) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢١ .

وعن ابن شهرآشوب، عن العنبري قال: خطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفـة وحث على الصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ان ابلى هـذه للفقراء، فنظر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليها فقال: اشتروها فاشتريت.(١)

السابع : الدعاء للاخوان .

ففى الصحيح ، عن ابراهيم بن هاشم قال : رأيت عبد الله بن جندب فى الموقف فلـم أرموقفا كان أحسن من موقفه مازال ماداً يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس ، قلت : ياأبامحمد ، مارأيت موقفاً قط أحسن من موقفك؟ قال : والله مادعوت الا لاخواني، وذلك لان أبا الحسن موسى بن جعفرعليه السلام اخبرنى ، انـه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائـة ألف ضعف مثله ، فكرهت ان ادع مائـة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدرى تستجاب أم لا(٢) ؟

وعن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين : اذا حج فصار الى الموقف أقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس ، قال : قلت له ، تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذى تبث فيه الحوائج الى الله عزوجل أقبلت على الدعـاء لأخوانـك وتركت نفسـك ؟ قال : إني عـلى ثقة من دعـوة الملك لي ، وفي شك من الدعاء لنفسي(٣) .

وفي الموثق ، عن ابراهيم بن ابي البلاد ، أوعبدالله بن جندب قال: كنت

---

(١) المستـدرك : ج/٢ ص ١٦٤ الباب ١٤ من أبـواب احرام الحـج . . . ح/١٠ عن المناقب .
(٢) الـوسـائـل : ج/١٠ ص ٢٠ الباب ١٧ من أبواب احـرام الحـج . . . ح/١ .
(٣) الـوسـائـل : ج/١٠ ص ٢٠ الباب ١٧ من أبـواب احـرام الحـج . . . ح/٢ .

في الموقف ، فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه ، فاذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم ، فقلت له : قد اصبت باحدى عينيك ، وانـا والله مشفق على عينك الاخرى ، فلوقصرت مـن البكاءِ قليلا ، قال : لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم ، فقلت : فلمن دعوت فقال : دعوت لاخواني ، فاني سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من دعـا لاخيه بظهر الغيب وكل الله من السماءِ به ملكا يقول : و لك مثلاه ، فأردت ان أكون انا أدعو لاخواني ، والملك يدعولي ؛ لاني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاءِ الملك[1] .

و عن زيد النرسي في أصله ، قال : رأيت معاوية بن وهب البجلى ، في الموقف وهو قائم يدعو ، فتفقدت دعائه فما رأيته يدعو لنفسه ، بحرف واحد وسمعته يعد رجالا من الافاق ، يسميهم ويدعولهم حتى نفر الناس ، فقلت له : يا أبا القاسم أصلحك الله ، لقد رأيت منك عجباً فقال : يابن أخى، فما الذى اعجبك ممارأيت مني ؟ فقال: رأيتك لا تدعو لنفسك ، وانا اسمك حتى الساعة فلا ادري اي الامرين اعجب ما اخطأت من حظك في الدعاءِ لنفسك ، فـي مثل هذا الموقف ، وعنايتك و ايثار اخوانك على نفسك ، حتى تدعو لهم في الافاق .

فقال ، يابن اخي فلا تكثرن تعجبك من ذلك ، اني سمعت مولاى ومولاك ومـولى كـل مؤمن ومـؤمنـة ، جـعـفـر بـن محمـد عـليهـما الـسـلام ، وكـان والله في

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠ الباب ١٧ من أبواب احرام الحج . . . ح/٣ .
والكافي : ج/٤ ص ٤٦٥ في الوقوف بعرفة . . . ح/٩ .
والتهذيب : ج/٥ ص ١٨٥ الباب ١٣ في الغدو إلى عرفات ح/٢١

زمانه سيد أهل السماء ، وسيد أهل الارض ، وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة ، بعد آبائه رسول الله ، وامير المؤمنين والائمة من آبائه صلوات الله عليهم ، يقول : والاصمت اذنا معاوية وعميت عيناه ، ولا نالته شفاعة محمد وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما ؛ من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبدالله لك مائة ألف مثل ما سألت، وناداه ملك من السماء الثانية يا عبدالله لك مأتا ألف مثل الذى دعوت ، وكذلك ينادي من كل سماء تضاعف حتى ينتهي الى السماء السابعة ، فيناديه ملك يا عبدالله لك سبعمائة ألف مثل الذى دعوت ، فعند ذلك يناديه الله عبدى انا الله الواسع الكريم ، الذى لاينفذ خزائني ، ولاينقص رحمتى شيء ، بل وسعت رحمتي كل شيء لك ألف ألف ، مثل الذى دعوت فاي حظ يابن أخ اكثر من الذي اخترت انا لنفسي(١) الحديث .وهذه الاخبار وانكانت لم تخصص ذلك بعرفات ، الا ان التزام هولاء الاصحاب ، وكون الموقف من أحد مصاديقها يكفي لذكر ذلك هنا .

الثامن : يستحب للشخص ان يسد الخلل بنفسه وبرحله ، ومعنى ذلك ان لايدع مكاناً خالياً . بل يستر الارض حتى لاتظهر لكون نفسه فيها ، او رحله ولايبعد ان تكون العلة فى هذا الاستحباب ، ارادة ستر الارض عن الابصار حتى يظهر ازدحام الناس وكثرتهم ، فيكون ذلك ادل على تعظيم الله سبحانه ، كما يمكن ان تكون الحكمة عدم مزاحمة الناس ، كما هو المتعارف من ان بعض الناس يأخذون مكانا وسيعاً ، فيقع غيرهم فى ضيق وكيف كان فلا اشكال في ذلك .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٤ الباب ١٦ من أبواب احرام الحج . . . ح/١ .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، فاذا رأيت خللا فسده بنفسك ، أو براحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال[١].

وخبر سعيد بن يسار ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام ، عشية من العشايا ، بمنى وهو يحثني على الحج ، ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه ، فأخذ من ذلك الرزق فانفقه على نفسه ، وعلى عياله ، ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس ، حتى يقدم بهم عشية عرفة ألى الموقف فيقبل ألم تر فرجا تكون هناك فيها خلل ، فليس فيها احد ؟ فقلت : بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له عبدي ، رزقته من رزقي ، فأخذ ذلك الرزق فانفقه ، فضحى بهنفسه وعياله ، ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة ، التماس مغفرتي فاغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه قال : سعيد مع اشياء قالها نحواً من عشرة[٢] .

وعن محمد بن عجلان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام ، اذا دخل شهر رمضان الى ان قال : ولقدكان يشترى السودان ، وما به اليهم حاجة يأتى بهم عرفات فيسدبهم تلك الفرج ، والخلال فاذا افاض أمر بعتقهم ، وجواز لهم من المال[٣].

وظاهر هذين الحديثين استحباب ان يستصحب الانسان اهله ، وخدمه لتكثير السواد هناك ، حتى لاتبقى ارض الموقف خالية .

وربما احتمل في معنى سدالخلل غيرما تقدم كمافي الحدائق ، والجواهر ، فراجع .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥ الباب ١٣ من أبواب احرام الحج ... ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤ الباب ١٣ من أبواب احرام الحج ... ح/١ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٤ الباب ١٣ من أبواب احرام الحج ... ح/١ .

التاسع : ان يدعو قائماً مادا يديه ،كماتقدم فيحديث دعاء الحسين عليه السلام ومـّد ابي جعفر عليه السلام يديه .

لكن ذكر الحـدائق ، والجواهر ، انهما لم يقفا فيه على نص ، ويجوز الوقوفراكباً ، لما تقدم من صحيحة معاوية الدالة على ان النبى صلى اللهعليه وآله وسلم وقف راكباً .

ومثله في الدلالة ، ما رواه الحميرىفىقرب الاسناد ، عنمحمدبنعيسى ، عن حماد بن عيسى ، قال : رأيت أبا عبـد الله عليه السلام ، جعفر بـن محمد عليهما السلام ، في الموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار ، والـى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقفالنبيصلى الله عليهوآله وسلم وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته[١] .

وفى حديث عنحفص ، انه رأى أبا عبد الله عليه السلام ، فـي الموقف واقفا على بغلته[٢] .

العاشر : التصدق والعتق ،كما تقدم من امرالنبي صلى اللهعليهوآله وسلم بالصدقة ، وفعل علي بن الحسين عليه السلام ، للعتق .

الحادى عشر : ان يأخذ بلحيته ، ومجامـع ثوبه ، ويشير باصبعه في حالة الدعاء فيالجملة ،كما تقدم ، عن ابي عبد الله عليه السلام .

الثاني عشر: يكره الوقوف فياعلى الجبل ، الامـع الضرورة ،كما ذكره غير واحد ، لكن عن ابن براج ،وادريس ، انهما حرما ذلك .

---

(١) قرب الإسناد : ص ٢٢ .
(٢) قرب الإسناد : ص ٧٥ .

فعن اسحاق بني عمار ، قال : سألت أبا أبراهيم عليه السلام ، عن الوقوف بعرفات فوق الجبل ، احب اليك أم على الارض ؟ فقال : على الارض(١).

وعن سماعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى الجبل(٢) وتقدم في حديث البزنطي (يقف بجبال عرفات)(٣).

الثالث عشر : يكره الوقوف بغير طهارة ، كما ذكره غير واحد .

ففي صحيح علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لايصلح له الا وهو على وضوء(٤).

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : لايصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة(٥).

وهذان الخبران وان كان ظاهرهما الوجوب ، الا انه لابد من حملهما على الاستحباب ، كما عن المشهور لصحيحة ابن عمار ، لابأس ان يقضي المناسك ، كلها على غير وضوء ، الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل(٦).

الرابع عشر : ان يجمع بين الصلاتين ، الظهر والعصر باذان واحد واقامتين كما تقدم في جملة من الروايات ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وقف فخطب الناس ، ثم اذن بلال ، ثم اقام

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١١ الباب ١٠ من أبواب احرام الحج .... ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣ الباب ١١ من أبواب احرام الحج ... ح/٣ .
(٣) قرب الإسناد : ص ١٦٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨ الباب ٢٠ من أبواب احرام الحج ... ح/١ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٠ في ذكر الخروج إلى منى و . . .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي ح/١ .

الصلاة فصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى اتى الموقف[١] الخ .

الخامس عشر : يستحب للامام ان يخطب ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

السادس عشر : ان لايسأل احدا ولايرد سائلا .

فعن الصدوق قال : سمع علي بن الحسين عليه السلام ، يوم عرفة سائلا يسأل الناس ، فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم ، انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ، ان يكون سعيداً ، وكان ابو جعفر عليه السلام ، اذا كان يوم عرفة ، لم يرد سائلا[٢].

وفي المرسل كان على بن الحسين عليهما السلام ، يقول يوم عرفة : يوم لايسأل فيه احد احداً الا الله[٣]، بل يظهر عن بعض الروايات ، كراهة السؤال في الحرم أيضاً .

فعن الزهري انه قيل لعلى بن الحسين عليهما السلام ، انه لوركبت الى الوليد بن عبد الملك، وكان بمكة.والوليد بها لقضى لك على محمد بن الحنفية فى صدقات على بن ابى طالب عليه السلام ، فقال : ويحك افى حرم الله أسأل غير الله عزوجل ،انى لانف ان اسأل الدنيا خالقها ، فكيف اسألها مخلوقاً مثلى قال الزهرى : فلاجرم ان الله القى هيبته فى قلب الوليد ، حتى حكم لـه على محمد بن الحنفية[٤].

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣١٩ في ذكر الخروج إلى منى . . .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ١٣٧ الباب ٦٢ من فضائل الحج ح/٣٥ و ٣٦ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٦ الباب ٢٠ من أبواب احرام الحج . . . ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٨ الباب ٢١ من أبواب احرام الحج . . . ح/٣ .

السابع عشر : يستحب التجمل والزينة عشية عرفة ، اى عصرها .

فعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله عزوجل « خذوا زينتكم عند كل مسجد»[١] قال: عشية عرفة .[٢]

الثامن عشر : تستحب هذه الصلاة في عرفة فعن ابى بلال المكى قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام ، بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله احد ، فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد ، وختمها باية الكرسى فقلت : جعلت فداك ، ما رأيت احداً منكم صلى هذه الصلاة ههنا، فقال ما شهد هذا الموضع نبى ، ولا وصى نبى ، الا صلى هذه الصلاة .[٣]

التاسع عشر : يلزم حسن الظن بالله فى المغفرة بعرفات ، كما ذكره غير واحد .

فعن ادريس بن يونس ، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال : قلت اى اهل عرفات اعظم جرماً ؟ قال : المنصرف من عرفات وهو يظن ان الله لم يغفر له .[٤]

وعن جعفر بن محمد بسنده ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، قال : قيل يارسول الله ، اي اهل عرفات اعظم جرماً ؟ قال الذى ينصرف من عرفات ، وهو يظن انه لم يغفر له ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : يعنى الذى يقنط من رحمة الله عزوجل.[٥]

---

(١) سورة الأعراف الآية/٣١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٣ الباب ٢٦ من أبواب احرام الحج . . . ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨ الباب ١٥ من أبواب احرام الحج . . . ح/١ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٥ الباب ١٧ من ابواب احرام الحج . . . ح/٢ .

(٥) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٥ الباب ١٧ من أبواب احرام الحج . . . ح/٣ عن الجعفريات ص ٦٤ .

وبهذا السند قال: قال رسول‌الله صلى الله‌عليه وآله وسلم: من الذنوب ذنوب لاتغفر الا بعرفات(١).

العشرون : يستحب الدعاء عند غروب الشمس ، يوم عرفة بالمأثور .

فعن عبدالله‌بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات ، فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع ، قال : اللهم اني أعوذ بك من الفقر ، ومن تشتت الامر ، و من شر ما يحدث بالليل والنهار ، امسي ظلمي مستجيراً بعفوك ، و امسي خوفي مستجيراً بامانك ، وامسي ذلي مستجيراً بعزك ، وامسي وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، ياخير من سئل، ويا أجود من أعطى ، جللني برحمتك ،والبسني عافيتك ، واصرف عني شر جميع خلقك(٢).

و عن ابي‌بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا غربت الشمس يوم‌عرفة ، فقل : اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه من قابل ابداً ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي ، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام ، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، واعطني أفضل ما اعطيت ، أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما ارجع اليه من أهل أومال أوقليل أوكثير ، وبارك لهم في(٣).

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٥ الباب ١٧ من أبواب احرام الحج ... ح/٤ عن الجعفريات ص ٦٥ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣١ الباب ٢٤ من أبواب احرام الحج ... ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٣١ الباب ٢٤ من أبواب احرام الحج ... ح/٢ .

وعن حمادبن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كنت قريباً من أبي الحسن موسى عليه السلام بالموقف ، فلما همت الشمس أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ، ثم قال : اللهم اني عبدك وابن عبدك ، ان تعذبني فبامور قد سلفت مني وانابين يديك ، و ان تعف عني فاهل العفو ، انت أهل العفو ، يا احق من عفى اغفرلي ولاصحابي ، وحرك دابته(١).

الواحد والعشرون : يستحب للناس فيسائر الامصاران يجتمعوايوم‌عرفة، ويدعو الله تعالى .

فعن ابن‌سنان ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام، في حديث قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عزوجل(٢).

وعن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، أنه قال : لا عرفة إلا بمكة ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله(٣) .

---

(١) المستدرك : ج/١٠ ص ١٦٦ الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج . . . ح/١ عن الاقبال ص ٣٣٩ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٢ الباب ٢٥ من أبواب احرام الحج . . . ح/١

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٢ الباب ٢٥ من أبواب احرام الحج . . . ح/٢

(مسألة ـ ١٧ ـ) لو بنى العامة على كون يوم الثامن عرفة ، فهل تجزى التقية المشيعة ، في ذلك حتى انهم لو وافقوهم اجزء ذلك عنهم أم لا ؟ قولان ذهب العلامة الطباطبائى (ره) وصاحب المقامع والكنى ، وصاحب الجواهر الى الاجزاء ، وذهب بعض آخر منهم ، الشيخ المرتضى ، والمحقق القمي، الى العدم ، قال الاول فى رسالة متعلقة بالحج : اذا ثبت الهلال عندهم ، و لم يثبت عندنا ، أو يثبت العدم ، هل يلزمنا العمل على مقتضى ماعندهم من ثبوته موافقة لهم أولزم غيرها والعمل صحيح ، أم يعادبعد التمكن أولابدمنه مطلقاً ؟ الاقرب جريان التقية في مثله ، فيكون العمل على مقتضاه صحيحاً مجزياً ، وان كان الاعادة مع التمكن احوط ـ انتهى .

وقال الثاني ماتعريبه : لو اشتبه الهلال في ذى الحجة ، وبني العامة على طرف ، فلوامكن للشيعة الوقوفان ، بدون ان يوجب عملهم خلافاً للتقية ، الى ان قال : وجب الاتيان بالوقوفين على النهج ، المقرر شرعاً ، والا وجبت الموافقة تقية ، والحج صحيح الى ان قال : وهكذا حكم الصلاة والوضوء والغسل والتيمم والصوم ـ انتهى ملخصا .

وقال الرابع : لو قامت البينة عند قاضى العامة ، وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم ، فهل يصح للامامى الوقوف معهم ويجزى لانه من احكام التقية ويعسر التكليف بغيره ، أولايجزى لعدم ثبوتها في الموضوع الذى محل الفرض منه ، كما يؤمى اليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان، الذى دلت عليه النصوص التى منها ، لان افطر يوماً ثم اقضيه ، أحب الى من ان يضرب عنقى ، لم أجدلهم كلاماً في ذلك ، ولا يبعد القول بالاجزاء هنا ، الحاقاً له بالحكم للحرج ، واحتمال مثله في القضاء ، وقد

عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي ، ولكن مع ذلك فالاحتياط لاينبغي تركه ـ أنتهى .

وهذا القول بنظري هو الاقرب وفاقاً لغير واحد من المعاصرين ويدل على ذلك طوائف من الاخبار :

الاولى : مايدل على المسألة بخصوصها ، كرواية ابي الجارود ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام ، وكان بعض أصحابنا يضحى فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحى الناس ، والصوم يوم يصوم الناس[1] .

ومن المعلوم ان ذلك تنزيل شرعى لالبيان الواقع ، اذ التشريع لايغير التكوين ، فالمراد ان الحكم فى الفطر والاضحى ، والصوم تابع للناس المراد بهم العامة ، ومن البديهي انه في حال التقية لامطلقاً ، كما ان المعلوم ان كون الاضحى تابعاً لهم ، يدل بالالتزام العرفي على كون عرفه أيضاً ، تابعة لهم ، والمناقشة في الدلالة في غير محلها .

ومما يؤيد ذلك كثرة ابتلاء الشيعة فى تلك الازمنة بهذا الاشكال ، حتى ان الصدوق (ره) فى الفقيه ، في باب صوم التطوع بعدان روى ، عن حنان بن سدير روى عن أبيه (ابى جعفر عليه السلام نسخه) قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك انهم يزعمون ، أنه يعدل صوم سنة ؟ قال كان ابى عليه السلام لايصومه، قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، فاتخوف

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه . . . ح/٧ .

ان يضعفنى عن الدعاء ، واكره ان أصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يـوم الاضحى ، وليس بيـوم صوم[(١)] ، قال : قال مصنف هذا الكتاب (ره) ان العامة غير موفقين لفطر ولااضحى ، وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة ، لانه كان يكون يوم العيد ، فى اكثر السنين الخ .

لايقال : رواية ابى الجارود ناظرة الى الحكم التكليفى لاالوضعى ، ويدل عليه انا لانقول باتباع الناس في اول شهر رمضان ، وآخره ومنعا ولذا يجب القضاء ، لو افطر تقية فى آخر شهر رمضان ، كما نص بذلك الرواية ، وحينئذ لامانع من الالتزام بها ، وان التكليف ساقط بالتقية ، أما الوضع فـلافيجب الاتيان بالحج فى العام الثانى ، واحتمال ان يكون العام الثانى كالعام الأول ، وهكذا غير ضائر بعد عدم كونه مطابقاً للخارج .

لانا نقول: ظاهر التنزيل في الرواية مطلق ، والتفكيك بين الحكم التكليفى والوضعى شيء لايكاد يفهم من الدليل ، والقرينة الخارجية انما خصصت الصوم ولاتلازم بين الصوم والحج .

والحاصل : ان ظاهر الرواية العموم تكليفا ووضعاً وقيام دليل خاص على وجوب القضاء فى الصوم ، لا يوجب حمل غيره عليه ، خصوصاً بعد ما رأينا من كثرة التفكيك بهذا النحو فى الاخبار ، ولوجاز هذا الحمل لكان حمل ما نحن فيه على مواضع اخر من الحج ، اولى كمن أحرم ودخل الحرم فمات والنائب كذلك ، ومن أفاض من عرفات قبل الغروب نسياناً أوجهلا ، الى غير ذلك من الموارد ، التى نقول بصحة الحج فيها هذا مضافاً الى عدم معلومية وجوب

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٥٣ الباب ٢٥ في صوم التطوع ح/١٢ .

قضاء الصوم لمن افطر تقية .

والاستدلال بقول الصادق عليه السلام لايخلو عن مناقشة ، اذ ماتضمن القضاء من الاخبار الدالة عليه مرسلة ، لايصح الاعتماد عليها فى نفسها ، مع قطع النظر عن قرينة خارجية ، مضافا الى ان الظاهر كون قول الامام بانه يقضيه لدفع استيحاش الراوى ولذا لم يذكره عليه السلام فى مالم يستوحش .

ولذا جوز المستند كون قضاء الامام للافضلية مع انه (ره) ذهب الى وجوب القضاء ، ولابأس بنقل روايات افطار الامام عليه السلام .

فعن خلاد بن عمارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان ، وهو يتغذي ، فقال : ياابا عبدالله، ليس هذا من ايامك، قلت له: ياأمير المؤمنين ماصومي الابصومك، ولا افطاري الا بافطارك ؟ قال : فقال : ادن قال عليه السلام : فدنوت فاكلت ، وانا والله أعلم انه من شهر رمضان.(١)

وعن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس انى دخلت عليه، وقد شك الناس فى الصوم ، وهو والله من شهر رمضان ، فسلمت عليه ، فقال : ياأباعبدالله : اصمت اليوم ؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه، قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال : وقلت الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لابى عبدالله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : اي والله ، أفطر يوماً من شهر رمضان واقضيه احب الي من ان يضرب عنقي.(٢)

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح/٦ .
(٢) الوسائل : ص ٧ ص ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه . . . ح/٤ .

الاترى انـه حيث لم يعترض الراوي في الرواية الاولى على الامام عليه السلام، لم يذكر القضاء ، وحيث اعترض عليه في الثانية ذكره ، وهناك مرسلة اخرى كالثانيـة ، الا ان الراوي لم يعترض على الامام عليه السلام ، وقد ذكر عليه السلام قضائه ، لكـن بهذه الصورة فكان افطارى يومـاً ، وقضائه ايسر على من ان يضرب عنقي[١]، لكن من القريب جداً اتحاد المرسلتين .

ولـذا ذهب الخـلاف والشرائع والمعتبر والنـافع والمنتهى و التحرير والمختلف، والارشاد والدروس، والروضة، بل الاكثر كما حكي الى ان المكره مطلقـاً ، لايجب عليه القضاء لوافطر، بل المنقول عنهم وجوب القضاء فيـه ، ليسوا الانفرأيسيراً كالمبسوط والتذكرة والمسالك والحدائق وربما يؤيدماذكرنا من عدم معلوميـة وجوب القضاء عدم الاشارة اليـه في روايات متعددة اخر ايضـاً .

كرواية الفقيه، عن عبدالكريم بن عمرو، حيث سئل الصادق عليه السلام فقال : اني جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القـائم عليه السلام ؟ فقال : لا تصم في السفـر ، ولا في العيـدين ، ولا أيـام التشريق ، ولا اليـوم الـذي تشـك فيـه ، ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه ، والفطرمعه ، لان في خلافه دخولا في نهى الله عزوجل ، حيث يقول : « ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة »[٢][٣].

وماروا ه فيه ايضاً، عن عيسى بن ابي منصور، انه قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ، في اليوم الذى يشك فيـه ، فقال : ياغلام اذهب فانظر هـل صام

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه . . . ح/٥ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٥ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٧٩ الباب ٣٦ في صوم يوم الشك ح/٤ .

الامير أم لا ؟ فذهب ثـم عاد فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدينـا معه[١]. الى غير ذلك .

وكيف كان ، فقد تحصل مما ذكرنا ، ان مقتضى رواية ابى الجارود تبعية الاضحى لاضحى الناس ، والمفهوم عرفاً منه كفاية ذلك عن الفاعـل ، والقول بعدم التلازم بين وجوب المتابعة ، ولزوم القضاء قول بمقتضى عدم التـلازم عقلا، أما الفهم العرفى ، فهو يشهد بالتلازم .

ومما يدل على اتباع العامة فى خصوص الحج مارواه العلامة والشهيد ، عن النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم : فطركم يوم تفطرون وضحاياكم يـوم تضحون[٢].

فان المراد بالجملة الخبرية الانشاء تشريعاً انه يجب ان ترتبوا آثار الفطر والاضحى ، على اليوم الذى يجعله الناس فطراً واضحى .

وربما يظهر من العلامة والشهيد ان الرواية متلقاة بالقبول حيث لم يرداها بضعف السند.

ومما يدل على ذلك ايضاً ، ماروي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : حجكم يوم تحجون[٣]. رواه الشهيد فى الدروس ، والكلام فى سندها ودلالتها ماتقدم، ومما يدل على ذلك ايضاً ، ماروي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٧٩ الباب ٣٦ في صوم يوم الشك ح/٥ .
(٢) سنن البيهقي : ج/٥ ص ١٧٥ كما في الجواهر ج/١٩ ص ٣١ .
(٣) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٠ و٣١ .

ايضاً ، يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس[١] والتقريب فى السند والدلالة ماتقدم .

الطائفة الثانية: الاخبار الدالة على التقية عموما ، وقبل ذكرها لابأس بنقل بعض الكلمات :

قال الشيخ (ره) : المقام الثالث فى حكم الاعادة والقضاء اذاكان المأتى به تقية من العبادات فنقول ، اذا اذن الشارع فى اتيان واجب موسع على وجه التقية ، اما بالخصوص ، كما لو اذن فى الصلاة متكتفا حال التقية ، أو بالعموم كأن يأذن بامتثال أو امر الصلاة، أومطلق العبادة على وجه التقية، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام : التقية فى كل شيء الا فى النبيذ والمسح على الخفين[٢] ونحوه ثم ارتفعت التقية قبل خروج الوقت فلاينبغى الاشكال فى اجزاء المأتى به، واسقاطه الامر لما تقرر في محله من ان الامر بالكلى كما يسقط بفرده الاختياري فكذلك يسقط بفرده الاضطرارى اذاتحقق الاضطرار الموجب للامر به ، فكما ان الامر بالصلاة يسقط مع الطهارة المائية فكذلك يسقط مع الطهارة الترابية ، اذا وقعت على وجه المأمور به - انتهى .

وقال في المصباح : لاينبغى التأمل في ان مفاد أكثر اخبار التقية جواز ايجاد الافعال المأمور بها في الشريعة ، على وفق مذهب العامة تقية ولازمه الاجزاء ، كما عرفت غير مرة، فلاريب في عدم وجوب اعادة الاعمال الواقعة حال التقية ، من دون فرق بين ان يكون متعلق التقية مما ورد فيه نص على

---

(١) سنن البيهقي : ج/٥ ص ١٧٦ وكنز العمال ج/٣ ص ١٣ رقم ٢٧٥ كما في الجواهر ج/١٩ ص ٣١ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي . . . ح/٣ .

الخصوص ام لا ؟ ـ انتهى .

ولايخفى ان الاخبار العامة في باب التقية كثيرة جداً ، ذكرها الوسائل والمستدرك في كتاب الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكذا الاخبار الخاصة في باب الوضوء والصلاة و نحوها ، ولا يرتاب الناظر اليها في ان التقية رافعة للتكليف الاولي ، وبه افتى الفقهاء في غير مورد من موارد الفقه ، كالوضوء والتكتف ، وقول أمين والاقتداء بالمخالف ، ومن حلف تقية أونحو ذلك .

وبعض تلك الموارد الخاصة في الموضوعات ، كباب الصوم ، و كثير منها في الاحكام ، والعمومات تشمل الطائفتين ، والدلالة العرفية بل الشرعية في بعض الموارد على الأجزاء غير خفية على أحد ، وانما وقع الكلام في خصوص الصوم ، وقدعرفت ان الاكثر قائلون بالاجزاء فيه ايضاً ، وفي الحج ، وقدعرفت ان القائل بالاجزاء في هذا المورد أيضاً كير ، حسب ما رايناه من كلماتهم .

والحاصل : ان العمومات المعتضدة ببعض الخصوصات كافية في القول بالاجزاء مطلقاً ، والخارج يحتاج الى دليل ، وهو مفقود في المقام ، وانسلمنا وجوده في باب الصيام ، ونحن نذكر بعض الاخبارهنا الماعاً الى العموم المذكور .

فعن زرارة ، عن ابي جعفرعليه‌السلام قال: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به(١) .

وعن محمدبن مسلم ، وزرارة قالوا : سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول:

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٨ ـ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١ .

التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم، فقد احله الله له[١].

وعن ابن ابي عمر الاعجمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث انه قال : لادين لمن لاتقية له ، والتقية في كل شيء الا في النبيذ ، والمسح على الخفين[٢].

وعن زرارة قال : قلت له في مسح الخفين، تقية ؟ فقال : ثلاثة لااتقى فيهن احداً ، شرب المسكر ، ومسح الخفين، ومتعة الحج[٣].

وعن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام : فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لايؤدى الى الفساد في الدين فانه جائز[٤].

وعن يحيى بن سالم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة[٥].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : التقية ديني ودين أهل بيتي[٦].

وعن الصدوق، عن الصادق عليه السلام قال : لوقلت ان تارك التقية كتارك الصلاة ، لكنت صادقاً[٧].

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال في حديث : ان ابي رضوان

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٨ ـ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٨ ـ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٩ ـ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٤٦٩ ـ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٦ .

(٥) الوسائل :
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٣٧٣ الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف . . ح ١ .
(٧) الفقيه : ج/٢ ص ٨٠ الباب ٣٦ في صوم يوم الشك ح/٦ .

الله عليه كان يقول : ان التقية من ديني و دين آبائي ، ولا دين لمن لاتقيةله.[١]

وعن علي بن محمد قال : سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين مايأخذون منافي أحكامهم ؟ فكتب : يجوز لك ذلك انشاءالله ، اذاكان مذهبكم فيه التقية ، والمداراة لهم[٢] .

وعن عطاءبن سائب ، عن السجاد عليه السلام : اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ، ولاتستهزؤا انفسكم[٣] ، الخ .

وعن الجواهر ، انه قال في ذيل هذين الحديثين : وقد يستفاد من هذا الخبر ، مضافاً الى كون التقية ديناً ، صحة المعاملة بأحكامهم تقية على نحو الصحة في العبادة ، وان افترقا بقاعدة الاجزاء في الثانية دون الاولى ـ انتهى. الى غيرذلك من متواترالروايات .

ومن المعلوم انه لوألقى أحدمن السلاطين، مثل أحد هذه العمومات الى وال من ولاته ، فهم ترك القانون للتقية ، ولايراه العقلاء مذموماً لوترك قانونا معتذراً بذلك، من غير فرق بين ان يكون الخلاف موضوعاً أوحكما ، بل القول بأن التقية ليست في الخلاف الموضوعي ، مخالف للعموم أولا ، ولخصوص اخبار الافطار ثانياً ، ولحكمة التقية ثالثاً ، كما ان القول بان التقية ، انما هي لاخفاءالمذهب بعيدعن الصواب، اذا لعموم وخصوص افطار الصادق عليه السلام رافعان له ، وبهذاكله علم حال بعض التفاصيل الذي ذكروه في المقام، ولاحاجة

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٥٩ في ذكر منازل الأئمة .
(٢) الوسائل : ج/١٨ ص ١٦٥ الباب ١١ من أبواب آداب القاضي ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٨ ص ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضي ح/٧ .

الطائفة الثالثة : الاخبار الدالة على عموم رفع الاضطرار ونحوه ، كقاعدة الحرج المستفادة من قوله تعالى : « ماجعل عليكم فى الدين من حرج »[١] واي حرج أعظم من عدم كفاية الحج فى هذه السنة ، مع الاتعاب الكثيرة ووجوبه فى سنة اخرى .

و قد استدل بهذه القاعدة المشهور لاعظم من الحج وهو الولاية من قبل الجائر ، كما استدلوا بها في كثير من الفروع من اول الفقه الى اخره ، حتى حكى ان الموارد المستدل بها على رفع الحكم في (كتاب الحج) فقط ، اكثر من خمسين مورداً وقاعدة اليسر المستفادة من قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولايريد بكم العسر»[٢] ولولا شوب الذهن ببعض الخدشات لرأى الفقيه ان الحكم بعدم كفاية الحج ووجوب الاتيان به ثانياً من أظهر مصاديق العسر ، خصوصاً فى السنين السابقة .

والقول بان هذا الاختلاف بين الشيعة و السنة ، في الموقف حادث من جراء الحكومة الفعلية ينفيه ما تقدم نقله عن الصدوق (ره) من كون ذلك في أكثر السنين ، كما ان النقض بأصل الحج وانه عسر ونحوه ليس في محله كمالايخفى ، فانا لا ندعي انه ليس عسر فى الشريعة ، بل ندعى انه لواريد اثبات حكم ، لم يعلم الزام الشريعة به وكان عسراً كانت الاية كافية في نفيه ، كسائر موارد العسر والا لم يمكن التمسك بهذه القاعدة لاي مورد من الموارد ، اذ في كل في مورد يتمسك في قبال قاعدة العسر ، بما دل على جزء أوشرط أونحوهما .

---

(١) سورة الحج الآية/٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآية/١٨٥ .

وقاعدة الضرر المستمسك بها في جميع ابواب الفقه المستفادة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاضرر ولاضرار[١]. وقولهم عليهم السلام في كثير من الاخبار : مامن شيء حرمه الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه[٢]. ونحوها . لاطاله الكلام أكثر من هذا .

وقاعدة الرفع الجارية في جميع أبواب الفقه المستندة الى الحديث المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن امتي تسعة اشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لايطيقون ، ومالايعلمون ، وما اضطروا اليه ، والحسد والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ، مالم ينطق بشفة[٣].

ومن المعلوم الذي ذكرناه في بعض المباحث السابقة ، ان المرفوع بهذا الحديث هي الاثار الشرعية مطلقاً .

قال الشيخ العراقي المعاصر : ان الاصحاب قدس اسرارهم وان كان لهم نوع ترديد في الاصول ، بأن المرفوع هل هو خصوص المؤاخذة ؟ أو الاثار الشائعة ؟ أومطلق الاثار ؟ بل يميلون الى الاول ، ولكن بنائهم في الفقه ليس كذلك ،بل كلهم قائلون بأن المرفوع هو الاثار الشرعية ، فانظر الى الرياض وكتب العلامة والشهيدين والجواهر والطهارة والمكاسب .

وهذا حبرهم الشيخ (قده) لقد نص في كتاب التقية : ان المنفي في حديث الرفع هي الاثار الشرعية دون المؤاخذة ، وجعل ذلك المعنى محققاً لديه .

---

(١) العوالي : ج/١ ص ٢٢٠ ح/٩٣ .
(٢) البحار : ج/٧٢ ص ٤١١ ح/٥٨ من باب التقية
(٣) الخصال : ج/٢ ص ٤١٧ باب التسعة ح/٩ .

ثم نقل عبارة اخرى، عن الشيخ في المكاسب ، تدل على قوله (ره) برفع الاثار لا المؤاخذة فقط .

ثم قال : وكان استاذنا النائيني(ره) لايزال يتمسك به في رفع الاثار الوضعية ـ انتهى .

وقاعدة الميسور المستفادة من قوله عليه السلام : مالا يدرك كله ، لايترك كله[١] ومن المعلوم ان العرف يسمى الحج المتقى فيه ميسوراً من الحج الكامل . هذا ومن أراد التبسط في الموضوع فليرجع الى المفصلات .

فـروع

الاول : بناءاً على المختار ، من كفاية الوقوف مع العامة تقية لو تسلل يوم التروية عنهم ، ووقف يوم عرفة ، وكذا بالنسبة الى المشعر الحرام ، فهل يكفي ذلك الحج أم لا ؟ قولان :

الاول : الكفاية ، وهو المختار لانه آت بالتكليف الواقعي ، وهو مقتضى للاجزاء .

والثاني : العدم ، اختاره العراقي ، واستدل له بـأن ما يأتي بـه على وفق مذهبه ، لم يكن مأموراً به فيكون حراماً ، لما قلنا ان جعل العناوين الثانوية ، أو الابدال الاضطرارية ، انما يكون على نحو العزيمة دون الرخصة ولايجوزون في مواردهما ترك التكاليف الفعلية ، والاتيان بالتكاليف الاختيـارية ، لعـدم كونها مأموراً به في تلك الحالة، والايلزم التخيير بينهما، وهذا خلف ـ انتهى.

---

(١) العوالي : ج/٤ ص ٥٨ ح/٢٠٧ .

و فيه : انا لانسلم التعيين كمـا فى بعض الموارد الاخر ، التي ذكـروا انه يجوز ترك الحكم الثانوي والاخذ بالحكم الذيفيهعسر كالوضوء ونحوه وان كان لنا هناك كلام ، الا ان الظاهر من بعض الروايات في باب التقية مـا ذكرنا .

فعن عطا بن سائب ، عن السجاد عليه السلام : اذا كنتم فى ائمة الجور ، فامضوا فى احكامهم ولاتستهزؤا أنفسكم فتقتلوا ، وان تعاملتم في أحكامنا كان خيراً لكم.[١]

فان ذيل الحديث يدل على جواز العمل بالاحكام الواقعية .

وموثقة مسعدة بن مصدقة : ما يتقي فيه ان يكون قوم سوءِ ظاهر حكمهم و فعلهم على خلاف حكم الحق وفعله ، فكل شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقية ، مما لايؤدى الى فساد الدين جائز[٢] ، فان معنى الجـواز عدم الحرمة ، لا الوجوب ونحوهما غيرهما ، كقوله عليه السلام : يجوز ، في خبر علي ابن محمد المتقدم[٣] ، وقوله عليه السلام : التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم ، فقد أحله الله له[٤] . فراجع أخبار التقية .

الثاني: لوفرض ارتفاع التقية ، والوقت باق بعد فهل يجب الاتيانبالفعل ثانياً ، أو يحرم أويجوز ؟ احتمالات ، من وجوب الاتيان بالمأمور به الاولى والضرورات تقدربقدرها ، فحينما كانت التقية كان التكليف كذلك ،فاذازالت

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥ ـ الباب ١ من أبواب صفا القاضي ح/٧ .

(٢) الوسائل : ج/١١ ص ٤٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي . . . ح/٦ .

(٣) الوسائل : ج/١٨ ص ١٦٥ الباب ١١ من أبواب آداب القاضي ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي . . . ح/٢ .

رجع التكليف الى حـال الاختيار ، ومن انه أتى بالمأمور به فسقط الامـر ، و حينئذ يكون الاتيان ثانياً تشريعاً محرماً ، و الى هـذين القولين ذهب بعض المعاصرين مع قولهم بلزوم العمل على طبقهم ، ومن ان الاتيان بكل من الواقع والتقية جائز كما تقدم ، فيجوز الاتيان ثانياً وعدمه .

وهذا وان كان لا يبعد قربه على المختار ، الا ان الاحتياط لايترك بالأعادة والله العالم .

الثالث: بناءاً على القول بعدم كفاية الوقوف في الثامن تقية لو أدرك الوقوف الاختياري او الاضطراري المجزي ، فهل يجب الحلق والذبح والرمي في اليوم العاشر التقيي أم لا ؟ بل يؤخرها الى العاشر الحقيقي .

أما على القول بوجوب التقية ،فلا اشكال في كفاية الاتيان بهذه الامور على نحو العامة ، وأما على القول بعدم ذلك فلا اشكال في لزوم الاتيان بها في اليوم العاشر الحقيقي ، وأما على القول بالاحتياط والجمع بالنظر الى عدم ترجيح أحد القولين ، فما يمكن فيه الاحتياط بالجمع أو التاخير فعل ، وما لم يمكن كان من دوران الامر بين المحذورين ، وعلى الفقيه ترجيح أحدهما أو القول بالتخيير حسب اختلاف النظريات .

الرابع : لو علم انه لو حضر مكة لاداء الحج ابتلى بهم ، فهل يكون ذلك مسقطاً للتكليف لعدم خلو السرب أم لا ؟ الظاهر الوجوب على المختار ، لان التقية جائزة كافية والحج واجب مضيق ، بل ولو كان موسعاً ، بأن كان نذراً مخيراً فيه ، اذ المستفاد من أخبار التقية جواز العمل بها مطلقا ، ولـذا يجوز الصلاة تقية في أول الوقت ، مع العلم بانه لو لم يصل تمكن في آخر الوقت عن الصلاة بدون التقية .

نعم ، على قول من يرى عدم كفاية التقية يلزم القول بعـدم الوجوب ،

لانه غير متمكن من الحج ، في هذه الصورة ، الا اذا كان يطمئن بتمكنه من ادراك الوقوف الاختياري .

ولو شك في انه هل يحصل التوافق أم لا ؟ فربما يقال : بعدم الوجوب عليه في هذه السنة، لانه شاك في الاستطاعة ، وربما يقال : بانه يجب عليه لاستصحاب عدم المانع ، كمن شك في انه يسرق عنه النفقة في أثناء سيره أم لا ؟ والقولان انما هما عند من لا يرى التقية مجزية اما من يرى ذلك ، كما هو المختار، فلا اشكال في وجوب الذهاب والاتباع لو حصل الاختلاف ، كما ان القولين مبنيان على صورة الشك في تمكنه من الادراك الاختياري ، أما على تقدير اطمينانه بذلك فلا أشكال في الوجوب ايضاً ، وهنا فروع اخرى اضربنا عنها خوف التطويل ، والله الهادي الى سواء السبيل .

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

ويسمى المزدلفة وجمعاً فله اسامي ثلاثة، أماتسميته بالمشعر فلأنه موضع النسك وفيه لغتان فتح الميم، وهو المشهور ، وكسرها ، وانما وصف بالحرام لحرمته، أولكونه من الحرم مقابل عرفات التي ليست من الحرم ، ولم يوصف منى به، لعدم كونه محل الوقوف .

والحاصل ان هذين الموقفين وصف أحدهما بذلك اشعاراً بكونه من الحرم، و أما تسميته بالمزدلفة التي هي من الازدلاف ، فلعله لقول جبرئيل عليه السلام .

ففي صحيح معاوية، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث حج ابراهيم عليه السلام : ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثم أفاض به فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة(١) . وربما احتمل أن وجه التسمية ازدلاف الناس إليه عن عرفات .

فعن معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات(٢) .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٨ الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٨ الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .

وأما تسميته بجمع ، فلعله لجمع آدم عليه السلام ، فيه بين الصلاتين، فعن عبدالحميدبن الديلم، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سميت جمع لان آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء[١].

وعن الصدوق مرسلا ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام ، انه انما سميت المزدلفة جمعاً ، لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد، واقامتين[٢].

وفى المقام مسائل :

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٧ .

(٢) الفقيه : ج/٢ ص ١٢٧ الباب ٦١ في علل الحج ح/٨ .

(مسألة ـ١ـ) في المستحبات ، وهي امور :

الاول : ان يفيض من عرفات بعد غروب الشمس على سكينة ووقارداعياً، خصوصاً اذا بلغ الكثيب الاحمر بغير خلاف والنصوص بذلك مستفيضة.

ففي صحيح معاوية بن عمار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأفاض بعد غروب الشمس ، قال : و قال ابوعبدالله عليه السلام : فاذا غربت الشمس فافض مع الناس، وعليك السكينة والوقار ، وافض بالاستغفار، فان الله عزوجل يقول : «ثم أفيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله، ان الله غفور رحيم»[1] فاذا انتهيت الى الكتيب الاحمر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفي، وزدفي علمي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي، واياك والوجيف الذي يصنعه الناس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الحج ليس بوجيف الخيل ، ولا ايضاع الابل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلا، ولا توطئوا ضعيفاً ، ولا توطئوا مسلماً واقتصدوا في السير، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف بناقته حتى كان يصيب برأسها مقدم الرجل ، و يقول: أيها الناس عليكم بالدعة ، فسنة رسول الله تتبع، قال معاوية بن عمار : وسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اللهم اعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس، قلت : الاتفيض قد أفاض الناس ؟ قال : اني أخاف الزحام ، وأخاف ان أشرك في عنت انسان.[2]

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٩ .

(٢) الكافي : ج/٤ ص ٤٦٧ باب في الإفاضة من عرفات ح/٢ .
وذكر صدره في الوسائل : ج/١٠ ص ٢٩ الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج ح/١
وذكر ذيله في ص ٣٤ الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

وعن هارون بن خارجة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام ، وهويقول فى آخر كلامه حين أفاض : اللهم اني اعوذ بك ان اظلم أو اظلم ، أواقطع رحما ، أو اذى جارا[١].

وعن العوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه دفع يوم عرفة فسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً للابل ، فأشار بسوطه اليهم قال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايضاع ،ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة ، قال : فما رأيته دافعة يدها حتى اتى منى[٢].

وفي حديث ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما دفع من عرفة شنق القصوى بالزمام ، حتى ان رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى : أيها الناس السكينة ، السكينة ، وكلما اتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى يصعد ، حتى اتى المزدلفة ، وسنته صلى الله عليه وآله وسلم تتبع[٣].

ولايخفى ان السيارات في هذه الازمنة في حكم الابل والخيل ، للمناط المعلوم ، بل العلة العامة .

الثاني: ان يؤخر صلاة المغرب والعشاء الى المشعر وهذا على وجه الاستحباب كما عن ابن حمزة ، وابن ادريس ، وابن سعيد ، والمحقق والعلامة وغيرهم بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه، لكن الظاهر عدم الاجماع ، وانما الاستحباب هو الاشهر ، كما في المستند كيف فان الشيخ، وابن زهرة ، افتيا بالوجوب

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٥ الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٢) العوالي : ج/١ ص ١٣٢ ح/١٨ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة . . .

بل عن كشف اللثام حكايته عن الاكثر ، وان كان فيه منع واضح .

وكيف كان ، فلا اشكال في أصل الرجحان، وان ذهب ربع الليل ، كما عن الاكثر، بل ثلثه ، كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى، وقد أغرب في الحدائق فقال ومنها استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ، ولو الى ربع الليل بل الى ثلث الليل وهو اجماع علماء الاسلام كافة ـ انتهى .

وكيف كان ، فيدل على أصل الحكم، صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً ، وان ذهب ثلث الليل(١) .

وموثق سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع؟ فقال : لاتصلهما حتى تنتهي الى جمع، وان مضى من الليل مامضى، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما بأذان واحد واقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات(٢) .

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً، وان ذهب ثلث الليل فصل بها المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد واقامتين ، وانزل بطن الوادى ، عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام(٣) .

والرضوي : لاتصل المغرب حتى تأتي الجمع(٤) .

وأما الشيخ واتباعه ، فاستدلوا بظاهر هذه الروايات الدالة على النهى عن الصلاة، في غير المزدلفة، والاجماع والاحتياط، لكن الاخيران واضح حالهما،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٣) الكافي : ج/٤ ص ٤٦٨ باب في ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ح/١ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٩ الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

وظاهرهذه الاخبار لابد من صرفه الى الفضل .

بقرينة صحيح هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة[١] .

وخبرمحمد بن سماعة قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ، الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف ؟ فقال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما في الشعب[٢] .

وأماصحيح محمد بن مسلم ، عن ابيعبدالله عليهالسلام، قال : عثرمحمل أبي بي عرفة والمزدلفة ، فنزل وصلى المغرب فصلى العشاء بالمزدلفة[٣] . فلا دلالة فيه فلعله عليه السلام رأى فوت الصلاة لو آخرها .

وبهذا كله ، يظهر ان ما فى الدعائم ، عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن صلاة المغرب والعشاءِ ليلة المزدلفة ، قبل انياتى المزدلفة ؟ فقال : لا ، وان ذهب ثلث الليل ، ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم[٤] ، لابد وان يحمل على الاستحباب .

ثم انك قدعرفت تصريح صحيح محمد وغيره بالتأخير ، وان مضى ثلث الليل .

وفى المضمر السابق : وان مضى من الليل مامضى[٥] ، وعن الخلاف، روى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة . . .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

الى نصف الليل[١]، فالقول بربع الليل لم يظهر لهمدرك، وان ذكره المحقق وغيره والله العالم .

الثالث : ان يجمع بين الصلاتين بأذان واحد، واقامتين ، ولايأتي بنوافل المغرب بينهما ، بل بعد العشاء بلا خلاف ، كما في الجواهر ، وعن المدارك الاجماع عليه ، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً ، و يدل على ذلك جملة من النصوص السابقة بعضها :

كصحيح الحلبي ، وموثق سماعة ؛ و صحيح منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ، ولاتصل بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلى رسول الله (ص)[٢].

وخبر عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ؟ فقال : صلها بعد العشاء الاخرة أربع ركعات[٣].

و خبره الاخر : عنه عليه السلام ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب ، قال :لا، صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد[٤].

وصحيح أبان بن تغلب قال : صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ، ولم يركع فيما بينهما

---

(١) الخلاف : ج/١ ص ٢٦٣ مسألة ١٦١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٠ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٠ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات[١].

ولا يخفى ان هذا يدل على الجواز حتى لايتوهم وجوب الاتصال ، ومما يدل على استحباب الجمع بين الصلاتين ما تقدم في وجه تسمية المزدلفة جمعاً ، وان آدم عليه السلام ، جمع بينهما وان الناس يجمعون بينهما .

وعن دعائم الاسلام : عن علي عليه السلام ، قال : لما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات مر حتى المزدلفة ، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين[٢].

والرضوي: اذا اتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين، ثم تصلي نوافلك للمغرب بعد العشاء[٣].

وعنه : وصل بها المغرب والعتمة تجمع بها باذان واقامتين مع الامام ان ادركت أو وحدك[٤].

وعن العوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين[٥].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤١ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة . . .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢٣ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٩ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٥) العوالي : ج/١ ص ١٣٣ ح/١٩ .

(مسألة ـ ٢ ـ) يجب الوقوف بالمشعر الحرام ، بلاخلاف بل الاجماع عليه حكاه غير واحد ، بل يمكن عده من الضروريات ، ويجب النية للوقوف لانه عبادة ،وهي لاتتحقق الابها كماتقدم في الوقوف بعرفات والظاهرعدم احتياجه الى نية مستقلة ، بل النية فيه كالنية المحتاج اليها في اجزاء الصلاة ، فانها تتحقق بنية مستقلة وبنيةضمنية ، اذلادليل على أكثرمن ذلك ، وبعض الاستدلالات لوجوب الاستقلال غير تام .

ومايظهر من بعض النصوص الاتية من حصول الوقوف الواجب بالصلاة في الموقف والدعاء فيه ، وان لم يعلم انه الموقف ، ولم ينو الوقوف ، مما يؤيد ما ذكرناه، اذ الحاج لا يخلو عن نية ارتكازية لكل اعماله ، وان لم يعلم بعض الخصوصيات ، فيكون حاله كحال الجاهل باعمال الصلاة : الذى يأتي بالصلاة وفقاً لمرشد،اذا فرض ذهوله عن بعض الاجزاء حين الاتيان به ، وعلى هذا لاحاجة الى ما أجاب به الجواهر، عن ذلك بان صحة الحج انما هولعدم ضررفوت الوقوف .

وكيف كان فحد المشعر الذى يجب الوقوف فيه، دونغيره مابين المأزمين الى الحياض والى وادى محسر ، بلا خلاف بين الاصحاب ، كماعن الذخيرة بل اجماعا ، كما في المستند وغيره ، ونقل عن والده انه قال في المناسك الملكية ما ترجمته ابتداء وادى محسر بالنسبة الى من يذهب من المشعر الى منى انتهاء المشعر ، وهوموضوع بين جبلين في عرض الطريق فيها احجار منصوبة ينحر فيه الارض ، ومنه الى أربعين وخمسائة ذراع داخل في وادى محسر ـ انتهى.

وعلى كل حال ، فيقع الكلام في مقامين :

الاول : في ان حدود المشعر هذه المذكورات .

والثاني : في بيان هذه الحدود نفسها .

أما الاول : فيدل عليه عدة نصوص :

كصحيحة ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : حد المزدلفة من وادى محسر ، الى المازمين.[1]

وصحيحة معاوية بن‌عمار قال:حد المشعرالحرام من‌المأزمين الى‌الحياض الى وادى محسر.[2]

وصحيح زرارة، عن ابى جعفرعليه‌السلام، انه قال : للحكم بن‌عيينه‌ماحد المزدلفة ، فسكت فقال ابو جعفرعليه‌السلام: حدها مابين المأزمين الى الجبل، الى حياض محسر.[3]

وصحيح الحلبى، عن ابى عبدالله عليه‌السلام، فى حديث قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة.[4]

وخبر اسحاق‌بن عمار، عن ابى الحسن عليه‌السلام ، قال : سألته عن حد جمع ؟ قال : مابين المأزمين الى وادي محسر.[5] الى‌غيرذلك من‌الروايات التى تأتى جملة اخرى منها .

واما الثانى : فليس فى الحال تحديد معلوم ، نعم علم الحكومة ، بعض المواضع ، والظاهرصحة الرجوع اليها لكونه من‌الرجوع الى أهل الخبرة ، وقد ذكرالاستاد الاديب فى كتابه‌كيف تحج المسافات هكذا من جمرة العقبة

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .

الى نهاية وادي محسر ثلاثة آلاف وخمسائة وثمانية وعشرون متراً ومن نهاية وادي محسر الى أول المأزمين ثلاثة الاف وثمانمائة واثنى عشر متراً، ومن اول المأزمين الى علمى الحرم من جهة عرفة أربعة آلاف وثلاثمائة واثنان وسبعون متراً .

وعلى كل حال ، فلايجزى الوقوف بغير المشعر بلاخلاف ولااشكال، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى ان بيان الوقوف فى هذا المكان يقتضى ذلك، وقدقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث العوالى: من ترك المبيت بالمزدلفة فلاحج له [1]، ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل .

قال في المستند : بلاخلاف، كماصرح بهجمع بل بالاجماع ، كما حكاه جمع آخر .

وقال في الجواهر: نعم، يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل، اى المأزمين، كما عن الفقيه ، والجامع، والمنتهى، والتذكرة ، بل لاأجد فيه خلافا ، بل فى المدارك هومقطوع به فى كلام الاصحاب ، بل عن الغنية الاجماع عليه ـ انتهى .

ويدل عليه موثق سماعة ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون قال : يرتفعون الى المأزمين [2]، والمحكى عن جمع انهم ذهبوا الى كراهة الوقوف على الجبل اختياراً ، لكنا لم نجد شاهداً لذلك ، بل مقتضى هذا الموثق وغيره، عدم كفاية الوقوف فى غيرهذاالمورد .

فعن الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال : وانزل بالمزدلفة

---

(١) العوالي : ج/١ ص ٢١٥ ح/٧٤ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٤ الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

ببطن الوادي قريباً المشعر الحرام ، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض[١] .

والرضوي: ولاتصل العتمة حتى تأتي الجمع فانزل ببطن الوادى عن يمنى الطريق، ولاتجاوز الجبل، ولاالحياض تكون قريباً من المشعر[٢].

فان معنى عدم مجاوزة الجبل ان لا يعلوه كما ان معنى عدم مجاوزة الحياض، ان لايكون عليها .

نعم، ربما يتوهم دلالة بعض النصوص على ذلك، كالرضوى وليس الموقف هو الجبل فقط ، وكان ابي يقف حيث يبيت .

والدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة وكل منى منحر، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القزح[٣]، وهو الجبل الذى عليه البناء، لكن من المعلوم ان الجبل ههنا غير الجبل في تلك النصوص، فان المراد هو الجبل الذي يستحب للصرورة وطئه ، فان المشعر شامل له وغيره .

فعن الكليني (ره) في حديث ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال: اني وقفت وكل هذا موقف[٤]. وقال الصادق عليه السلام : كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت[٥].

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢١ في ذكر الدفع من عرفة . . .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٩ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة . . .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٧ .
وانظر الكافي : ج/٤ ص ٤٦٣ باب في الوقوف بعرفة . . . . ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٣ الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٨ .

(مسألة ـ ٣ ـ) لونوى الوقوف ، ثم نام، اوجن ، او اغمى عليه ، اوسكر صح وقوفه ، نسبه في الجواهر، الى ظاهر كلام الاصحاب، فان الوقوف ليس باعظم من الصوم بالنسبة الى النوم ، ولادليل هنا لابطال اخواته له مع انه قد ادرك الركن قطعاً بنيته في بعض الوقت ، بل لوادرك عرفات ، او غيره غير اختياري المشعر مما يصح معه الحج ، كما يأتي كفى وانكان من اول الوقت متلبسا باحد هذه الامور .

بل الظاهر ان ارتكاز النية كاف وان استوعب نومه تمام وقت الاختيار ووقت الاضطرار ، كما لم يستبعد ذلك في الصوم ايضاً، فانه لونوى قبل الفجر ونام ، ثم استيقظ بعد اذان المغرب كفى، والقول بعدم الكفاية فى غير محله ، لانه لافارق بين نوم البعض ونوم الكل ، والقول بالفرق لجريان السيرة بنوم البعض دون الكل ، فى غير محله ، اذ ليس النوم في البعض تخصيصاً في دليل النية ونحوه ، وانما هو من باب عدم ضرر النوم بالنية اصلا ، فلافرق فيه بين البعض والكل ، بل نقول انه قد جرت السيرة بنوم بعض الوقت في المشعر ، كما لايخفى على من ذهب الى الحج .

وليس ذلك من باب التخصيص، وكفاية ادراك الركن، والا كان اثما لفوته بعض الواجب ، وعليه فلافرق بين نوم البعض ونوم الكل، وبهذا ظهران قول الشيخ في المحكي عنه ، والدروس : بلزوم عدم النوم في جزء من الوقت ومتابعة الجواهر لهما لاتخلو من ايراد ، ومن ذلك كله يعلم الكلام فى اخوات النوم .

(مسألة ـ ٤ ـ) الوقوف للرجل المختار بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اى بين الطلوعين على الاظهر الاشهر، كما فى المستند ، وهو المعروف ، كما عن الذخيرة ، وبلا خلاف ، كما فى الجواهر وعن المدارك ، وكشف اللثام ، والمفاتيح ، وشرحه الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح معاوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اصبح على طهر ، بعدما تصلى الفجر فقف انشئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت ، فاذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه ، واذكر من الائه وبلائه ماقدرت عليه ، وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليكن من قولك : اللهم رب المشعر الحرام ، فك رقبتى من النار ، واوسع على من رزقك الحلال ، وادرء عنى شر فسقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعو ، وخير مسئول ، ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى ، و تقبل معذرتى ، وان تجاوز عن خطيئتى ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ، ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها[١].

والرضوي: فاذا أصبحت فصل الغداة ، وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً[٢].

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه ، واستقبل القبلة فكبر الله وهلله ، ووحده ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً[٣].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٥ الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١

(٢) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢٤ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة . . .

وصحيح معاوية الطويل ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فـي كيفية حج رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ، وفيه : حتى اذاانتهى الى‌المزدلفة ، وهي المشعرالحرام، فصلى‌المغرب والعشاء الآخرة باذان‌واحد واقامتين، ثم‌اقام حتى صلى الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لايرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى[(١)] الخ ،

وعن عبدالرحمان بن كثير، عن ابي عبدالله عليه‌السلام ، في حديث حج آدم عليه‌السلام : وتعليم جبرئيل عليه‌السلام لـه ، وفيه حتى انتهى الى جمع ثلث‌الليل ، فجمع فيهاالمغرب والعشاء تلك‌الليلة ثلث‌الليل ، في ذلك‌الموضع ثم امره ان ينبطح فى بطحـاء جمع ، فانبطح في بطحاء جمع ، حتي انفجر الصبح فامره ان يقعد على‌الجبل جبل‌جمع، وامره اذا طلعت‌الشمس‌ان يعترف بذنبه[(٢)] ـ الحديث .

وفي حديث آخرفي كيفية حجه عليه السلام ، عن الصادق عليه السلام ، فلما غابت الشمس ، رده الى المشعر فبـات به ، فلما اصبح قـام على المشعر فدعاالله بكلمات فتاب عليه ، ثم افاض الى منى[(٣)] ـ الحديث . الى غيرذلك من الاخبار الاتية في المضطر .

ثم انه ربما حكى عن الدروس ، جعل الوقت الاختياري ليلة النحر الى طلوع الشمس ، وعن بعض نسبة هذا القول الى ظاهرالاكثر نظرالى حكمهم

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٦١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٢١ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣٤

جبر المفيض قبل الفجر بدم شاة ، وبان الحج يصح لو افاض قبل الفجر لكن بالغ الجواهر، في منع دلالة عبارة الدروس على ذلك ، وفيه ان عبارته كالصريحة فانه قال : سادسها كونه ليلة النحر، او يومه حتى مطلع الشمس ، وللمضطر الى زوال الشمس .

وربما يستدل لذلك بخبر علي بن عطية قال : افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبدالملك وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام : اي شيء حدثنا في حجتنا فبينما نحن كذلك اذلقينا أبا الحسن موسى عليه السلام ، وقد رمي الجمار ، وانصرف فطابت نفس هشام [١]، وصحيحة هشام بن سالم ، والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لابأس [٢].

واطلاق رواية مسمع ، في رجل وقف مع الناس بجمع ، ثم أفاض قبل ان يفيض الناس، قال : ان كان جاهلا فلاشيء عليه ، وانكان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة [٣]. فانه لو وجب الوقوف بعد الفجر لماسكت الامام عليه السلام عن امره بالرجوع .

وقدرد المستند ، الدليل الاول لمن نسب كلام الدروس الى المشهور ، بان الجبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الافاضة لم يشعر بجوازه ، ورد الدليل الثاني بان صحة الحج مع الافاضة لاينافي الاثم ، ورد دلالة الروايات بأن رواية على قضية في واقعة فلعله عليه السلام كان ذاعذر من خوف ونحوه

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٢ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٨ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٩ الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

ورواية هشام ، بانها اعـم مطلقاً مما مر لاختصاص مامر بغير المضطر فيجب التخصيص به .

ورواية مسمع ، بان عدم الذكرلايدل على العدم ، ولذا سكت في اخبار الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عن العود ، واكتفى بـذكر الكفارة فقط .

أقول : في الردود المذكورة كلام ، اذيرد على اول : الردين بأنـه لولم يكن الليل احدالواجبين ، لم يكن وجه للشاة ، فالمستدل يريد ان يقول الليل احدالواجبين ـلاكما قال المستند : ان الواجب من طلوع الفجرـ .

وعلى ثانيهما : بأن صحة الافاضة ظاهرة في الكفاية ، وعدم الاثم ، فمن اين اثبات الاثم بذلك ؟ ويردعلى رده روايةعلى ان ظاهرعمل الامام عليهالسلام انه كاناختيارياً فانهم اسوة، الااذا ثبت الخلاف، وان العمل صدر منهم تقية أونحوها ، فالفعل كالقول في الدلالة على الاختيارية ـ اولا وبالذات ـ وعلى رده رواية هشام بانه لادلالة لروايات التعجيل بالنساء بانه اضطرار فلعله احد فردى التخيير فلامخصص لرواية هشام ، وعلى رده رواية مسمع ، بان ظاهر السكوت عدم الوجوب .

و أما روايـة عرفات فليس لها ظاهرمن جهة العلم بوجوب الوقوف الى الغروب من الخارج .

والحاصل: ان في المقام روايات تعجيل الضعفة وروايات الوقوف بعد الفجر وروايات تعجيل غير الضعفة ، والجمع بينهـا يعطى انه يجوز له ان يقف بليل ،كما يجوز له ان يقف بعد الفجرلكن الضعفة حيث يصعب عليهم الوقوف الثاني يقفون الوقوف الاول ويدلعلى كفاية وقوف المختار ليلافقط

ماروواه الشيخ ، عن جميل بن دراج ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام ، قال :ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شائوا عجلوا أوان شاءوا أخروا[١] .

أما مادل على الكفارة فلانها لعدم اتمام الوقوف الواجب الذي هو الى طلوع الفجر .

نعم ، ليس على النساء ، والضعفة كفارة ، لان الواجب عليهم مسمى الوقوف .

ففي صحيح ابي‌بصير، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول:لابأس بأن تقدم النساء اذازال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن الى منى[٢] ـالحديث .

ومماتقدم ، يعلم‌ان التخيير بين‌الوقوف ليلا أوبعدالفجرهومقتضى‌الصناعة وان كان الاحوط الثاني .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ١٩٣ الباب ١٥ في نزول المزدلفة ح/١٨ .

(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٨٣ الباب ١٨٦ في باب من رخص له التعجيل . . .ح/١ .

(مسألة ـ ٥ ـ) لو افاض قبل الفجر عالماً عامداً ، بدون عذراً ثم ولـم يبطل حجه ، ان كان وقف بعرفات وجبره بشاة على المشهور في كـل ذلك ، ونسبه الجواهر الى شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً .

أما انه آثم فلمـا تقدم من شهرة وجوب الوقوف بين الطلوعين ، لكنك قدعرفت المناقشة فيه ، وأما عدمبطلانالحج فللاصل ، وحسن مسمع المتقدم ، بل وصحيح هشام ، ورواية علي على ما ذكرناه .

نعم ، عـن ظاهر الخلاف والحلي الفتوى ببطلان الحج باعتبار فـوات الركن عمداً ، واستدل له المدارك بان مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعـد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الـى ان تثبت الصحة مـع الاخلال بـه من دليل خارج ، ويرد عليهم ان الحكم كذلك ان لـم تدل الادلة الخاصة التي ذكرناها على الصحة .

اما بعد ان دلت على الصحة ، فلا مورد للاستدلال المذكور .

واما اشتراط كونه واقفاً بعرفات فهونص جماعة كالشرائع وغيره ، وظاهر آخرين ، خلافاً لاحتمال الصحة ، وان لم يكنوقفبعرفات ، لاطلاقالروايات السابقة لهشام ومسمع وعلي .

لكن الظاهر انه لااطلاق لهذه الروايات من هـذا الحيث فان دل الدليل على صحة الحج ، وان لم يقف بعرفات قلنا بـه ، والا كـان مقتضى القاعدة فساده .

ولذا قال في الجواهر : لااقل من يكون غير متعرض فيه للحكم، من غير الجهة المزبورة فيبقىما يقتضي الفساد مما د ل عـلى وجوب وقوف عرفة وانه الحج بحاله .

وأما الجبر بشاة فيدل عليه حديث مسمع ، لكن المدارك طعن عليه بالضعف وفيه ، ان الرواية من قسم الحسان المعتمد عليه ـ كما ذكره الحدائق وغيره ـ فلاوجه للطعن عليها ، وربما يؤيده رواية قرب الاسناد المتقدمة ، في الكفارات كل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه، حيث شئت.[١] الا ان يقال انها ظاهرة في فعل محرمات الاحرام ، ثم ان الشاة انما هي اذا أفاض ولم يرجع اما اذا رجع فلاشاة لظهور النص والفتوى في ما اذا لم يرجع ، فالمرجع عند الرجوع اصالة البرائة .

بقي شيء وهو انه لو كان الواجب على الحاج أحد الامرين من الوقوف ليلا أو بين الطلوعين ، كما قلنا انه مقتضى الجمع بين الاخبار فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب المبيت اذا بقي في المشعر بين الطلوعين ، اما اذا قلنا بمقالة المشهور من ان الواجب هو بين الطلوعين فقط ، فهل المبيت واجب كما قوى الجواهر ، ونسبه الى ما عن ظاهر الاكثر ، أو ليس بواجب ، كما قواه المستند ونسبه الى ظاهر الشرائع والنافع والتذكرة وسائر كتب العلامة قولان : استدل لاولهما بالتأسي وصحيحة معاوية ، و لا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

وخبر عبدالحميد عن الصادق عليه السلام ، لم سمي الابطح ابطح ، لان آدم عليه السلام ، امران ينبطح في بطحاء جمع ، فانبطح حتى انفجر الصبح، ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ، ففعل ذلك فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام[٢] ، وبقوله عليه السلام

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٠٤ السطر ما قبل الأخير .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٨ الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٦ .

في مرسل جميل : لابأس ان يفيض الرجل بليل ، اذا كان خائفاً[١].

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من لم يبت ليلة المزدلفة، وهي ليلة النحر بالمزدلفة ممن حج متعمداً فعليه بدنة[٢] . لكن يرد على ذلك، أما التأسي فبانه لم يعرف كونه (ص) أتى بذلك من باب المنسك أو لانه طريق الى المزدلفة ، فانه اذا ثبت ان شيئاً منسك وشك في وجوبه واستحبابه كان الاصل الوجوب .

أما اذا احتمل كونه أمراً عادياً لم يكن وجه لجريان دليل التأسي ، مثلا لو كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم راكباً ابلا في مسيره ، لم يكن الواجب ذلك للقادر على ركوبه ، اذ لا دليل على منسكيته .

و أما الصحيحة فظاهرها الاستحباب ، لانه عليه السلام قال : يستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطائه برجله ، ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة[٣] مع ان عدم التجاوز ، عن الحياض اعم من المبيت في المزدلفة لامكان التقدم عليها .

واما رواية عبدالحميد ، فكونها للاستحباب أظهر ، اذ لا يجب الانبطاح ولا صعود الجبل ، ولا الاعتراف بالذنب ، و أما مفهوم المرسلة ففيه ان عدم الافاضة أعم من المبيت فيه .

ومنه يعلم عدم دلالة ما يصرح بالكفارة في الافاضة قبل الفجر ، وعدم دلالة الاخبار الامرة لتأخير الصلاتين اليها والاتيان بهما فيها على الوجوب ، نعم لاشك في الاستحباب لما ذكر بل هو أحوط .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أباب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة . . .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤١ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ وذيله في ص ٤٣ الباب ٨ ح/٣ .

(مسألة ـ ٦ ـ) لا اشكال في ان وقوف المشعر للمرأة والرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس ليله النحر الى طلوع الشمس ولاجبران بالشاة ، فانه وقت له . . وفي الجواهر انه لاخلاف فيه أجده ، و عن المدارك ، انه مجمع عليه بين الاصحاب وعن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم .

وفي المستند بالاجماعين ، وفي الحدائق صرح الاصحاب بذلك ويدل على الحكم المذكور متواتر الروايات :

ففي صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ثم افاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة : و هي المشعر الحرام ، فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ، ثم قام فصلى بها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لايرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس[(١)].

أقول : وإنما خص (بني هاشم) من جهة أنه صلى الله عليه وآله وسلم هو وليهم ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم امر كل ولي ضعيف ان يفعل ذلك أو ائتسى به ، أو لم يكن مع القوم ضعيف آخر ـ لكنه بعيد ـ .

وصحيحة ابي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول لابأس بان تقدم النساء ، اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة ، فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن[(٢)].

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ٤ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٨٣ الباب ١٨٦ في باب من رخص له التعجيل . . . ح/١ .

وصحيح سعيد الاعرج ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، معنا نساء فافيض بهن ليلا ؟ قال : نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : نعم ، قال : افض بهن بليل ولاتفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ، ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن الى البيت فيطفن به اسبوعاً ، وقد فرغن من حجهن ، وقال: ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم ارسل معهن اسامة[1].

وصحيح ابي بصير، عنه عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل ، وان يصلوا الغداة في منازلهم ، فان خفن الحيض مضين الى مكة ، ووكلن من يضحى عنهن[2].

وحسن جميل بن دراج ، أو أبو بصير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل ، وأن يرموا الجمار بالليل ، وأن يصلوا الغداة في منازلهم[3] .

وفي حسنه الاخر، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : لابأس ان يفيض الرجل بالليل ، اذا كان خائفاً[4].

وعن على بن ابي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : اي امرأة

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .

(٣) انظر الحدائق : ج/١٦ ص ٤٤٥ والفروع : ج ٤ ص ٤٧٤ والتهذيب : ج ٥ ص ١٩٤ والوسائل ـ الباب ١٧ ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

أو رجل خائف . أفاض من المشعر الحرام ليلا ، فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض ويأمر من يذبح عنه ، وتقصر المرأة ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يرجع الى منى ، فان أتى مني ولم يذبح عنه ، فلابأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى ، وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك[1] . الى غير ذلك .

وهنا فروع :

الأول : انه لاجبران بالشاة في المقام للاصل بعد ظهور الأدلة في جواز ذلك ، وبذلك صرح غير واحد ، بل في المستند في مسألة النساء انه لا كفارة عليهن اجماعاً .

الثاني : حكم الصبيان حكم النساء ، كما صرح به غير واحد ، ويدل عليه رواية جميل المتقدمة ، بل هم داخلون في الضعفاء ، ولافرق في الصبيان والنساء بين القادر والضعيف ، لاطلاق الادلة والخنثى ، بناءاً على المشهور من وجوب اتيانه بالتكليفين ، يجب عليه ان يأتي بما يأتي بـه الرجل ، لكنك قد عرفت مكرراً عدم تمامية هذا الاحتياط بالتكليفين بالنسبة الى الخنثى فهي مخيرة بين الاتيان باحد التكليفين .

الثالث : الضعيف المستثنى يشمل كل ضعيف ، سواء كان جسدياً لمرض أو كبر أو عقلياً ، اما الخائف ، فهو عنوان مستقل نصاً واجماعاً ، وان كان يمكن شمول الضعيف له ، لانه ضعيف في مقابل الأعداء ، والخائف يشمل الخوف على نفسه ، أو على عرض أو مال أو انسان أو حيوان محترم للاطلاق ، والخوف

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

يشمل الخوف الفعلي والمستقبلي ، كما يشمل الخوف من أمر في المشعر ، أوفي منـى .

الرابع : من يصحب النساء والضعفة من الرجال ، حكمه حكمهن فـي الجواز ، وعدم الكفارة بلا اشكال ، وأرسله غير واحد ارسال المسامات ، وقد عرفت ارسال الرسول (ص) اسامة معهن .

الخامس : الظاهر تعدى الحكم الى كل معذور للمناط ، كما اذا قررت الحكومة عدم البقاء فى المشعر ، وكذا اذا كان معلم الحاج ونحوه واحتاج الى السرعة لاجل تهيئة المكان لهم فى منى أوغير ذلك .

قال : في المستند : ان استثناء الضعفاء مطلق يظهر من صحيحة ابن عمار الطويلة واحدى صحاح ابي بصير ، و منها يظهر شمول الحكم لكل ذي عـذر لصدق الضعف ، بل يدل عليه ارسال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اسامة مع النساء ـ انتهى .

أما اذا قلنا بان الواجب أما الليل ، أوبين الطلوعين ، فالامر اسهل .

السادس : الظاهر أن الجاهل والناسي ، والمضطر والمكره حكمهم كذلك اى لاشيء عليهم فى الافاضة قبل الفجر ، بل فى الجواهر : ان فى الناسى لاخلاف يجده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، ومال هو ايضاً ، بالحاق الجاهل ، لكن فى المستند ، ان الاظهر عدم شمول الحكم للجاهل والناسى ، والاقرب الاول للاصل ، وادلة رفع الخطأ والنسيان والاضطرار والاكراه ، والمناط فى أغلب

الكفارات وغيرها المرفوعة في غير صورة العلم والعمد.

و لخصوص قوله عليه السلام ، ايما رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه[١]، فان اطلاقه شامل للمقام خصوصاً انه ورد في الحج كما تقدم ذكره.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٣ .

(مسألة ـ ٧ـ) الذي لم يدرك الوقوف ليلة العيد ، ولا بين الطلوعين ، وجب عليه الوقوف نهار العيد ، من طلوع الشمس الى الزوال ، بلا اشكال ولاخلاف بل في المستند وغيره الاجماع عليه ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، خلافاً لما نسبه الحلي الى السيد من امتداد هذا الاضطراري الى غروب الشمس من يوم النحر لكن عن المختلف انه انكر صحة النسبة .

وعن ابن زهرة ان اختياري المشعر ليلة العيد ، واضطراريه من طلوع فجره الى غروب شمسه ، وقد نسب هذا القول الى الغرابة والندرة .

ويدل عليه غير واحد من الروايات :

كصحيحة الحسن : اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فاقبل من عرفات ، ولم يدرك التاسع بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ، ولاشيء عليه[1] .

وصحيحة ابن عمار ، ما تقول في رجل أفاض من عرفات الى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها ، وان كان الناس قد أفاضوا من جمع[2] .

وموثقه يونس ، رجل آفاض من عرفات ، فمر فلم يقف حتى انتهى الى منى ، ويرمي الجمرة ، ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال عليه السلام : يرجع الى المشعر فيقف به ، ثم يرجع فيرمي الجمرة العقبة[3] .

وموثقة ابن عمار : من آفاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها ، وان كان وجد الناس أفاضوا من جمع[4] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٥ الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٥ الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٥ الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

ومرسلة ابن ابي عمير ، تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت لا ، قال عليه السلام : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج[1].

أقول : لولا ذهاب المشهور الى عدم بقاء الوقت بعد الزوال ، لكان احتماله غير بعيد لاطلاق هـذه الادلة ، ولا وجه لكلام المستند ، حيث رد الاستدلال بالاطلاقات بقوله : لان الكلام في الادراك الشرعي ، اذ فيه ان الاطلاق يـدل على الادراك الشرعي ، والا فليس من الخارج دليل على انه ليس ادراكاً شرعياً .

امـا الاستدلال لتقييد هذه الاطلاقات بالمستفيضة الاتية المصرحة بأن من أدرك المشعر قبل الزوال ، فقد ادرك الحج فهـو اجنبى عن المقام ، اذ ظاهـر تلك الروايات ان الكـلام فيها فيمن لـم يدرك الموقفين ، ولا منافات بين ان من أدرك الموقف الاول في عرفات ، ولم يدرك المشعر الى قبل الظهر ، وجب عليه الوقوف بعد الظهر ، وبين ان من لم يدرك عرفات ، ولا المشعر الى الزوال ، كان تبدل حجه الى عمرة .

والحـاصل : أن من لم يدرك عرفة ولا المشعر الى الزوال ، لاحج لـه ، اما من ادرك عرفة ، ولم يدرك المشعر الى الزوال ، لكنه ادركه بعد الزوال ، فالواجب عليه الوقوف .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١٢ .

(مسألة ـ ٨ ـ) في مقدار الوقوف بالمشعر ، خلاف ، وتفصيل الكلام فيه في امور :

الاول : في الوقوف الاختياري بين الطلوعين ، والظاهر كفاية المسمى وعدم وجوب الاستيعاب ، كما حكى عن غير واحد ، بل لعله المشهور ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، خلافاً لمن ذهب الى وجوب الوقوف من الفجر .

وفي الجواهر : قيل ان المعروف المصرح به في الكلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولكن الركن منه مسماه والباقي واجب غير ركن ، وخلافاً لمن ذهب الى وجوب الوقوف الى طلوع الشمس .

وهذا هو المحكي عن المفيد والصدوقين والسيد والديلمي والمجلسي، وقد فصل بعض اخر في منتهى الوقوف بين الامام ، فالواجب عليه الوقوف الى طلوع الشمس، أما غيره فيجوز له الذهاب قبل ذلك وقد حكى هذا القول عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والاقتصاد وظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع ، والأقرب وفاقا للمستند والجواهر وغيرهما الاول ، بان الواجب هو المسمى، ويدل عليه جملة من الروايات المطلقة، والروايات الدالة على الوقوف بعد صلاة الغداة .

ورواية جميل المتقدمة : ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاءوا عجلوا ، وإن شاءوا أخروا(١) .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ١٩٣ الباب ١٥ في نزول المزدلفة ح/١٨ والوسائل : ج/١٠ ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

وخبر اسحاق بن عمار ، سألت أباابراهيم عليه السلام أي ساعة احب اليك ان افيض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل ، فهو أحب الساعات الي ، قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال : لابأس[١]. بل هذه الرواية تدل على استحباب الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس، ولذا جعل الوسائل والمستدرك عنوان الباب ، باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل .

وفي الرضوي : فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فافض منها الى منى[٢] . وروي : انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح ، وبأن في الارض خفاف البعير واثار الحوافر[٣].

وفي رواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر يوم النحر (الى ان قال) : ولم يزل واقفاً حتى اسفر الصبح جداً ، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان تطلع الشمس[٤].

وفي الرضوي : ولاتبرح حتى تصلي بها الصبح ، ولاتدفع حتى يدفع الامام ، وذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء النهار ، فان الجاهلية كانوا لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع قبل طلوع الشمس[٥] (هكذا

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢٤ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢٥ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة . . .

(٥) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٠ الباب ١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

في بعض نسخ الرضوى) .

هذا بالاضافة الى جملة من المؤيدات، بل عدها بعضهم من الادلة كحسنة محمد بن حكيم الرجل الاعجمي، والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مربهم ،كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعاً ، فقال أليس قد صلوا بها فقد اجزئهم؟ قلت: فان لم يصلوا بها؟ قال: فان كانوا اذكروا الله فيها فقد أجزأهم(١) .

ورواية ابي بصير: ان صاحبي هذين جهلاان يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت: فان لم يخبرهما احد حتى كان اليوم، وقد نفر الناس ؟ قال : فنكس رأسه ساعة ، ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت : بلى ، قال : اليسا قد قنتا فى صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال عليه السلام : تم حجهما.(٢)

أما من أوجب الوقوف من الفجر، فقد استدل له بصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : أصبح على طهر ، بعد ماتصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت(٣) ـ الحديث . بمعونة ان ظاهره انه كان الانسان ، فى المشعر، وفيه : انه ان لم يكن ظاهراً فى خلافه ، بقرينة امره بالوقوف بعد الصلاة، لامكان ان يكون صلى فى مكان آخر، فلاظهور له فى كون

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ والفقيه : ج/٢ ص ٢٨٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٤ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٥ الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

الوقوف كان من أول الفجر، بل ظاهر روايات الوقوف بعد الصلاة أفضلية كون الوقوف بعد الصلاة .

ففي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام[١] ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام ، واما من ذهب الى وجوب الوقوف الى طلوع الشمس ، فقد استدل بصحيح عمار : ثم افض حين يشرق لك ثبير[٢] .

وصحيحة هشام بن الحكم : ولاتجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس[٣] .

وفيه اما الاول : فظاهره عدم طلوع الشمس ، لقوله عليه السلام : وترى الابل موضع اخفافها . فان الظاهر ارادة ظهور النهار قبل طلوع الشمس .

وأما الثاني : فلان وادى محسر من حدود المشعر لانفسه ، هذا مع الغض عما تقدم في دليل المختار .

واما من فصل ، فقد استدل برواية جميل المتقدمة ، وفيه : انها غير دالة على وجوب ذلك على الامام ، بالاضافة الى انها معارضة بما عن معارضتها له قاصرة .

الثاني: في الوقوف بالليل مماعدوه الاضطراري الاول، ويكفى فيه المسمى على المشهور ، بل لاخلاف فيه يعرف ، كما في المستند فلايجب الاستيعاب ولاوقوعه في جزء معين منه .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة . . .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .

ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابي‌بصير : فيفيض عند المشعر الحرام ساعة .[1] بالاضافة الى‌اطلاق سائر الاخبار .

نعم الاولى‌ان يؤخر الافاضة فيه عن زوال الليل، كما صرح به في‌الصحيحة المذكورة المحمولة على الاستحباب ، لعدم قائل بالوجوب

نعم ، على تقدير القول بجواز الوقوف ليلا اختياراً ، لايجوز الخرج قبل طلوع الفجر ، فلو خرج عالماً وجب عليه شاة ، كما تقدم في حديث مسمع .

الثالث : الوقوف بالنهار مما هو اضطراري ثان يكفى فيه المسمى أيضاً على المشهور ، بل في المستند انه لاخلاف فيه .

ويدل عليه قوله عليه السلام ، في صحيحة الحسن المتقدمة : فليقف قليلا بالمشعر الحرام ليلحق والناس بمنى ، ولا شيء عليه .[2]

هذا بالاضافة الى اطلاق سائر الروايات .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٧ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

(مسألة ـ ٩ ـ) يستحب للوقوف امور ،كما ورد في الروايات وذكرها الفقهاء :

الاول : ان يكون متطهراً

الثاني : ان يكون الوقوف بعد صلاة الصبح ،كما عن المقنع والهداية والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد وغيرهم ، والظاهر استحباب ان يكون بعد نافلته أيضاً،كما ذكره المستند ، وظهور الروايات فيه ، بل لعله ظاهر كل من عبر بالفجر، لان المنصرف عنه نافلته .

الثالث : ان يدعو بالادعية المأثورة ، وقد حكى عن السيد والحلبى والقاضى وجوبه ، وعن المفاتيح وشرحه انه لايخلو من قوة ، قال في المستند: وهو كذلك ، لكن المشهور الاستحباب ، وبذلك افتى الحدائق والجواهر ، والظاهر ان المشهور هو الاقرب ، لانه المنصرف من الامر بالدعاء عرفاً،كسائر الاوامر بالادعية .

وقال في الجواهر : انه يمكن ان يكون المراد بالذكر في الاية الذكر القلبي الحاصل بنية الوقوف ، فيكون في قوة الامر بالكون عند المشعر الحرام لله تعالى .

أقول : بل ظاهر الاية عرفاً الاستحباب ، وان المراد بها رفض عمل أهل الجاهلية ، الذين كانوا يذكرون آبائهم، والا فلم أجد قولا بوجوب ذكر الانسان له سبحانه كذكرهم آبائهم .

نعم ، لاينبغي ترك ذلك لتشديد الامر به ، وقد تقدم في رواية ابي بصير ،

قوله عليه السلام : اليس قد قنتا في صلاتهما[١].

وفي رواية محمد بن حكيم : اليس قد صلوا بها[٢].

وكيف كان ، فيدل على المستحبات الثلاثة المذكورة جملة من الروايات:

مثل ماروواه الكافي في الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجرفقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت ، فاذا وقفت ، فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائـه وبلائه ماقدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليكن من قولك: اللهم رب المشعرالحرام فك رقبتى من النار ، واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعو وخيرمسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وان تتجاوز عن خطيئتى واجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض حيث يشرق ثبير ورأى الابل مواضع اخفافها[٣].

وفى صحيح الحلبى فى حديث ، عن الصادق عليه السلام، ماظاهره الدعاء عندالنزول ، قال عليه السلام: فلا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول: اللهم هذه جمع اللهم انى اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لاتؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي فى قلبى واطلب اليك ان تعرفني ماعرفت أوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر ، وان استطعت ان تحيى تلك الليلة، فافعل فانه قد بلغنا ان أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل،

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٤٧٢ باب في من جهل أن يقف بالمشعر ح/٢ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٤٧٢ باب في من جهل أن يقف بالمشعر ح/١ .
(٣) الكافي : ج/٤ ص ٤٦٩ باب في ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر ... ح/٤ .

يقول الله جل شأنه : انا ربكم وانتم عبـادي اديتم حقي علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أرادان يحط عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد ان يغفر له.(١)

وقال الصدوق في الفقيه ـ وظاهره انه مضمون الروايات ، وليكن وقوفك وانت على غسل وقل: اللهم رب المشعر الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب الحجر الاسود وزمزم ، ورب الايام المعلومات ، فك رقبتى من النار، واوسع علي من رزقـك الحـلال، وأدرأ عني شر فسقـة الجن والانس ، وشر فسقـة العرب والعجم ، اللهم انت خير مطلوب اليه ، وخير مدعو ، وخير مسئول ، ولكـل وافـد جـائـزة فـاجعـل جـائـزتي في مـوطني، هـذا أن تقيلني عـثرتي، وتقبـل معذرتى ، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل مايرجع أحد به من وفدك ، وحجاج بيتك الحرام وادع الله كثيراً (الى ان قال) : فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عزوجل بذنوبك سبع مرات ، واسئله التوبة سبع مرات.(٢)

وفي الرضوى : فاذا اصبحت فصل الغداة ، وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيراً.(٣)

وفي موضع آخر منه (نسخة) : ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة.(٤)

وفي تفسير الامـام عليه السلام ، قال الله تعـالى للحاج : اذا أفضتم من

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٤ الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٣٢٦ الباب ٢١٣ في سياق مناسك الحج ح عن الوقوف بالمشعر الحرام .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢٤ .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٢٧ ـ ٢٨

عرفات ، ومضيتم الى المزدلفة ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه والصلاة على سيد انبيائه ، وعلى علي سيد اصفيائه ، واذكروا الله كما هداكم لدينـه[١].

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة ، فكبر الله وهلله ووحده ، ولم يزل واقفاً عليه حتى اسفر جداً[٢].

الرابع : من مستحبات الوقوف: ان يطأ الصرورة المشعر برجله ، والمراد بالصرورة من لم يحج من قبل ، والمراد بالمشعر جبل هناك يسمى قزح ، كما ذكره الشيخ وغيره ، وان يكون مبيته في ليلة المشعر ببطن الوادى عن يمين الطريق كل ذلك على المشهور بينهم .

ويدل على ذلك النصوص ، لكن لا يبعد استحباب الوطى حتى لغير الصرورة لفتوى الحلبيين بذلك بضميمة التسامح في ادلة السنن ، وان الوطى آكد في حجة الاسلام لفتوى ابي الصلاح بذلك ، وان الراكب يطأه براحلته لفتوى الفقيه والجامع والتحرير به .

ويدل على اصل الاحكام المذكورة حسن الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قـال : وانزل ببطن الوادي ، عن يمين الطرين قريباً مـن المشعر ، ويستحب

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٩ الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٢ في ذكر الدفع عن عرفة . . .

للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله[(١)].

وعن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ، وان يدخل البيت[(٢)].

وعن سليمان بن مهران في حديث ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له كيف صار وطى المشعر على الصرورة واجباً ؟ فقال : ليستوجب بذلك وطى بحبوحة الجنة[(٣)]. والمراد بالوجوب الثبوت .

وفي رواية الدعائم ، عنه عليه السلام ، قال : وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام ، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض[(٤)].

وقريب منه ، عن نسخة من الرضوى[(٥)]، وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل عرفة موقف وكل مزدلفة. وكل منى منحر ، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القزح ، وهو الجبل الذي عليه البناء[(٦)].

ثم الظاهر ان الحكم عام للنساء والصبيان لاطلاق الادلة، خلافا لما عن المفيد من تخصيصه هذا المستحب بالرجال دون النساء، وليس له دليل ظاهر، ولعل وجهه عدم ارتفاع المرأة ، لكنه اعتبارى .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤١ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٢ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٢ الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ح/٣ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢١ في ذكر الدفع عن عرفة . . .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ١٦٩ الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٦) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٢ في ذكر الدفع من عرفة . . .

قال في كشف اللثام: وهو من حيث الاعتبار حسن ، لكن الاخبار مطلقة، وهل الوطي بالنعل كاف في الاستحباب احتمالان من ان الرجل مقابل المركب، كما عن المسالك والمدارك ، ومن ان المنصرف الرجل المجردة ، ولا شك ان هذا اولى ، ولعله انسب أيضاً ، فان قزح اسم للشيطان ولعل هناك كان مظهر من مظاهر الشيطان فاستحب وطيه ،كما يستحب ان يطأ الداخل الى المسجد هبــل .

الخامس : يكره الاقامة بالمشعر، بعد الأفاضة لما رواه عبدالرحمان، عن ابي جعفرعليه السلام ، انه كره ان يقيم عندالمشعربعد الافاضة[١] .

السادس: من المستحب الافاضة من المشعرقبل طلوع الشمس بقليل للامام وغيره ، وان كان آكد بالنسبة الى غيرالامام، اما في غيرالامام فلموثقة اسحاق[٢]، وخبرمعاوية بن حكيم ، وغيرهما .

واما في الامام فقد دل رواية جميل ، انه يفيض بعد طلوع الشمس[٤]، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افاض قبل طلوع الشمس ،كما في رواية الدعائم، والرضوى ولعل الجمع بين الطائفتين انه ينبغي للامام ملاحظة ذهاب الناس فيتأخر، أما اذا ذهبوا قبل طلوع الشمس كان الافضل له الذهاب .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٦ الباب ١٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٨ الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

(مسألة ـ ١٠ ـ) لوعلم بانه لايقدر على الوقوف بين الطلوعين ونهاراً ، لزم عليه ان يقف ليلا ، بلااشكال ، بل يمكن دعوى انه لاخلاف فيـه من جهة ارسال بعضهم المسألة ارسال المسلمات ، بالاضافة الى انـه مقتضى القاعدة ، ولوعلم بانه لايقدر على الوقوف نهاراً ، بعد ان فاته الوقوف ليلا ، وجب عليه الوقوف بين الطلوعين ، بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً قطعياً ، حتى ممن يرون كون وقوف الليل وبعد الفجر على سبيل التخيير ، ولو لم يقف ليلا ، ولابين الطلوعين ، وجب ان يقف نهاراً ، بلااشكال ولاخلاف ، ومـن ترك الوقوف في الأوقات الثلاثة عالماً عامداً أبطل حجه اجماعاً ، كما في المستند ، وذلك لانه مقتضى قاعدة ان ترك الامتثال يوجب البطلان ، ولرواية الحلبيين أوصحيحهما: اذا فاتتك المزدلفـة فقد فاتك الحج[١] ، ومفهوم المستفيضة المصرحـة بأن من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج[٢] ، ومن تركها عن جهل او نسيان او عذر ، فسيأتي الكلام فيه في اقسام ادراك الموقفين .

ثم انه لو ترك الأوقات الثلاثة لعذر التقية ، وأتى بالبدل مثلا ، صح حجه لقيام العمل التقيي مقام العمل الواقعي ، كما ذكرناه غير مرة .

ثم ان تفصيل الكلام في ادراك وعدم ادراك الموقف ، كلا أو بعضاً اختياراً أو غير اختيار يحتاج الى ذكر الاقسام وشرحهـا واحدة واحدة ، فان لعرفـة اختياري من الظهر الى الغروب ، واضطراري من الغروب الى الفجر ، وللمشعر اختياري بين الطلوعين ، واضطراري نهاراً ، ومختلف في اختياريته واضطراريته ليلة العيد ، فهذه خمسة اوقات ، وعليه فصور ادراك احدها فقط خمسة ، وصور

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

(٢) انظر الوسائل : ج/١٠ ص ٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١٣ و ١٤ .

ادراك اثنين منها ستة ، لضرب صورتى عرفة في ثلاث صور المشعر ، فهذه احدى عشرة صورة يضاف اليها صورة عدم الادراك لايهما أصلا ، فهذه اثنتى عشرة صورة : الاولى ان يدرك اختيارى عرفة خاصة ، والمشهور الصحة ونفى الخلاف عنه الشهيد الثاني وغيره بل عن شرح المفاتيح حكاية الاجماع عن بعضهم خلافا لماعن المنتهى والمدارك والمفاتيح فاختاروا عدم الصحة ، وعن التذكرة التردد في المسألة .

والاقوى الاول ، لحسنة محمد بن يحيى ، أو صحيحه ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، انه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ، ولم يبت بهـا حتى أتى منى ؟ فقال : ألم يرى الناس لم يكونوا بمنى حين دخولها ، قلت : فانه جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت: ان ذلك قد فاته ؟ قال : لابأس (١). كذا رواه الكافي. وقريب منه التهذيب (٢).

وصحيحة حريز ، عنه عليه السلام ، من أفاض من عرفات مع الناس ، ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً ، أو مستخفا فعليه بدنة (٣).

ويؤيده ماالشتهر من النبوي : ان الحج عرفة (٤)، ومافي بعض الاخبار الحسنة الحج الاكبر الموقف بعرفة ، ورمي الجمار (٥).

ولايخفى ان الروايات المذكورة تشمل اطلاقا أو مناطاً صور الجهل

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٤٧٣ باب في من جهل أن يقف بالمشعر ح/٥ .
(٢) التهذيب : ج/٥ ص ٢٩٣ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح/٣٠ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٥ الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٤) العوالي : ج/٢ ص ٩٣ ح/٢٤٧ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٥ الباب ١٩ من أبواب احرام الحج ... ح/٩ .

بالموضوع ، وبالحكم والنسيان والغفلة والاضطرار والاكراه والتقية وغيرها

ويدل على ذلك أيضاً ، قوله عليه السلام : ايما رجل ركب أمراً بجهالة ، فلاشيء عليه .

أما العلامة ومن تبعه ، فقد استدل لهم بان ترك الامتثال يوجب البطلان . وبما تقدم من رواية محمد بن حكيم : فان كانوا قد ذكروا الله فيها اجزئهم ، فان مفهومه عدم الاجزاء بدون المرور بها ، والذكر بها ، وبعموم الصحيح : اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج .[1]

وبالمرسل الوقوف بالمشعر فريضة ، وبعرفة سنة .[2]

وبمفهوم جملة من الروايات : ان من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج .[3] وفي الكل مالايخفى، اذ القاعدة لاتقاوم النص ، والمنطوق يرفع المفهوم والصحيح يحمل على فوت الكمال وماشبه : جمعاً بين الادلة ، ويراد بالمرسل سنة ، انه لم يذكر في القرآن بينماذكر الله فيه المشعر، والا فلااشكال في وجوبه .

هذا تمام الكلام فيذي العذرمن جهلأو نحوه ، أما العامدفربما احتمل الصحة بالنسبةاليه لصحيحةحريز ، واطلاق كلام جملةمن الاصحاب ، لكنفي المستند : انه لا ينبغي الريب في بطلان حجة ، لعدم اتيانه بالمأمور به ، وعدم الدليل على الاجتزاء اصلا ، لكن فيه ان صحيحة حريزدالةعلى الاجزاء ، والقول بانها دلت على البدنة لاعلى صحة الحج فيه ، انه لو كان الحج واجباً لزم بيانه ، فعدم البيان دليل العدم ، الا ان القول بذلكمشكل ، والمسألة بحاجة الى التتبع

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٦ الباب ٢٥ من أبواب احرام الحج ح/١٤ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٣ الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢

والتأمل ، والله سبحانه العالم .

الثانيه : ان يدرك اضطراري عرفة خاصة ، وهذا لا يجزى على المشهور كما عن المفاتيح ، بل عن الدروس انه غيرمجز قولا واحداً ، وعن الذخيرة لاعرف فيه خلافا ، وفى الجواهرعن جماعة الاجماع عليه .

أقول: ظاهر كلام المفاتيح وجود الخلاف ، ونسب الى اطلاق كلام الاسكافي الصحة .

وفي المستند مقتضى ماذكرناه من الاستدلال للصحة في الاول الصحة في الثانى ايضاً ، ثم قال : والوجه عدم الصحة ـ لشذوذ القول بها هنا ـ .
وعلى هذا فلا وجه لطرح اطلاق الروايات لمجرد بعض الدعاوي المذكورة الواضحة استنادها الى الاستظهارات ، فالقول بالكفاية غير بعيد ، وان كان خلاف الاحتياط الاكيد .

الثالثة : ان يدرك اضطرارى المشعر الاول فقط ، اي ليلة العيد ـ بناءاً على المشهور من كونه اضطرارياً ـ وقد اختلفوا فيه بين القول بالصحة ، كما عن الشهيدالثاني ، والقول بالعدم ، كماعن الذخيرة .

استدل للاول : بصحة ادراك اضطراري المشعر بالنهار ، فهذا بطريق اولى ، لانه مشوب بالاختيارى للاكتفاء به للمرأة والمضطر ونحوهما ـ بل قد تقدم انه اختيارى على الاظهر ـ .

واستدل للثاني : بعدم الاتيان بالمأمور به المقتضي لعدم الصحة، والاقرب الصحة لاطلاق ادراك الحج بادراك المزدلفة اما ما ذكره المستند من معارضته باطلاق اصحاب الاراك لاحج لهم فلاارى له وجهاً اذ(اصحاب الاراك)في صدد من خالف الحكم عن عمد وعناد .

نعم ، انما يصح الحج ، اذا لم يترك عرفات عامداً ، والا فالظاهر عـدم الصيحـة ، لصحيحة الحلبي ، عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : ان كان في جهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات ، و ان قـدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى اعذر لعبده فقدتم حجه، اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل ان يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام ، فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل[1].

الرابعة : ان يدرك اختياري المشعر ، بين الطلوعين خاصة وحجه صحيح اجماعاً ادعاه المستند وغيره، وذلك لبعض الروايات الدالة على ذلك .

مثل صحيح ابن عمار ، في رجل ادرك الامام ، و هـو بجمع ؟ فقال : ان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لايأتيها حتى يفيضوا ، فلا يأتها وليقم بجمع فقدتم حجه[2].ومثل هذا الصحيح غيره .

نعم اللازم استثناء ما اذا ترك عرفات عمداً ، فان الاقرب عدم صحة حجه ، لعدم الامتثال الموجب للبطلان ، وان كان ربما يناقش فيه من جهة ماتقدم في الصورة الاولى ، من صحيحة حريز الشاملة للمقام مناطاً ، وعموم صحيح اذا فاتك مزدلفة والمرسل فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٥ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .

الخامسة : ان يدرك اضطراری المشعر النهاری خاصة ، فان كان ترك عرفة عمداً فحجه باطل كما تقدم ، أما اذا لم يكن ترك عرفة عمداً ففيه خلاف ، فالصدوق والاسكافي والسيد والحلبي والشهيد الثاني والمدارك ، بل ظاهر الشهيد الاول أيضاً ، الصحة خلافاً للمنسوب الى المشهور فقالوا بالبطلان بل، عن الغنية والتنقيح والمختلف الاجماع عليه .

والاقرب الاول لجملة من الروايات :

كصحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل ان تزول الشمس ، فقد ادرك الحج[(١)].

وحسنه ، وصحيح اسحاق بن عمار : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج[(٢)].

وصحيح معاوية : اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف[(٣)].

وموثق اسحاق : من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس ، فقد ادرك الحج[(٤)].

وصحيح جميل : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر[(٥)].

وصحيح ابن المغيرة جاءنا رجل بمنى ، فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١٢٤ في الوقت الذي متى ادركه الإنسان . . . ح/٢ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١٢٤ في الوقت الذي متى ادركه الإنسان ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١٥ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١١ .
(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .

فقال ، له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك ، وسئل اسحاق بن عمار : فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام ، فسأله عن ذلك ؟ فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج[١].

وموثق الفضيل بن يونس ،سألت أباالحسن عليه السلام ، عن رجل عرض له سلطان فأخذ ، يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث الى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله ، كيف يصنع ؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولاشيء عليه ، قلت : فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال عليه السلام : هذا مصدود عن الحج ، ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسع اسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ، ولاحلق رأسه[٢].

وصحيح ابن مسكان ، عن الكاظم عليه السلام : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس ، فقد ادرك الحج ـ رواه فخرالدين ، وثاني الشهيدين على ما حكى عنهما[٣] ـ و عدم وجدان الجواهر كغيره الحديث فى الاصول التي وصلت اليهم لايضر بعد فقد بعض الكتب في زمانهم مثل مدينة العلم .

ومرسلة ابن ابي عمير تدرى لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت لا ،قال من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحج[٤].

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٢٩١ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح/٢٦ .
(٢) التهذيب : ج/٥ ص ٤٦٥ والكافي : ج/٤ ص ٣٧١ والوسائل : ج/٩ ص ٣٠٧ الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد ح/٢ .
(٣) كما في الجواهر : ج/١٩ ص ٤٤ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٠ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١٢ .

وصحيح جميل ، من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج[١] ونحوه صحيحه الاخر[٢].

و قد أجاب المستند عن هذه الروايات ، بما لايخلو عن ايراد ـ بعد ان اختار هو قول المشهور ـ قال : أما صحيحة ابن المغيرة ، فلعدم دلالتها الاعلى ادراك الموقف بادراك الاضطراري ، ولا كلام فيه .

وأما صحيحة هشام، فلا دلالة فيها ، لان قوله عليه السلام : وعليه خمسة . قرينة ظاهرة على ان المراد ادراكه قبل طلوع الشمس ، لانه الوقت الذى يكون فيه الناس .

وأما مرسلة ابن ابي عمير ، فلعدم معلومية المشار اليه بقوله عليه السلام هنا ، بل الظاهر من مرسلة الأخرى ، انه اشارة الى منى ، فان فيها اتدرى ، لم جعل المقام ثلاثا بمنى الحديث ، فيكون المراد ايام الوقوف بمنى .

وأما موثقة الفضيل ، فلان الظاهر من قوله يلحق بجمع اللحوق بالناس الذي يكون قبل الطلوع الى آخر كلامه (ره) .

وفيه ان صحيحة ابن المغيرة ظاهرة في ان الامام اجاب عن نفس السئوال، والسئوال كان عن عدم ادراك المشعر، بين الطلوعين .ومع ذلك قال الامام يدرك الحج بادراكه المشعر ، قبل ان تزول الشمس .

وصحيحة هشام، ليس فيها قرينيه لماذكره : بل كلام الامام عليه السلام ،قرينة على العكس ، لان كثرة الحجاج توجب بقاء كثيرمن الحجاج في المشعر الى اكثر من ساعة بعد طلوع الشمس ، كما لا يخفى على كل حاج رأى ذلك

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١٢٤ في الوقت الذي متى ادركه . . ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٩ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر . . ح/٨ .

المكان، والمرسلة ظاهرة فى الاوقات الثلاثة في المشعر، اذلاربط لاعمالمنى بادراك الحج وعليه فمرسلته الاخرى اجنبية عن هذه المرسلة .

والموثقة ظاهرة في اللحوق بنفس جمع : المراد بـه اللحوق في وقته لابالناس ، مع انك قد عرفت وجود الناس بعد الشمس أيضاً .

وعلى هذا ، فالعمدة النظرفي روايات المشهور المعارضة لهذه الروايات.

مثل الصحيح: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يأتي بعدمايفيض الناس من عرفات؟ فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر، قبل ان يفيضوا ، فلايتم حجه حتى يأتى عرفات ، وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى اعذر لعبده، وقد تم حجه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل ان يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل[١] .

وصحيح حريز، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال له : الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحرفليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل[٢] .

ومثله صحيحه الاخر، مع زيادة قوله :كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان شاء أقام بمنى مع الناس ، وان شاء ذهب ، حيث شاء ليس هو مع الناس في شيء[٣] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

وصحيح ضريس بن أعين ، سألت أباجعفرعليه السلام ، عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يبلغ مكة الايوم النحر، فقال: يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة، ويطوف ويسعي بين الصفا والمروة، وينصرف الى أهله ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل(١) .

وخبر محمد بن سنان، سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الذي إذا أدرك الناس ، فقد أدرك الحج ؟ فقال : اذا أتى جمعاً ، والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس ، فهي عمرة مفردة ، ولا حج له ، فإن شاء أن يقيم بمكة ، أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل(٢) .

وقوى اسحاق بن ابى عبدالله عليه السلام، سألت أباالحسن عليه السلام، عن رجل دخل مكة مفرداً للحج ، فخشى أن يفوته الموقفان؟ فقال : له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت : كيف يصنع باحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له : اذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ فقال : ان شاء أقام بمكة ، وان شاء رجع الى الناس بمنى ، وليس معهم في شيء، فان شاء رجع الى أهله، وعليه الحج من قابل(٣) .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤

(٣) التهذيب : ج/٥ ص ٢٩٠ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح/٢٢ .

وخبر محمد بن الفضيل ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الحد الذي اذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ قال: اذا أتى جمعاً، والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الحج ولاعمرة له ، فان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهي عمرة مفردة ، ولاحج له ، فان شاء أقام ، وان شاء رجع، وعليه الحج من قابل (١) .

وخبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، في رجل احرم بحجة ، ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته ان يصلي الغداة بمزدلفة ؟ فقال : ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (٢) .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وان أدرك الناس ولم يفيضوا فقد أدرك الحج ولايفوت الحج حتى تفيض الناس من المشعر الحرام (٣) .

وعنه عليه السلام قال : من أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته ان يصلي الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (٤) .

وقد رجح الجواهر هذه الأخبار على تلك بما عن المفيد من ان الاخبار بذلك متواترة والرواية بالاجزاء نادرة قال : مضافاً الى ماسمعت من محكي اجماع غيره فانه يعلم منها ترجيح هذه النصوص على السابقة ـ انتهى .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٢٩١ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح/٢٤ .
(٢) الجعفريات : ص ٦٩ السطر الأخير .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٧ في ذكر فوات الحج .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٨ في ذكر فوات الحج .

وانت ترى عدم تمامية اي من الاستدلالات المذكورة . كما ان المحكى عن الشيخ انه جمع بين الطائفتين بانه حمل أخبار المشهور تارة على ادراك الفضيلة والثواب دون ان تسقط عنه حجة الاسلام ، وتارة اخرى بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جـاء الى المشعر قبل الزوال . . لا يخفى مـا في كلا جمعيه ، والحدائق مال الى قول غير المشهور لكنه توقف اخيراً ومقتضى الجمع بعد دلالة كلتا الطائفتين وحجية سنديهما وعدم مرجح لاحدهما لامن جهة الشهرة رواية ولامن جهة التقية ونحوهمـا التخيير الموجب لكفاية الحج ولتبديله الى عمرة مفردة والله سبحانه العالم.

نعم لاينبغي الاشكال في انه اذا فعل ذلك عمداً لم يكن له الحج بل اللازم الاخذ بمقتضى القاعدة .

السادسة : ان يدرك الاختياريين ودرك الحج بـه واضح وفي المستند انـه ضروري وهو كذلك .

السابعة : ان يدرك اختيارى عرفـة مع ليلى المشعر خاصة وقـد تقدم قوة كفاية ليلى المشعر وانه أحد فردى التخيير فاذا قلنا بذلك فهو والاكان من ادراك اضرارى المشعر الليلى ويصح الحج بلااشكال لماتقدم من كفاية ادراك اختيارى عرفة وحده فكيف اذاانضم اليه اضطرارى المشعر.

الثامنة : ان يدرك اختيارى عرفه مع ادراك اضطرارى المشعر في النهار والوجه الصحة بل بلاخلاف كما عن التنقيح واتفاقا كما عن المنتهى والتذكرة لما تقدم من كفاية كل واحد منهما فكيف باجتماعهما .

التاسعة : ان يدرك اضطراري عرفة مع ليلة المشعر والوجه الصحة، بل في المستند عليه الاجماع ظاهراً ، وذلك لماتقدم من كفاية ادراك ليلة المشعر فقط ،

فكيف اذاكان مع اضطراري عرفة .

العاشرة : ان يدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعربين الطلوعين ، وحجه صحيح بلا اشكال، بل عليه دعوى الاجماع لماتقدم من صحة اختيارى المشعر وحده ، فكيف بما اذاكان مع غيره .

الحادية عشرة : ان يدرك اضطراري عرفة، مع اضطراري المشعر النهاري وحجه صحيح ، كماعن المشهور ، وذلك لماتقدم من صحة الحج مع اضطراري المشعر خاصة ، فكيف بمااذا ادرك اضطراري عرفة أيضاً .

الثانية عشرة: ان لايدرك اياً منهما لااختياراً ، ولااضطراراً ، وحجه باطل اجماعاً ، لعدم الدليل بالصحة ، ومقتضى القاعدة ، وبعض الروايات المتقدمة البطلان عن علم كان ،أوعن جهل معذوراً، أوغير معذور، ولاينفع في قبال ذلك (فالله اولى بالعذر) ولا (ايما امرء ركب امراً بجهالة) ولأدلة رفع الاكراه، والاضطرار والعسر والحرج ـ كما هوواضح .

أما لوترك بعض الاوقات عمداً، فمقتضى القاعدة البطلان، الا اذا دل الدليل على الصحة ، وقد ظهر الكلام في ذلك مما ذكرناه في بعض الصور فلاحاجة الى الاطالة بذكر كل صورة صورة .

(مسألة ـ١١ـ) من فاته الحج بعدالاحرام تحلل بعمرة مفردة ، بلااشكال ولاخلاف، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن المنتهى الاجماع عليه، وفي المستندباجماع العلماء المحقق والمحكي، وتسقط عنه بقيةالمناسك كأعمال منى ، وأعمال مكة ، وقد تواتر بذلك الروايات : كموثقة الفضيل ، وصحيحتي حريز ، ورواية اسحاق ، وصحيحة ضريس ، وروايات ابن سنان والفضيل وصحيحة الحلبي ، المتقدمات في المسائل السابقة .

وصحيحة ابن عمار ، ايما قارن أومفرد، أومتمتع قدم وفاته الحج، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل[١] .

وصحيحته الاخرى ، رجل جاء حاجاً ، ففاته الحج، ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً ايامالتشريق، ولاعمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة ، و احل و عليه الحج من قابل ، يحرم من حيث احرم[٢] .

والجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام ، في رجل احرم بحجة ففاته الحج ، والوقوف بعرفة ، وفاته ان يصلى الغداة بمزدلفة ؟ فقال عليه السلام : ليجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل[٣] .

وخبر الدعائم، عن الباقر عليه السلام، قال: من احرم بحجة ، وعمرة تمتع بها الى الحج ، فلم يأت مكة الايوم النحر ، فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة، ويحل ويجعلها عمرة فان كان اشترط ان يحله حيث حبسه فهو عمرة ، وليس

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢٨٤ الباب ١٨٧ في ما جاء فيمن فاته الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٣) الجعفريات : ص ٦٩ السطر الأخير .

عليه شيء، وان لم يشترط فعليه الحج من قابل(١).

والرضوى عليه السلام : من فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراماً أيام التشريق ، فانه لاعمرة فيها، فاذا انقضت أيام التشريق طاف و سعى بين الصفا و المروة ، وعليه الحج من قابل(٢)، الى غيرها من الروايات .

ولايخفى ان عدم ذكر الصلاة وطواف النساء احالة على الوضوح، والافلا شك في وجوب الاتيان بكل اعمال العمرة المفردة ، خلافاً لفتوى الجواهر ، حيث قال بعدم الوجوب لسكوت النص، وفيه نظر واضح .

وفي المقام فروع :

الاول : لو لم يقدر على الاتيان بالعمرة أيضاً ، كما لو سجن سجناً مؤبداً ، اواقصى عن البلاد ، أوما اشبه ، فهل يتحلل تلقائيا لانه لايكلف بالحج ، ولا بالعمرة والبقاء في الاحرام بالاضافة الى انه لادليل عليه، فالاصل العدم هوعسر وحرج ، او يجب عليه ان يتحلل كالمصدود والمحصور ، اويستنيب ان امكن احتمالات، والاقرب الوسط للمناط، في باب الصدوالحصر، بل اطلاقات بعض ادلتهما يشلمه .

نعم ، لوفعل بعض اعمال العمرة مثلا ، وبقي عليه طواف النساء ، اوصلاته فالاظهر الاستنابة ، كما انه لو لم يقدر على بعض الاعمال في الوسط ، كالطواف الاول : استناب وأتى بالبقية لنفسه .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٨ في ذكر فوات الحج .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٧١ الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .

الثاني : قالوا لايحق لـه ان يبقى على احرامـه الى العام القادم ، ليكمل الحج ، كما عن المنتهى ، والتذكرة ، والشهيد ، وافتى به المستند، بل قال في الجواهر : لم اجد فيه خلافابيننا واستدل لذلك بان ظاهر الادلة لزوم تحلله عن الحج ، في نفس العام ، والاصل عدم صحة البقاء ولانه صار تكليفه العمرة بهذا الاحرام ، أما بالقصد ، بان يكون قلباً بالقصد ، أوبالانقلاب ـ كماسيأتى الكلام فيه ـ فلايصح الحج بهذا الاحرام .

هذا ولكن ربما يقال بصحة الحج به في العام القابل ، اذا لم يتحلل ، فان لزوم التحلل ، لاينافي عدم التحلل ، بالاضافة الى انهلادليل على لزوم التحلل جبراً ، بل المنصرف انه من باب الارفاق ، فلا دلالة فيه على اللزوم ، واصالة عدم صحة البقاء أول الكلام، بل ظاهر الادلة الدالة على انه اذا لم يطف طواف النساء ، لم تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء ـ كما سيأتي ـ ان نفس الاحرام باق، وصيرورة تكليف العمرةبهذاالاحرام ، حتى ولو قيل بالانقلاب، انما هـو اذا لـم يكن الحج بـه ، أما اذا امكن بان صبر لـم يكن دليل على الانقلاب .

والحاصل : ان المنصرف من الأدلة انه ارفاق ، فلا ينافي الاستصحاب ، مثل مادل على تحلل المصدود ، حيث انه ان لم يحل ، وفرض دفـع الصد ، كان له ان يتم حجه ، بل وجب ، وكذلك اذابقى هناالى العام القادم ، وجب عليه الاتمام ، وعلى هذا فهذا الاحتمال اقرب فتأمل .

الثالث: هل ينقلب الاحرام الى احرام العمرة؟ كما عن القواعد،والدروس والذخيرة أولزم عليه قلبه ، كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى ؟ احتمالان،

استدل للاول باصالة عدم الاحتياج، الى القلب فحاله حال الجماعة التي تنقلب فرادى بموت الامام مثلا وبانه لامعنى للقلب بعد انتفاء الموضوع فانه ان لم يقصد القلب فهو أما باق على كونه احرام الحج ولاوجه له بعد عدم امكان الحج واما غير باق فلاحاجة الى القلب .

واستدل للثاني بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات[١]، وبما في بعض الروايات من لفظ (يجعلها) الظاهر في الفعل الاختياري، والاصل لاوجه له في قبال الدليل ، ولابأس بجعل الشارع المخرج القلب ، وان انتفى الموضوع كما في المصدود ، ولذا اختار المستند القول الثاني ، الا ان الاقرب القول الاول للاصل المذكور بعد عدم دلالة (الجعل) الا على الاتيان بافعال العمرة ، وهذا هو الذى مال اليه الجواهر .

واستدل له بقوله عليه السلام ، في اخبار محمد، وابن فضيل ، وعلي (فهي عمرة مفردة ولا حج له)[٢] .

وفي صحيحة ضريس، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ؟ فقال: يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، ويذبح شاته ، وينصرف الى اهله ، ان شاء ، و قال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يشترط فعليه الحج من قابل[٣].

---

(١) العوالي : ج/٢ ص ١١ ح/١٩ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ١٠ ص ٦٧ ـ الباب ٢٣ ح ٣ و٤ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٥ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
وفي الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٣ الباب ١٢٣ في الوقت الذي ادركه الإنسان . . . ح/٥ .

وصحيح معاوية[١] : فاذا انقضت طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، (احل) الي غير ذلك ، فان ظاهرها الاجتزاء بالافعال المزبورة ، وان لو ينـو بالقلب .

أقول : لكن الاحتياط بالقلب، سبيل النجاة .

الرابع: لوفعل اعمال العمرة ، وبعد تمامها تبين له ان الوقت باق بان كان اشتبه في الوقت ، فظن الثامن تاسعاً من جهة تقدم العامة يوماً ـ مثلا ـ فالظاهر انه يأتي ببقية اعمال الحج ، بـلا ان يكون عليه شيء الا احتمال كفارة الحلق والتقصير ، المنتفى بقاعدة كل امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه .

الخامس : هل ينفع هذه العمرة ،عن عمرة القران ، والافراد ، اواذاكانت عمرة واجبة عليه للاستطاعة ، حيث ان الحج والعمرة واجبان ، كما قرر فـي محله ، احتمالان .

قال في الجواهر : انها واجبة من حيث الفوات ، فلا يجزى عـن عمرة الاسلام ،كما صرح به في الدروس،بل هوظاهر غيره ايضاً ، بل يمكن دعوى ظهورالنصوص فيه ايضاً ـ انتهى .

ويمكن ان يستدل له ، بان ظاهر أدلة تلك انشائها بقصدها ، فلايكفي ما اذا لم تنشأ بذلك القصد ، لان الاعمال بالنيات .

أما احتمال الكفاية ، لان الواجب عمرة مطلقة ، وهذه قابلة الانطباق على تلك، اذ لادليل على ان هذه خاصة : وهذاان كان لايخلو من وجه، لكنه خلاف الاحتياط ، و ربما تؤيـد الكفاية انقلاب عمرة التمتع حجاً ، اذا ضاق وقتها

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .

كما قرر في محله ، حيث انه يدل على عدم الخصوصية في النية ، اذا صلح الانطباق .

السادس : الظاهر ان هذا الشخص يجوز له ان يعمل اعمال العمرة فوراً في أيام التشريق ، كما يجوز له ، ان يؤخرها الى ما بعد ايام التشريق ، كما افتى بذلك المستند وغيره،بل في الجواهرعند فتوى المحقق باستحباب الاقامة بمنى ، الى انقضاء أيام التشريق ، ، ثم يأتى بافعال العمرة ، قال : بلاخلاف اجده فيه هنا .

أما وجه الاستحباب فلما عرفت في بعض الروايات من الامر بذلك ،وأما وجه عدم الوجوب فلاطلاق سائر الادلة التي هي اقوى من المقيد فيالدلالة ، على جواز الاتيان فوراً ، وكان هذا هو سبب فهم الاصحاب عدم الوجوب .

السابع:لوجهل المسألةفأتى بافعال منى، ثم أفعال الحج ، فالظاهر الكفاية لانه قد أتى بالطوافين والصلاتين والسعي والتقصير،وحيث انها وقعت منباب الاشتباه في التطبيق كفى ، ولاشيء في تقصيره في منى ، لانه صدر عنالجهل المعفوعنه لاطلاق (اى امرء) كما تقدم ، ولو جاء الى بلدهبدون اي عملجهلا فان أمكنه الرجوع رجع والا ان امكنه الاستنابة استناب وان كان حكمهحكم المحصور كما سيأتى فى بابه، انشاء الله تعالى .

الثامن : مقتضى القاعدة انه اذا كان الحج واجباً عليه وجوباً مستقراً من قبل هذه السنة ، وكان تركه عصياناً ، واذا كان بقي له الاستطاعة الى العام القابل ، واذا كان وجوب الحج في هذه السنة ، لكنه سبب بنفسه فوت الحج عمداً ، في هذه الصور الثلاث يجب عليه الحج في القابل لوضوح انه مع الاستقرار السابق ثبت الحجفي ذمته ولارافع له ، ومع استمرار الاستطاعةالى

بعد هذا العالم ففي العام الجديد يشمله دليل وجوب الحج ومع كونه السبب في فوت الحج ، كان عاصياً بترك الحج ، والعاصي يجب عليه الاتيان به و ان لم يكن مستقراًعليه سابقاً ، ولابقيت الاستطاعة مستمرة ،فحاله حال من استطاع في هذه السنة ، ولم يذهب ، حيث انه يجب عليه القضاء،وان لم تبق استطاعته الا ان في المقام نصين على خلاف القاعدة :

الاولى : صحيحة ضريس السابقة ، حيث فصل في وجوب الحج عليه في القابل بين المشترط فلايجب ، وبين غير المشترط فيجب .

الثاني: خبر داود الرقي ، قال :كنت مع ابي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل عليه رجل، فقال : ان قوماً قدموا يوم النحر، وقدفاتهم الحج ؟ فقال عليه السلام نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة ، ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة ، فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل[1]، حيث فصل بين المنصرف الى بلده بدون الاتيان بعمرة فيجب عليه الحج من قابل ، وبين الاتى بالعمرة فلايجب .

أما مافى المستند ، حيث قال : ان مقتضى هذه الرواية التفصيل بين المنصرف الى بلده فلا يجب الاستدراك عليه ، وغيره فيجب فليس هو كلاماً فى مانحن فيه .

و كيف كان ، فقد اختلفت الاقوال في وجوب الحج في القابل ، وفى

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٢٩٥ الباب ٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح/٣٧ .
والكافي : ج/٤ ص ٤٧٥ باب في من فاته الحج ح/١ .
والوسائل : ج/١٠ ص ٦٦ الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .

تفسير هذين الحديثين؟ والظاهر وجوب العمل حسب صحيحة ضريس لحجيتها سنداً ، وقد عمل بها الشيخ وغيره ، وصراحتها دلالة ، و يستأنس لها بما ورد في من شرط في الاحرام ان يحله حيث حبسه ، وبسبب هذه الصحيحة يرفع اليد عن القاعدة الاولية ، كما انها لاربط لها بالحج المندوب لانصرافها الى حجة الاسلام والنذر ونحوهما ، وكذلك لاربط لها بحج الاستيجار فانه حسب الاجارة .

ومنه يعلم ، ان حمل الحدائق لها على التقية لاوجه له ، والظاهر ان حمله لها عليها مبنى على قاعدته ، لكنه هنا بدون وجه وجيه .

أما رواية داود ، فهي ضعيفة السند ، مخالفة للادلة السابقة ، حيث جعلت الحلق بدون عمرة مفردة ، على من لم يدرك مما يلزم رد علمها الى اهلها .

وفي الجواهر : حملها على التقية ، وهوغير بعيد بقرينة قوله عليه السلام، في صدرها : نسئل الله العافية ، فتأمل ، والله سبحانه العالم .

التاسع : هل الهدي واجب على هذا الشخص ، كما عن الصدوقين ، و الشيخ ، اولا يجب ؟ كما عن المشهور ، أو يفصل بين ما اذا ساق فيجب ، وما اذا لم يسق فلا يجب احتمالات ؟

استدل للاول : بما تقدم من صحيح ضريس ، ورواية الرقي ، وموثق اسحاق بن عمار ، عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان يعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك ، وهو على تلك وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة ؟ فقال : لاهلها كان من الامر كذا وكذا ، فقال عليه السلام : عليها سوق بدنة ، وعليها الحج من قابل[1] .

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٤٥٠ باب نادر . . . ح/١ .

وللثاني : بالاصل ، وخلو أكثر الروايات عن ذلـك ، مما اوجب حمل صحيحة ضريس على الاستحباب ، لانهـا أقوى من الصحيحة في الدلالة على العدم ، فلاتصلح الصحيحة لتقييدها .

أما رواية الرقي ، فقد عرفت ضعفها ، والموثقة لاربط لها بالمقام ، ولذا قال : المستند ، يمكن انلايكون وجوب البدنة ، لماهو القدرالمشترك بينها ، وبين المورد من فوات الحج ، بل لامور اخرتميزت بها من الاتيان بالمناسك والوقاع فيالاحرام وغيرهما ـ انتهى .

واما القول الثالث : فقد استدل له بأنه ظاهرقوله عليه‌السلام : (يذبح شاته) لانصرافه إلى انه كان معه الهدى .

أمامن سواه فالاصل عدم الهدى عليه ، وهذا القول لابأس به حسب الصناعة وانكان خلاف المشهور ، سواءكان ساق هدياً تبرعاً ، أوكان حجه قرانا ساق معه الهدى .

العاشر : اذلم يقدرهذا الشخص ، ان يأتي الى الحج في قابل ، وكان ممن وجب عليه أتى اليه في المستقبل ، اذ لاخصوصية للقابل ، الاوجوب العذر.

ومنه يعلم ، انه كذلك اذا تعمد تركه في القابل ، ولو جامع قبل عرفات ممن وجب عليه الحج من قابل فهل يسقط عنه ذلك ، ويسقط عنه البدنة والتفريق أويجب الكل ؟ احتمالان ، من ان الاحكام ثبتت عليه بالجماع ، فسقوطها عنه بعدم الادراك ، يحتاج الى دليل مفقود ومن انه في علم الله سبحانه ، لايأتي بالحج فحكمه حكم المجامع في العمرة المفردة ، الاحوط الاول ، والاقرب الثاني .

الحادي عشر : اذا اتفق لهذاالشخص ، ان صارحجه الثاني ، كحجهالاول في عدم الادراك ، لم يجب عليه الاحج واحد للاصل ، لاحج عن الاول ، وحج عن الثاني ، كمالايخفى .

(مسألة ـ١٢ـ) يستحب للحاج حال كونه في المشعر التقاط حصى الجمار بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر : بلا خلاف فيه ، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً .

ففي صحيحي ابن عمار ، وربعي ، عن الصادق عليه السلام : خذ حصى الجمار من جمع ، وان اخذته من رحلك بمنى أجزأك[1] .

ورواية زرارة ، عنه عليه السلام ، سأله عن الحصي التي يرمى بها الجمار ؟ قال عليه السلام : تؤخذ من جمع ، وتؤخذ بعد ذلك من منى[2] ، ثم انها سبعون حصاة ، لانه ان بقي الثالث عشر ، كان عليه ان يرمي ثلاث جمرات في ثلاثة أيام ، كل يوم واحداً وعشرين ، ويرمي سبع حصيات في يوم العيد على جمرة العقبة ، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

نعم ، يجوز اخذ الزائد حذراً من سقوط بعضها ونحوه ، كما ذكره المستند والجواهر ، تبعا لغيرهما ، كما أنه لو أخذ أقل جاز فيأخذ الناقص من رحله بمنى الذي هو بعد المشعر في الفضل ، كما يستفاد من رواية زرارة المتقدمة .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر منهم انه يجوز اخذها من غيرهما ، كوادي محسر الذي هو بين المشعر ومنى وغيره ، لاطلاق الأدلة العامة والخاصة الدالة على لزوم كونها من الحرم .

نعم ، يحكى عن المنتهى انه أظهر نوع تردد من الاخذ من وادي محسر .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧١ الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٢ الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

ثم الظاهر انه لايشترط ان يكون هو الاخذ لها ، فيجوز ان يجمعها غيره له ،لاطلاق الادلة ، ولذا كان من المستحسن ، كما ذكرناه في كتابنا (لكي يستوعب الحج عشرة ملايين) ان تجمع الحكومة الحصيات وتجعلها في اكياس . ليأخذ كل حاج كيساً فلا يتجشم عناء الجمع الذي أصبح الان صعباً .

ثم ان المشهور بينهم لزوم كون حصى الجمار من الحرم ، بل في المستند ، بلا خلاف اجده ، وذلك لجملة من الروايات :

كصحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام : حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزئك ، وان اخذته من غير الحرم، لم يجزك ، قال : وقال عليه السلام : لاترم الجمار ، الابالحصى[١].

وموثقة حنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام : يجوز اخذ الحصى من جميع الحرم ، الا من المسجد الحرام ، ومسجد الخيف[٢].

ومرسلة حريز : من اين ينبغي اخذ حصى الجمار؟ قال : لايأخذ من موضعين من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولابأس بأخذه من سائر الحرم[٣].

والرضوي عليه السلام : وان سقطت منك حصاة ، فخذ من حيث شئت من الحرم[٤].

والمقنع : فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمى به من مزدلفة ، فعلت وان احببت ان تكون من رحلك بمنى ، فانت في سعة[٥].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧١ الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٣ الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٩ س ٣ .
(٥) المقنع : « من الجوامع الفقهية » ص ٢٣ س ١٣ .

ثم لو لم يمكن تحصيلها من الحرم ، حصلها من اي مكان آخـر ، لقاعدة الميسور . ولاطلاق الادلة المحكمة عند عدم القدرة على الشرط .

وهنا امور :

الاول : لايجـوز اخذ الحصاة من المسجدين ، مسجد الحرام ، ومسجد الخيف ، لذكرهما في الموثقة ، وهذا هو المشهور ، والظاهر انه فيما اذا لم يكن الحصى فيهما زائداً يستحب اخراجه ، والاجاز ، لان ماذكرناه هو المنصرف من الدليل ، كما انه اذا اخرج الحصى منهما ، وطرح خارجهما مع احتياج المسجد اليه ، لم يجز الـرمي به ، لشمول النص له ، اطلاقاً اومناطاً ، وهل يجوز اخذه من غيرهما ؟ قال الدروس : لم يستثنى القدماء ، سوى المسجدين بل عن الصدوق والشيخ والحلبي والحلي وابن حمزة ، الجواز ، وعن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، لكن عن الجامع والنافع والشرائع والقواعد ، استثناء سائر المساجد .

استدل للقول بالجواز بالاصل وبمفهوم الحصر فى الموثقة ، والمرسلة مع وضوح وجود مساجد عامرة في زمن صدور الروايات : وللقول بالمنع بأنه وقف ، لانه جزء المسجد فيمنع ، ولا يبعد قوة القول الاول ، فيمالم يكن الحصى وقفاً والفارق النص ، بالاضافة الى احتمال انه لوجاز الاخراج عن المسجدين ، لزم خلوهما عن الحصاة اللازمة لارضهما ، لان كل واحد يتناولهما ، بخلاف سائر المساجد البعيدة عن متناول اليد . ولوقلنا بالحرمة في سائر المساجد ، أو اخرج عن المسجدين ، فلو رمى وارجع هل بطل رميه ، أواذا رمى ولم يرجع ولو ارجع مثله .

والظاهر بطلان الرمي من المسجدين للنهى الظاهر في ذلك عرفاً وان لم نقل

بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

أما في سائر المساجد ، فحاله حال الرمي بالحصى المغصوب المتوقف بطلانه على القول بعدم اجتماع الامر والنهي .

نعم ، من الممكن ان يدعى ان ظاهر النهي من المسجدين ، انما هو فيما اذا لم يعدها ، أما اذا اعادها فالمنصرف عدم الحرمة ، وفيه نظر كما ان تبديل مأخذ بغيره لايجوز الامر ، فهو من قبيل تبديل فراش المسجد الموقوف بفرش آخر ، ولو جهل انه حرام ، أو انه حصى المسجدين ، فرمى لم يكن به بأس لقاعدة : كل امر ركب امرأ بجهالة . وغيرها مما ذكروه بالنسبة الى الصلاة في المغصوب .

ثم الظاهر ان زيادة المسجدين في حكمهما للصدق فهو كما اذا قال : لاتأخذ من دارزيد فوسع زيدداره ، والمراد بحصاهما ماكان جزءاً ، وان حدث بأن لم يكن جزءاً ، ثم ألقى فيها فصار جزءاً ، فاذا لم يكن جزءاً بأن كان زائداً على رخام المسجد بمايعد قمامة لم يشمله الدليل ،كما انه اذا اخرج وجدد ، بحيث صار الخارج قمامة ، لم يكن به بأس ، لانصراف الدليل عن مثله .

الثاني : الظاهر ان الحصى الاصطناعي الذى يصدق عليه الحصى يصح الرمي به للصدق ، بشرط ان لايكون الصدق من باب الاشتباه عرفا ،كما اذا كان من ذرات الخشب فزعم انه حصى بحيث لو اطلع على حقيقته عرف عدم الصدق فانه لايكفى قطعاً .

الثالث : يشترط ان يكون الحصى بكراً ، اي غير مرمى به رمياً صحيحاً فى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بيننا ، وفي المستند اجماعاً محققا ومحكياً عن الخلاف والغنية والجواهر، وفي المدارك والمفاتيح وشرحه ، لا اعلم فيه

خلافاً بين الاصحاب ، ويدل عليه مرسلة حريزالمتقدمة ، ومرسلة النهاية ، ولا يأخذمن حصى الجمار الذى قد رمي .

وفي رواية عبدالاعلى : ولايأخذ من حصى الجمار[١].

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه‌السلام ، قال : ولاترم من الحصى بشيء قدرمي به[٢].

والرضوى عليه‌السلام : ولاتأخذ من الذي قدرمى[٣].

وفي الرضوي قال : سئل ابن عباس ، الحسين عليه السلام ، قال : يا ابا عبدالله عليه‌السلام ، اخبرني عن الحصى الذي يرمى منه الجمار ، فانا لم نزل نرميها كذا وكذا؟ فقال له الحسين عليه السلام : انه ليس من جمرة الاوتحتها ملك وشيطان ، فاذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه الى السماء ، واذا رمى الكافر، قال له الشيطان : بأستك مارميت[٤]: فالظاهر ان المراد الرفع الى السماء معنوياً ، واجابة الامام عليه السلام :كانت اسكاتية ، لان ابن عباس ، لم يكن يتحمل ان الحصيات تنتشروتوزع بالارجل ونحوها الى السنة القادمة ،كما هو الشأن في كل مكان تجتمع فيه القمامة ، والمراد بالكافر المنافق ، اذ الكفار لا يرمون كما هوظاهروحمله على فرض رمي الكافر أوالكفار قبل الاسلام بعيد .

وهل عدم جواز الرمى بالمرمى خاص بالرمى الصحيح نص جماعة منهم على ذلك لانصراف الادلة اليه ، فاذا كان الرمى باطلا صح رميه ثانيا ، وهل

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٢ الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٣ في ذكر رمي الجمار .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٩ س ٤ .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٣ س ٢٧ .

عدم الجواز خاص بتلك السنة أم عام لكل سنة ؟ احتمالان ، من الاطلاق ، ومن الانصراف الى تلك السنة ، والاحوط الاول ، ولو رمى بالمرمى جهلا بالحكم او الموضوع ، ثم تبين لزم الرمي من جديد ، ولو شك في انه هل كان مرمياً ؟ كان الاصل العدم ، ولوشك في الاصابة كان الاصل عدمها فيصح رميه ، ولورمى غير الحاج لم يزل بذلك بكارته ، كما انه لورمى زائداً لم تزل البكارة بالنسبة الى الزائد .

وهل تزول البكارة برمي العامة ؟ احتمالان ، من انهم الاجدد ، كما ورد في الصلاة ، ومن قرب الاطلاق ، وكذا في ما اذا رموه يوم التاسع لثبوت الشهر عندهم ، وعدم الصحة هنا أقرب وان كان الاحوط عدم الرمي به .

الرابع : يلزم ان يكون حصى فلا يكفى المدر والخرق وغيرهما كما يلزم ان لا يكون صغيراً جداً ولا كبيراً جداً لان الادلة منصرفة عن كل ذلك .

وفي صحيحة زرارة النهى عن الرمى بغير الحجر ثم انه اذا صدق الاسم حقيقة لا يضر اذا لم يكن حصى طبيعيا ـ كما تقدم ـ .

الخامس : اختلفوا في اشتراط طهارة الحصيات فالمشهور عدم اشتراط الطهارة خلافا للمحكي عن بعضهم من اشتراطها ويدل على المشهور الاصل وعلى قول مشترط الطهارة ما يأتي في الدعائم .

وماروواه في الحدائق عن الرضوي قال عليه السلام : واغسله غسلا نظيفا[١].

لكن الرضوي لا يصلح الا للاستحباب فيدل على النظافة أيضاً ولذا عد في الدروس تبعا للمبسوط والسرائر والقواعد من جملة المستحبات ان تكون

---

(١) الحدائق : ج/١٦ ص ٤٧٥ عن فقه الرضا : ص ٢٨ .

طاهرة مغسولة أما ماعن التذكرة من كراهية النجاسة فلعله ظفر بمالم يظفروا به اوفهم ذلك من الرضوى .

السادس: صرح غيرواحد باستحباب ان تكون برشا (بأن تكون ذات الوان في الجملة) رخوة (بان لاتكون صلبة) بقدر الانملة (ايهاكان) كحلية (كلون الكحل) منقطة (فيها نقط) ملتقطة (بان تكون كل واحدة مأخوذة من الارض منفصلة) .

ولايخفى ان الفتوى باستحباب ذلك كله كافية للتسامح بالاضافة الى وجود الروايات :

فعن حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره الصم منها وقال: خذ البرش[(١)].

وخبر البزنطي[(٢)] عن الرضاعليه السلام قال : حصى الجمار يكون مثل الانملة ولاتأخذها سوداء ولابيضاء ولاحمراء وخذها كحلية منقطة تخذفهاخذفاو تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة[(٣)] وقد رويت بسندصحيح عن قرب الاسناد .

وعن الرضوي عليه السلام : وتكون منقطة كحلية مثل رأس الانملة .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : تلتقط حصى الجمار التقاطاً ، كل حصاة منهابقدر الانملة ، ويستحب ان تكون زرقا ، أو كحلية منقطة ويكره ان تكسر من الحجارة ، كما يفعله كثيرمن الناس ، واغسلها فان لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك[(٤)].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) قرب الإسناد : ص ١٥٨ سطر ١٤ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٨ السطر ما قبل الأخير .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٣ في ذكر رمي الجمار .

ثم الظاهر كراهة الرمي بالمكسورة وان تكسر للرمي ، ففي خبر أبي بصير ، قال الصادق عليه السلام : التقط الحصى ، ولاتكسر منهن شيئاً[١].

وفي رواية : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتقاطها . وقال : بمثلها فارموا[٢].

ثم انه لو دار الأمر بين بعض الصفات وبعض تخيير . لانه لادليل على تقديم صفة على صفة ، ولو رمى بغير ذي الصفات فهل تستحب اعادة رمي ذي الصفات؟ احتمالان ، من ان التكليف انتهى ، ومن احتمال ان الله تعالى يختار احبهما اليه ، ولافرق في استحباب الصفات المذكوة بين اقسام الحج ، ولابين ان يكون أصيلا أو نائباً للاطلاق .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٤ الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣

(٢) سنن البيهقي : ج/٥ ص ١٢٧ وسنن النسائي : ج/٥ ص ٢٦٩ .

(مسألة ـ١٣ ـ) اذا التقط الحصيات عن المشعر توجه الى منى ، فاذا وصل الى وادى محسر استحب له السعي فيه فيهرول الماشي ، ويحرك الراكب دابته ، ولعله يستحب أيضاً لراكب السيارة والدراجة ونحوهما ، وكذا يستحب له الدعاء ، وانه لو ترك الهرولة استحب له الرجوع لادراك السعي ، كل ذلك بلاخلاف ولااشكال، ويدل عليها جملة من الروايات :

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا مررت بوادى محسر ، وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيما تركت بعدي[١] .

وفي رواية عبدالأعلى ، عنه عليه السلام ، قال : اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه ، فان رسول الله (ص) سعى فيه[٢] .

وعن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : الحركة في وادي محسر مئة خطوة[٣] .

وفي حديث آخر مأة ذراع[٤] .

وعن عمر بن يزيد ، قال : الحركة في وادي محسر قدر مئة ذراع[٥] .

وعن حفص وغيره قال : قال الصادق عليه السلام : لبعض ولده ، هل سعيت في وادي محسر ؟ فقال : لا فأمره ان يرجع حتى يسعى ، فقال له ابنه :

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٦ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٧ الباب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .

لا أعرفه ، فقال : له سل الناس[١] .

وعن الحجال ، عن بعض أصحابنا ، قال : مر رجل بوادى محسر فأمره ابوعبدالله (ع) بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى[٢].

وفي المقنع الذى هو متن الروايات : فاسع فيه مقدار مأة خطوة ، وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا ، وقل : رب اغفروارحم وتجاوز عما تعلم ، انك انت الاعزالاكرم ،كما قلت في المسعى بمكة[٣].

ثم الظاهران استحباب الرجوع عام للجاهل والناسى، والعامد وغيرهم، للاطلاق ، خلافاً للمحكى عن النافع ، حيث خصه بالناسى ، وكأنه من باب المثال ، ويستحب القصد في السير بسكينة ووقار ، وهو لاينافي الهرولة ،كما لايخفى، ويفيض بالذكروالاستغفار ـ كذا ذكره المستند ـ .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٧ الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٧ الباب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٣) المقنع : ص ٢٣ س ١٣ وانظر ص ٢٢ س ٨ .

(مسألة -١٤-) اذاوصل الحاج الى منى، كان عليه فيها واجبات ومستحبات وسميت (بمنى) لما في خبر العلل، عن الرضا عليه السلام، انه سئل عن ذلك؟ فقال : لان جبرئيل عليه السلام ، قال : هناك لابراهيم عليه السلام ، تمن على ربك ماشئت ، فتمنى ان يجعل الله مكان ولده اسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداءاً له فأعطاه الله مناه[١].

وعن ابن عباس، ان جبرئيل عليه السلام ، لما أراد ان يفارق آدم عليه السلام قال عليه السلام : اتمنى الجنة ، فسمى بذلك لامنية آدم عليه السلام[٢].

ثم انه قال في الشرائع: فاذا هبط الى منى استحب له الدعاء بالمرسوم.

وقال في الجواهر: لم اقف على دعاءٍ مأثور في ذلك ،كما اعترف به فى المدارك .

أقول : لعل مراد الشرائع بالمرسوم ، ماورد من أصل الدعاء، لانه قصد دعاءاً خاصاً ، فقد ورد استحباب مطلق الدعاء .

ففي الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يخطب للناس يوم الأضحى ، وهو يقول: أيها الناس هذا يوم الثج ، والعج ، فالثج يهرقون فيه الدماء ، فمن صدقت نيته كانت اول قطرة كفارة لكل ذنب ، والعج الدعاء فيه ، فعجوا الى الله عزوجل ، فو الذي نفس محمد بيده لاينصرف من هذا الموضع أحد الاصاحب كبيرة مصر عليها لايحدث نفسه بالاقلاع عنها[٣]. وروى عن الدعائم[٤] مثله .

---

(١) العلل : ج/٢ ص ٤٣٥ الباب ١٧٢ ح/٢ .
(٢) كما في الجواهر : ج/١٩ ص ١٠٠ في القول في نزول منى .
(٣) الجعفريات : ص ٤٦ س ١٥ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ١٨٤ في ذكر صلاة العيدين .

ثم ان مناسك منى يوم النحر ثلاثة :

الاول : رمي جمرة العقبة .

الثاني : الذبح .

الثالث : الحلق .

أما الاول : فهي جمرة في طرف مكة ، فاذا جاء انسان من مكة الى منى، وصل اليها أولا ، وهي في يسار الطريق ، وقد كانت سابقاً متصلة بتل وجدار، أما اليوم فقد ازيل التل والحائط ، وبقيت وحدها وطولت في ارتفاع الهواء، وتسمى بالقصوى ، وهي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة ، بخلاف الوسطى والاولى ورميها في يوم النحر واجب بلااشكال ولاخلاف ،كماادعاه بعضهم بل عن التذكرة والمنتهى والذخيرة الاجماع عليه .

وفي المستند بعدان نقل الاجماع عن شرح المفاتيح قال: لايبعد ان يكون الاجماع محققاً عند التحقيق ، وهو كذلك اذ من توهم خلافه هـو الشيخ في بعض كتبه حيث قال : ان الرمي مسنون ، وظاهره انه أراد السنة في قبال كونه فرضاً من القران ، ويدل على وجوب رميها متواتر الروايات :

كحسن معاوية ، عن الصادق عليه السلام : خذ حصى الجمار ، ثـم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها[١].

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام : أى امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليـلا ، فلابأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليـأمر من يذبح عنه[٢].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

وصحيح سعيد الاعرج ، قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلـ ـاك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال: نعم (الى ان قال) : ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة[١] ـ الحديث .

الى غيرها من الروايات السابقة والاتيـة كصحاح ابن عمار ورواية زرارة وصحيحة السمان والاعرج وغيرها بالاضافة الى الاسوة بعد ان كان من المقطوع به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رماها .

كمـا يدل عليه روايتا الدعائـم ويؤيده الرضوى قال عليه السلام : وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات[٢] .

والدعائم عن الصادق عليه السلام قال : يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة[٣] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٣٦ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٤ في ذكر رمي الجمار .

(مسألة ـ ١٥ ـ) للرمي واجبات ومستحبات أما الواجبات فهي أمور :

الاول : النية فانها عبادة ولاتكون عبادة الابنية ويدل عليه قوله تعالى : «ومامروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين»[١].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الاعمال بالنيات[٢]. وغيرهما مما ذكرناه في مختلف العبادات المختلفة من طهارة وصلاة وخمس وزكاة وغيرها كما تقدم في تلك المباحث الكلام حول القربة والخلوص والوجه والتعيين وغيرها والظاهر لزوم نية العدد اجمالا اوتفصيلا ولوخالف بأن نوى ثمانية أوستة فان كان على وجه الخطأ في التطبيق لم يضروالا افسد ولزم الاتيان بالرمي من جديد

الثاني :كون العدد سبع حصيات ، بلااشكال ولاخلاف بل اجماعاًمحكياً ومحققاً .

وفي المستند باجماع علماء الاسلام ، وفي الحدائق اتفاق الخاصة والعامة وفي الجواهر اجماع المسلمين ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل الرضوى : وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات[٣].

وفي خبر أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ، ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات ؟ فقال : خذ واحدة من تحت رجليك[٤] .

ورواية عبدالاعلى ، عنه عليه السلام ، قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات ، فوقعت واحدة من الحصى ؟ قال : يعيدها ان شاء من ساعته ،

---

(١) سورة البينة الآية/٥ .
(٢) العوالي : ج/٢ ص ١١ ح/١٩ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٣٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٢ .

وان شاء من الغد اذا أرادالرمى ، ولايأخذ من حصى الجمار[١].

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، انه قال فى رجل اخذاحدى وعشرين حصاة ، فرمى بها ، فزاد واحدة فلم‌يدر من ايتهن نقصت؟ قال :فليرجع فليرم كل واحدةبحصاة ، قال[٢] : وقال في رجل رمى الاولى بأربع والاخيرتين بسبع‌سبع ؟ قال : يعود فيرمي الاولى بثلاث[٣] وقدفرغ الحديث.

وبعض هذه الروايات وان‌كانت في الرمي فى‌غيريوم النحر الا ان وحدة الحكم من الضروريات ،ثم اللازم استدامة النية حكما ، فلوترك النية في‌بعض الحصيات ، لزم تجديدها كما قرر في مختلف أبواب‌العبادات .

أما الطفل اذا رمى هو كمايأتى ماورد في ذلك ، فالناوي هو وليه اذا لم يعرف هو النية ، والذي يستنيب فالاحوط فيه نية النائب والمنوب عنه ، اما المغمي عليه و نحوه ، فالناوي هو النائب عنه ، و حيث قد فصلنا الكلام حول النيابة في مثل هذه الامور في بعض مباحث الكتاب لم تكن حاجة الى التكرارهنا .

الثالث : القائها بما يسمى رمياً ، بلا اشكال ولا خلاف ،كما في‌الجواهر وفي المستند اجماعاً ، كما فى المنتهى وغيره ، ويدل عليه انه‌لايصدق الرمى الموجب للامتثال ، الا اذاكان بمايصدق رمياً فى‌اللغة والعرف ، وعليه فلوشك فى صدق الرمى ، كما اذا طرحه لم يجز .

---

(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٨ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/٣ .
(٧) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٧ الباب ٧ من أبواب العود إلى منى ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢١٦ الباب ٦ من أبواب العود إلى منى ح/١ .

أما الوضع ونحوه فلا اشكال فى عدم كفايته ، لانه لايسمى رمياً قطعاً وفى الجواهر اجماعاً بقسميه عليه .

الرابع: الظاهر انه لايشترط في الرمي ان يكون بيده مباشرة بل يجوز بالالة كالقوس للصدق ، والشك في اشتراط الازيد من ذلك، وكذا اذا رماه بفمه أو برجله ، الا ان الاحتياط ولو للسيرة لايترك، لكن في المستند انه لايجزي لانصراف المطلق الى الشائع المتعارف .

ولرواية ابي بصير : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى ، وارم باليمنى[1]. لكن في كلا الامرين نظر ، اذ الانصراف بدوي ، والرواية من باب المتعارف ، فلا دلالة فيها ، ومثل الرمي بالفم ونحوه ما اذا جعلها في ماكنة وضغط عليها حتى رمى .

الخامس : ان يصيب الجمرة بلا اشكال ولاخلاف ، كما في الجواهر ، وفي المستند فلو لم يصبها لم يجز اجماعاً ، وفي الحدائق لاخلاف فيه بين كافة العلماء .

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قال : فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها[2] .

ومنه يعلم ، انه اذا أصاب ثوب انسان فنفضه فرمى الى الجمرة او اصاب عنق بعير فحركه فأصاب او ما اشبه ذاك لم يجز .

نعم ، لو رمى فصادف شيئاً في طريقه كفى و كذا اذ اصاب بدفع الرامي

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٨ الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .

وان وقع على حصاة أو شيء فارتفعت للصدق .

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية : وان اصابت انساناً أو جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك.[1]

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر : فلو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية على الجمرة لم تجزه ، وان كانت الاصابة عن فعله لخروجه عن مسمى رميه ـ انتهى فيه نظر .

ثم انه لايلزم اصابة كل الحصاة لكل الجمرة ، بل لو أصاب طرفها طرف الجمرة كفى للصدق ، كما انه لايلزم وقوعها بعد الاصابة فلو التصقت بها كفى للصدق وكذا اذا رمى الثاني فوصلت الى الحصاة الملتصقة كفى للصدق وكذا لو بنى حول الجمرة ما اوجب ضخامتها كفى رمى مابني للصدق ، وكذا لو نحت من الجمرة فأصابت الحصاة داخلها كفى أيضاً .

السادس : قال جمع بوجوب ان تتلاحق الحصيات ، فلو رمى بها دفعة واحدة لم يحسب الا واحدة ، بل في المستند ، كما عن السرائر عدم الخلاف فيه ، واستدل لذلك بأنه المنصرف وبالسيرة ، لكن في المستند : لعل دليله الاجماع وان كان الاقرب حسب الصناعة الكفاية في كل صور رمى السبعة واصابتها سواء كان الرمي دفعة أو متلاحقة ، وسواء كانت الاصابة دفعة أو متلاحقة ، وذلك للاطلاق ، وانصراف التلاحق لو كان بدوي .

ثم انه لاينبغي الاشكال في عدم اشتراط الموالاة ، ولا كون الرمي باليمنى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٢ الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة .

أو اليسرى بالانامل أو الكف، بظاهر اليد أو باطنها واصابة أعلى الجمرة أو أسفلها أو اوسطها ، الى غير ذلك للاصل بعد الصدق ، ومافي رواية ابي بصير السابقة محمول على الاستحباب، والله العالم .

ثم انه لو فرض انه غير مكان الجمرة ، فالاعتبار بالارض فيرميها الرامى ، لا المكان الاخر الذى انتقلت الجمرة اليه .

(مسألة -١٦-) يستحب في الرمي امور:

الاول : الطهارة من الحدث على المشهور ، كما في الجواهر ، و في المستند انه راجح اجماعاً فتوى ونصاً ، وفي الحدائق على الاشهر الاظهر خلافاً لما عن المفيد والمرتضى وابن الجنيد ، فانهم قالوا بعدم جواز الرمي الاعلى طهر .

أقول : مقتضى الجمع بين الاخبار الاستحباب ، فعن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : و يستحب ان ترمى الجمار على طهر[١].

وعن حميدبن مسعود قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام ، عن رمي الجمار على غير طهر ؟ قال عليه السلام : الجمار عندما مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك ، والطهر أحب إلي فلا تدعه وأنت قادر عليه[٢] .

وصحيح ابن عمار لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف، فان فيه صلاة والوضوء أفضل[٣].

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ولا ترم الجمار الا على طهر، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه[٤].

والرضوى عليه السلام : ويستحب ان يرمي الجمار على وضوء[٥].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٣ .
(٢) الاستبصار : ج/٢ ص ٢٥٨ الباب ١٧٤ في رمي الجمار على غير طهر ح/٣ .
وفي الوسائل : ج/١٠ ص ٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١ ص ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الوضوء ح/١ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٤ في ذكر الجمار .
(٥) فقه الرضا) ص ٧٥ س ١٤ .

و بهـذه الروايات تحمل الروايات الـدالـة علـى وجوب الطهر علـى الاستحباب .

ففي صحيح ابن مسلم ، سألت أباجعفر عليه السلام ، عـن الجمار فقال : لاترم الجمار الاوانت على طهر[١] .

وخبر الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام ، قال : ولاترم الجمار الاوانت على طاهر[٢] .

ثم انه اذاكان مغتسلا غسل الجنابة لم يحتج الى وضوء كما هو واضح ، كما انه اذاكانت قد نظفت من الحيض، أو النفاس أومس ميتاً، أوكانت مستحاضة بحاجة الى الغسل استحب لهم الغسل، اذبدونه يكون بلاطهر .

بل لايبعد استحباب الغسل لمثل قاتل الوزغ، لانه بدون طهر كامل .

الثاني : ازالة الوسخ ـ بمعنى النظافة ـ لما سيأتي من مادل على ازالـة العرق بعد فهم العموم منه لوحدة المناط ، بل لا يبعد استحباب تنظيف لباس الاحرام ، ونحوه للمناط في قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد »[٣] .

ويؤيده ماتقدم من رواية زرارة فـي السابـع عشر من مستحبات الوقوف بعرفات. هذا لاجل الرمي أما لاجل انه عيد فلاشبهة في استحباب ذلك لما ورد في مطلق الاعياد .

الثالث : الغسل، كماافتى به بعض الاصحاب لصحيح الحلبي، عن الصادق

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٩ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٦ .
(٣) سورة الأعراف الآية/٣١ .

عليه‌السلام، سألته عن الغسل اذارمى الجمار؟ قال عليه السلام : ربما فعلته، فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق[١] .

وصحيحه الاخر عنه عليه السلام ، عن الغسل اذا أراد ان يرمى الجمار ؟ فقال : ربما اغتسلت فأما من السنة فلا.[٢]

وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام ، انه استحب الغسل لرمي الجمار[٣].

والرضوي عليه‌السلام : فاذا اتيت منى اغتسل اوتوضأ [٤]. والظاهر ان المراد من نفي السنة في الصحيحين انه لم ير وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان هو راجحاً في نفسه ـ كما ذكره الجواهر ـ .

الرابع : الدعاء عند ارادة الرمي وعند رمي كل حصاة ، وعند الرجوع الى المنزل .

ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال : خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها، وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : الله اكبر . اللهم ادرء عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملا مقبولا وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع ، أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك ، ورجعت من الرمى فقل : اللهم

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٩ الباب ٢ من أبواب رمي العقبة ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٠ الباب ٢ من أبواب رمي العقبة ح/٤ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٣ في ذكر رمي الجمار .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٢ الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .

بك وثقت، وعليك توكلت فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير.[(١)]

وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام قال (فى حديث): و كبر مع كل حصاة ترميها وقف بعد الفراغ من الرمى وادع بما قسم لك ثم ارجع الى رحلك من منى.[(٢)]

وفي الرضوى والمقنع : التكبير مع كل حصاة.[(٣)]

الخامس : ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع أوخمس عشرة ذراعاً لصحيحة معاوية المتقدمة .

وفي الرضوي عليه السلام : تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة و يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أوخمس عشرة خطوة[(٤)] ـ الحديث .

والظاهر ان المستحب بين الامرين من عشرة الى خمس عشرة لاخصوص الامرين فقط .

ثم ان المستحب انما هو بالنسبة الى القادر للرمي من تلك المسافة دون العاجز .

السادس : الخذف بالمعجمات ، فانه مستحب على المشهور ، بل كاد ان يكون اجماعاً ، خلافاً للمحكى عن الانتصار والسرائر فاوجباه ، بل عن السيد دعوى الاجماع عليه ، لكنه غريب ـ كما قالوا ـ .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٠ الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٣ في ذكر رمي الجمار .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٩ س ١ .
والمقنع : ص ٢٣ س ١٥ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٨ السطر الأخير .

وكيف كان، فقد دل على استحبابه صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الانملة، ولاتأخذها سوداء، ولابيضاء ولاحمراء، خذها كحلية منقطة تخذ فهن خذفاً تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة [(١)]، والحديث محمول على الاستحباب بقرينة الشهرة المحققة وما فيه من المستحبات.

ومنه يعلم عدم وجه لاشكال الحدائق في استحبابه، فانه مال الى الوجوب، ومعنى الخذف هو ماذكر في الحديث ، فلا حاجة الى أقوال أهل اللغة وغيرهم، كما اكثر منها المستند والجواهر .

السابع : اخذ الحصيات باليسرى والرمي باليمنى ، لدلالة خبر أبي بصير المتقدم في المسألة السابقة عليه ، وعليه فيجوز الرمي باليسرى ، بل وغيرها كما تقدم .

الثامن: ان يرميها من قبل وجهها الا عاليها أعليها ـ كماذكروا ـ لدلالة صحيحة ابن عمار المتقدمة عليه ، وفي الرضوي : ولاترمها من اعلاها [(٢)].

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ولايرمي من اعلى الجمرة [(٣)]، وكذلك في المقنع [(٤)].

ثم انه يجوز الرمي من كل اطراف الجمرة ، ومن اعلاها ، ومن اسفلها كل ذلك للاطلاق ، كما انه يجوز الرمي في الطابق الفوقاني منها للمصدق فانه اذا رفعت دار زيد طابقاً صدق انه كان في دار زيد ، ولو كان امر المولى

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٥٨ س ١٤ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٩ س ١ .
(٣) لدعائم : ج/١ ص ٣٢٣ في ذكر رمي الجمار .
(٤) المقنع : ص ٢٣ س ١٤

بكونه في دار زيد قبل بناء هذا الطابق .

ومنه يعلم الوجه في صحة السعي والطواف والوقوف وغيرها في اطباق فوقانية ، بل وفي اطباق تحتانية ـ كما ذكرناه في كتاب (لكي يستوعب الحج).

التاسع :ان يمشي الى الجمرة ويرميها راجلا فهما مستحبان قال : بذلك جمع من الفقهاء ، ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي صحيح علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار ماشياً.(١)

وعن دعائم الأسلام ، عن الصادق عليه السلام : انرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي الجمار ماشيا ، ومن ركب اليها فلا شيء عليه،(٢) وقال عنبسة بن مصعب رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان أسأله اذا دخلت عليه فابتدئني هو بالحديث فقال : انعلي بن الحسين عليه السلام ، كان يخرج من منزله ماشياً اذا أراد رمي الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى أتي منزله ، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة ،(٣) وقال علي بن مهزيار: رأيت أبا جعفر عليه السلام ، يمشي بمنى بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ، ثم ينصرف راكباً وكنت اراه راكباً بعد ما يحاذي المسجد بمنى(٤).

وفي مرسل الحسن بن صالح ، نزل أبو جعفر عليه السلام ، فوق المسجد

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٤ الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٤ في ذكر رمي الجمار .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٤ الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٥ الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٤ .

بمنى قليلا عن دابته حتى توجه لرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم تنزل ههنا ؟ فقال : ان هذا مضرب علي ابن الحسين عليه السلام ، ومضرب بني هاشم، وانما احب ان امشي في منازل بني هاشم[١]. والظاهر استحباب الرجوع ماشياً أيضاً .

ففي الجعفريات باسناده الى علي عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يرمي الجمار ماشياً ذاهباً و راجعاً (و في نسخة : وجائياً)[٢].

ومنه يعلم ، ان الركوب في بعض الطريق الذي كان يفعله بعضهم عليهم السلام ، كان من باب الجواز أو التعب أوما اشبه ، لان ظاهر روايات المشي استحبابه في الاحوال الثلاثة الذهاب والاياب، وعندالرمي .

ومنه يعلم ، الوجه في بعض الروايات، كالمرسل عن احدهم عليهم السلام، في رمي الجمار، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكباً على راحلته[٣].

وصحيح احمد ، انه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً[٤].

وصحيح ابن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام ، رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها[٥] ، ولا تناقض في أخبار رمي رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٥ الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٥ .
(٢) الجعفريات : ص ٦٤ س ٨ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٣ الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٤ الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٣ .

وآله وسلم ، فإن الظاهر أنـه صلى الله عليـه وآله وسلم كـان راكباً في حجـة الوداع لمكان أنه قائد ، والقائد ، يجب أن يكون مسلطاً على الناس ليوجههم .

ويؤيده ماروواه الراوندي، انه كان يرمي الجمرة العقبةعلى ناقة له، وليس بين يديه ضرب ولاطرد (لااليك اليك)[١] أما في غير تلك الحالة فكان صلى الله عليه وآله وسلم يرميها ماشياً .

ومنه يعلم ، ان فتوى المبسوط والسرائر بأن الركوب أفضل ، محل نظر، أما ما ذكره كشف اللثام من انه لولاالاجماع على جوازالمشي وكثرة المشاة، اذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم لوجب الركوب ، فلا يخفى مافيه، اذلولا الامرين لكان فعل الائمة عليهم السلام حجة كافية ، بل قـد عرفت ورود روايتين في عمله صلى الله عليه وآله وسلم مما يوجب الجمع بينهمابما لا يقل عن جواز كلاالامرين من المشي والركوب .

هذابالاضافة الى ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خذواعني مناسككم)[٢] الذى استدل به كشف اللثام ، انما يدل على الوجوب ، اذا ثبت انـه منسك ، فان الحكم لايتكفل موضوعه ، ومن اين ان الذهاب الى الجمرة منسك ، فـان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مشرعاً واماماً للمسلمين وقاضياً بينهم وانساناً عادياً ، قال تعالى : «انما انا بشر»[٣] .

والمتبع منه صلى الله عليه وآله وسلم تشريعاته ، فمثلا : شرع صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة بامر الله، فالواجب الاخذ بها، وجعل اسامة أميراً باعتباره

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٢ الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .
(٢) العوالي : ج/١ ص ٢١٥ ح/٧٣ .
(٣) سورة فصلت الآية/٦ .

صلى الله عليه وآله وسلم اماماً ، فهل كان يجب على علي عليه السلام مثلاان يجعل اسامة اميراً على جيشه أوبلالا مؤذنا له ؟

وقضى صلى الله عليه وآله وسلم حسب البينة بالحكم الكذائي ، (كما قال صلى الله عليه وآله وسلم : انما اقضى بينكم البينات والايمان)[١] فهل كان اللازم اتباع حكمه صلى الله عليه وآله وسلم اذا ظهربعده صلى الله عليه وآله وسلم كذب البينة ، وركب دابة ،كذا من المدينة الى مكة فهل يستحب الركوب على مثل تلك الدابة هناك ؟

ولاينافي ماذكرناه من تقسيم أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله تعالى: « ان هو الاوحي يوحى »[٢] فانه ان شمل حتى مثل : (ائتنى بالماء) لم يدل على كونه صلى الله عليه وآله وسلم اسوة من هذه الجهة ، اذ الاسوة منصرفة الى الاحكام الشرعية ، والا كان من المستحب التزوج بامرأة عمرها كعمر أم سلمة مثلا، لانه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج بها وعمرها كذا، الى غيرذلك،وهذا مبحث طويل المحنا اليه دفعاً لتوهم كونه صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حتى في عادياته صلى الله عليه وآله وسلم، والامور الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم باعتباره بشروالحاصل الاصل كونه أسوة لكن خرج منها أشياء.

العاشر : ان لايقف عند جمرة العقبة ،كما ذكره المستند ، ويدل عليه قوله عليه السلام ، في صحيحة البزنطي قال وتقف عند الجمرتين الاوليين ،

---

(١) الوسائل : ج/١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ... ح/١ .
(٢) سورة النجم الاية/٤ .

ولاتقف عند جمرة العقبة[١] وفي الرضوي عليه السلام ولاتقف عندها[٢]، ولعل السر كونها على الطريق اوله سر معنوي .

الحادي عشر : استقبال جمرة العقبة حال الرمى ، فيكون مستدبراً للقبلة ، بخلاف سائر الجمار ، فان الرامي يستقبلها ويستقبل القبلة ، كماهو المشهور ، ويدل عليه ماعن الشيخ من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رماها مستقبلا لها مستدبر الكعبة[٣]، ولاينافي ذلك مافي الرضوي عليه السلام ، وتقول وانت مستقبل القبلة ، والحصى في كفك اليسرى : اللهم هذه حصياتي فاحصهن عندك وارفعهن في عملي ، ثم تتناول منها واحدة وترمى من قبل وجهها ، ولاترمها من اعلاها وتكبر عند كل حصاة[٤]، اذلا منافات بين قرائة الدعاء مستقبلا ، والرمي مستدبراً كمالاينافي ذلك مافي خبر البزنطى واحصبهن عن يمينك[٥].

وصحيح اسماعيل : تجعل كل جمرة عن يمينك[٦] اذلامنافات بين الامرين كما هو واضح .

الثاني عشر: ان يكون الرمي بمجرد المجيء من المزدلفة ، فعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) قرب الإسناد : ص ١٥٨ س ١٥ والوسائل : ج/١٠ ص ٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٣ .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٩ س ٣ .
(٣) المبسوط : ح/١ ص ٣٦٩ في ذكر نزول منى .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٨ السطر الأخير .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٣ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ٧٦ الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٥ .

وسلم من المزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ، ثم أتى منى وكذلك السنة ثم رمى أيام التشريق الثلاث جمرات ،كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل[1] .

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٣ في ذكر رمي الجمار .

(مسألة ـ١٧ـ) الواجب الثاني من واجبات منى يوم العيد ، الهدى ، وهو واجب على المتمتع بلا اشكال ولا خلاف ، بل وفي المسنند بالاجماعين ، وفي الجواهر بالاجماع بقسميه ، وعن المنتهى اجماع المسلمين عليه .

ويدل عليه من الكتاب ، قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[١] .

ومن السنة متواتر الروايات :

كصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ المتضمن صفة التمتع الى ان قال ـ وعليه الهدى فقلت وما الهدى ؟ قال : أفضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة[٢] .

وخبر سعيد الاعرج ، عن الصادق عليه السلام : من تمتع في اشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، وان تمتع في غير اشهر الحج ، ثم تجاوز مكة يحضر الحج ، فليس عليه دم انما هي حجة مفردة[٣] .

وخبر اسحاق ، قال سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المعتمر المقيم عليه مجرد الحج ، أو يتمتع مرة اخرى ؟ فقال التمتع أحب الي (الى ان قال) واذا لم يكن متمتعاً لايجب عليه الهدي[٤] .

وصحيحة ابن عمار ، قال عليه السلام : واما المفرد للحج فعليه طواف

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٣) الكافي : ج/٤ ص ٤٨٧ باب من يجب عليه الهدي ح/١ .
والوسائل : ج/١٠ ص ٨٧ الباب ١ من أبواب الذبح ح/١١ .
(٤) التهذيب : ج/٥ ص ١٠٠ باب ١٦ في الذبح ح/٣ .

(الى ان قال) وليس عليه هدى ولاأضحية ونحوها صحيحته الاخرى .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : « ومن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي »(٢) كما قال الله عزوجل شاة فما فوقها.(٣)

وعن الرضوى ، عن أبيه عليه السلام ، قال في حديث وتجزيه الشاة في المتعة(٤) الى غيرها من الروايات التي تاتي جملة منها . ممـا تدل منطوقاً ، أو مفهوماً على وجوب الهدي للمتمتع ، ولافرق في وجوب الهدى على المتمتع بين كون حجه واجباً أومندوبا اجماعا ولاطلاق النصوص كتاباً وسنة .

ثم انه لايجب الهدي علي غيره ، سواء كان مفترضا اومتنفلا قراناكان او افراداً بلااشكال ولاخلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه الامن سلار وخلافه غير مقطوع به اما ما في صحيح العيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل اعتمرفى رجب ؟ فقال ان أقام بمكة حتي بخرج منهاحاجاً ، فقد وجب عليه الهدي ، وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى(٥) ، فاللازم حمله على محمل لاينافي ماذكرناه ، مثل ارادته حج التمتع .

قال في الحدائق : وربما قيل ان هذا الهدي جبران من كان عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا أواستحباباً ، فأحرم من مكة ، فان خرج حتى يحرم

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٨ في ذكر المتعة .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٣٠ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٥ الباب ١ من أبواب الذبح ح/٢ .

من موقفه ، فليس عليه هدي ، ولابعد فيه ، فانه قدورد به روايات (الى انقال) ان في جملة من الاخبار ان المجاور بمكة اذا أراد الحج افراداً ، فانه يخرج من اول ذى الحجة الى الجعرانة والتنعيم فيهل بالحج ويبقى الى يوم التروية ويخرج الى الحج ، وهذه الرواية دلت على انمن خرج وعقدالحج منخارج مكة ، فليس عليه هدى ، ومن لم يخرج واحرم من مكة ، فعليه الهدى جبراناً لحجه ،حيث أخل بالخروج الى خارج مكة، و يدل على الهدى في نحو الصورة المذكورة بعض الاخبار، والحمل على التقية أيضاً غيربعيد ، لانه مذهب ابي حنيفة واتباعه ،كمانقله المنتهى ــ انتهى .

وقد تبعه الجواهرفي الاحتمالات المذكورة .

وفي المستندحمل الخبرعلى الاستحباب .

ثم انه لافرق في وجوب الهدى على المتمتع بين كونه مكيا أوغيره على المشهور شهرة عظيمة بل فى الجواهرلم يحك الخلاف فيه ،الاعن الشيخ فى بعض كتبه .

أقول : قال الحدائق نقل الشهيد فى الدروس عن المحقق قولا ثالثاً وهو وجوب الهدى ان تمتع ابتداءاً اذاعدل الى التمتع.

و كيف كان ، فيدل على المشهوراطلاقات أدلة الهدى على المتمتع ، أما الشيخ فقداستدل له بالاية الكريمة«ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجدالحرام»(١) بناءاً على رجوع الاشارة الى (الهدى) لا الى (التمتع) وفيه ، انه خلاف الظاهر اذظاهره الرجوع الى التمتع، بالاضافة الى النصوص المفسرة للاية الكريمة.

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

كصحيح زرارة، حيث سئل الباقر عليه السلام ، عن الاية ؟ فقال عليه السلام يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة[١].

وخبر سعيد الاعرج ، عن الصادق عليه السلام : ليس لاهل شرف ولا لاهل مر ولا مكة متعة يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهلـه حاضري المسجد الحرام»[٢].

وأما القول الثالث : ففيه انه خلاف اطلاق الادلة ، اذ لاوجه لـرفـع اليد عن الاطلاق والاستصحاب لا مجال له بعد انتفاء الموضوع ، وعلى هذا فلـو تمتع ابتداءاً ثم عـدل الى الافراد لضيق الوقت و نحوه لم يكن عليـه الهدي للاطلاق .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٨٧ الباب ٦ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .

(مسألة -١٨-)لو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه ، كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه ، أو يأمره بالصوم ، بلااشكال ولاخلاف ، وفي الحدائق عليه اتفاق الاصحاب ، وفي الجواهر دعوى عدم خلاف معتد به فيه ، وعن ظاهر المنتهى وصريح المدارك الاجماع عليه .

ويدل عليه صحيح جميل : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أمر مملوكه ان يتمتع، قال فمره فليصم ، وان شئت فاذبح عنه(١) .

وصحيح سعيد بن ابي خلف ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، قلت : أمرت مملوكي ان يتمتع ؟ قال : ان شئت فاذبح عنه ، وان شئت فمره فليصم(٢) .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام، سئل عن المتمتع المملوك ؟ فقال: عليه مثل ماعلى الحر اما ضحية ، واما صوم(٣) .

والمراد في أصل الوجوب ، لا في انه يجب ابتداءاً الضحية ، ثم الصيام.

وخبر حسن العطار سئل الصادق عليه السلام ، عن رجل أمر مملوكه يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه؟ فقال: لا ان الله عزوجل يقول: «عبداً مملوكا لايقدر على شيء»(٤) (٥) .

أما خبر علي بن ابي حمزة ، سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن غلام اخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ، ولم اذبح عنه ، فله ان يصوم بعد النفر ؟ فقال عليه السلام ذهبت الايام التي قال الله تعالى ، الا كنت

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٨ الباب ٢ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٠ الباب ٢ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٤) سورة النحل الآية/٧٥ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح ح/٣ .

امرته انيفرد الحج ، قلت : طلبت الخير ؟ فقال: كماطلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة ،وكان ذلك يوم النفر الأخير[(١)]**، فاللازم حمله على التقية، كمايحكى عن فتوى الشافعي ، أوعلى ضرب من الندب ، كما عن نهاية الشيخ ، ولـولا الشهرة المحققة ، والاجماع المدعي أمكن حمله على الوجوب كما افتى به الشيخ في كتابي الاخبار، لأنه اخص مطلقا عن الأحاديث السابقة .**

ثم انه لو لم يقـدر المملوك على الصوم لم يجب على المولى الذبح عنـه للاصل، ولو تبرع عنه انسان كفى ، ولم يجب عليه الصوم ، وقد ذكرنا في بعض مباحث الشرح صحة التبرع في كل حق مالى ، الا اذا كان هناك دليل على العدم، ولو امتنع المولى عن الذبح وجب عليه الصوم ، لانه أحد شقي الواجب ولا حق للمولى في منعه ، لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، ولو كان المملوك غير بالغ كفى صومه الا اذا كان غير مميز فليس عليه صيام ، ولا على المولى الذبح للاصل ولو اعتق المملوك قبل ذهاب وقت الهدى ، وتمكن فعليه الهدي للاطلاق ، والا كان عليه الصيام، لكن في المستند حدد ذلك بزمان يجزى حجه عن حجة الاسلام ، وفيه نظر .

ثم لا يخفى ان ذكر أحكام العبيد لازم ، لانه أحسن حل بينه الاسلام في بعض أقسام اسراء الحرب ، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في (كتاب الجهاد) و(كتاب الاقتصاد) .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٩ الباب ٢ من أبواب الذبح ح/٤ .

(مسألة ـ١٩ـ) تجب النية والقربـة والخلوص فى الذبح ، بـلا اشكال ولاخلاف ، كما يظهر من كلماتهم ، لانه عبادة وهى محتاجة الى المذكورات ويجوز للحاج الذبح أو النحر بنفسه نصاً واجماعاً ،وبنائبه بلااشكال ايضاً،بل فى الجـواهر بلا خلاف ، وعن المدارك والذخيرة انه مقطوع به فى كلام الاصحاب ، وعن بعض دعوى الاجماع عليه ، واللازم فى صورة النيابة فـى الذبح نية الاصيل ، لاالذابح ، لانه عمله والذابح آلة ،وان كان فاعلا بالاختيار ولذاجرت السيرة على عدم اخبار الذابح بأن الشاة التي يذبحها عقيقة ، أونـذر او اضحية اوهدي او كفارة اوغيرها .

نعم ، اللازم نية الذابح بالاضافة الى نية الحاج اذاكان التشخيص متوقفاً على النية ، كما اذا كان وكيلا عن عدة افراد ، فانه لايعين كون هذا الذبح لزيد ـ مثلا ـ الابنية الذابح انه له وهذا لايحتاج فيه القربة، اذالتعيين يحصل بدونها كما ان اللازم نيته ايضاً اذا كان ذابحاً عمن لايعقل كالولي للطفل ، حيث انه ينوي بعد تعذر نية الطفل بالنسبة الى كل المناسك .

وبما ذكرنا ظهر ، ان مراد الشرائع ، ويجوز ان يتولاها عنه الـذابح ، لابد ان يقصد النية عند الذبح ، والافمن المستبعد جداً ارادته كفاية نية الذابح بدون توكيل الحاج ونيته ان يذبح الذابح عنه .

وهذا الذي فسرناه به كلام الشرائع هو الذي ينبغي ان لايكون خلاف فيه، كما اعترف به في الجواهر، ونقله عن غير واحد، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، ومثل الطفل في تولى النية المغمى عليه والعاصي ، كما اذا أراد ان لا يذبح فيأخذ من ماله الحاكم الشرعي، ويذبح عنه كما ذكروا في باب العاصى الذي لايخمس ماله ولايزكى، حيث يتولي النية الحاكم .

ثم الظاهر، ان نية الضد من الذابح لايضر، كما اذا نواها كفارة لاهديا، اذ ليس هو المعيار في النية حتى تضر نيته الخلاف ، فهو كما اذا أعطى زيد ، مالا لعمرو ليوديها الى الحاكم فظنه هديه فنواه كذلك، فانه لايضر بكونه خمساً الذي نواه صاحب المال .

نعم، تقدم في(كتاب الخمس) انه لو كان وكيلا عاماً عن المالك في كل التقلبات، كفت نيته خمساً عن نية المالك ، و ان كان الخمس عن المالك ، ولا ينقض ماذكرناه من نية الحاج ، لاالذابح بالقاضي عن الميت صلاته ، اذلا موضوع لنية الميت، بخلاف مانحن فيه الذي هو عمل عن الحي .

ثم الظاهر انه لايشترط التعيين بالنسبة الى الذابح عن جماعة ، فلو وكل المعلم جماعة فاشترى بعددهم وذبحها عنهم، لم يشترط ان ينوى ان هذه لفلان، وهذه لفلان ، لاصالة عدم لزوم التعيين بعد ان الادلة لاتدل على ذلك، وان كان الاحوط التعيين ، كما انه اذا اعطاه انسان عدة شياة ، و قصد بعضها كفارة ، وبعضها نذراً ، وبعضها هدياً ، وغير ذلك ، لم يحتج لاالحاج ولا الذابح فلى تعيين هذه للكفارة ، وهذه للنذر ، وذلك لماذكرناه من الدليل .

ثم انه يدل على صحة النيابة جملة من الروايات :

مثل خبر ابي بصير ، في حديث : فان خفن الحيض و كان من يضحى عنهن[١] .

وخبر علي بن ابي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام ، اي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلا فلابأس فليرم الجمرة ثم يمض وليأمر من يذبح عنه[٢] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .

وخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه‌السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم[١].

ورواية معاوية ، عن الصادق عليه‌السلام، قال : اذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر، واليوم الثانى ، واليوم الثالث، ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث[٢]. الى غيرها من الروايات الدالة، ولو بقرينة الاجماع، والسيرة القطعيين على جواز النيابة مطلقاً ويؤيده نحر رسول الله (ص) عن على (ع).

ثم ان الوكيل لو غلط في تسمية الموكل أو نسيه لم يكن بذلك بأس، كما هو مقتضى قاعدة لكل امرء مانوى، وقاعدة الخطأ في التطبيق .

ففي صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليه‌السلام، سألت عن التضحية يخطىء الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها، ايجزى عن صاحب الضحية؟ فقال : نعم ، انما له مانوى[٣] اي مانواه دون ماسماه .

وخبر عبدالله بن جعفر الحميري ، كتب الى صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) يسأله عن رجل اشترى هدياً لرجل غائب ، وسأله ان ينحر عنه هدياً بمنى ، فلما أراد نحر الهدي نسى اسم الرجل ونحر الهدى ، ثم ذكر بعد ذلك أيجزى عن الرجل أم لا ؟ الجواب : لابأس بذلك ، و قد اجزء عن صاحبه[٤].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٦ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٤٩٤ باب في الهدي يعطب أو يهلك . . . ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الذبح . . . ح/١ .
والفقيه : ج/٢ ص ٢٩٦ الباب ١٩٩ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٨ الباب ٢٩ من أبواب الذبح ح/٢ .

نعم ، لو وكله ان يشترى عنه شاة ، ويذبحها فاشترى شاة بدون ان يقصد انها للموكل وذبحها عن نفسه لم‌تقع عن الموكل ، لانه ليس من باب‌الاشتباه في التطبيق ، أما اذا اعطاه شاة ليذبحها عن المالك ، فاشتبه و ذبحها عن نفسه يكفى ، لانه من‌باب الاشتباه فى التطبيق .

(مسألة ـ ٢٠ـ) يجب ذبح الهدي بمنى على المشهور ، بل في الحدائق الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب فيه، و قال في المستند: ظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك والذخيرة وصريح المفاتيح الاجماع عليه، وهو كذلك انتهى، ويدل عليه جملة من الروايات :

كخبر ابراهيم الكرخي ، عن الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر ؟ فقال : ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد أشعره أوقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى[1].

وخبر عبد الاعلى، عن الصادق عليه السلام : لا هدي الامن الابل، ولا ذبح الا بمنى[2].

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: منى كلها منحر[3].

وصحيح منصور، عن الصادق عليه السلام، في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضل عنه، وان كان نحره في غير منى لم يجزعن صاحبه[4].

هذا ولكن لايخفى انه بعد الغض عن ضعف دلالة خبر عبد الاعلى، اذ هو بقرينة السياق يدل على الافضلية .

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من باب مفهوم اللقب ، بالاضافة الى انه كان في قبال من زعم ان مكان النحر هو منحر منى، بل وضعف دلالة الخبرين

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٣٢ الباب ٣٥ من أبواب كفارات الصيد ح/٣
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الذبح ح/٢ .

الاخرين انها معارضة بما يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة بحمل السابقة على الافضلية .

ففي صحيح ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح؟ قال : لابأس ،قدأجزأعنه[١] .

وحسن معاوية بن عمار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، ان أهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال عليه السلام : ان مكة كلهامنحر.[٢]

وعن عبدالحميد بن سعيد، قال : دخل سفيان الثورى على أبيعبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله بلغني انك صنعت أشياء خالفت فيها النبي صلىالله عليه وآله وسلم (الى ان قال) وبلغني انك تركت المنحر ونحرت في دارك ؟ قال عليه السلام: قدفعلت (الىان قال عليه السلام) : وأما تركي المنحرونحرى فى دارى، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مكة كلها منحرفحيث نحرت أجزأك[٣] .

وفي رواية اخرى : ان أبابصيرقال: جعلت فداك ان أهلمكة انكرواعليك ثلاثة أشياء صنعتها ، (الى ان قال) : وانكروا عليك انك ذبحت هديك بمكة؟ قال عليه السلام ان مكة كلها منحر.[٤]

ومن هذه الاحاديث تبين أن حمل أحاديث النحربمكة على التقية خلاف

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٠ الباب ٤٩ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٣ الباب ٣ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٣ الباب ٣ من أبواب الذبح ح/٤ .

الظاهر، وان حملها عليها غيرواحد من الفقهاء ،كما ان حملهـا على ماذكره الحدائق من كون المراد بالهدى ماكان للعمرة غيرسديد ، لانه خلاف الظاهر، وان استشهد له بموثق شعيب، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، سقت فى العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال عليه السلام : بمكة[1] ـ الحديث .

وصحيح معاوية، عنه عليه السلام، فى حديث: ومن ساق هدياً، وهو معتمر نحر هديه بالمنحر.[2]

وهو بين الصفا والمروة فلم يبق في المقام الا الشهرة المحققة والاجماع المدعي، ولولااستنادهم الى الجمع بين الطائفتين ببعض ماذكرناه ، لكان القول بمقالة المشهور متعينا، امابعد الاستناد المذكور، فلايبقى فى المقام الاالاحتياط وهو سبيل النجاة، وان كان الفتوى بخلاف المشهور مشكلا جداً .

نعم ، في صورة النسيان والجهل ـ لحديث ايماامرء ركب امراً بجهالة ـ والاضطرار لاينبغي الاشكال في الكفاية ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٤ .

(مسألة ـ ٢١ ـ) اختلفوا في كفاية الهدى الواحد ، عن جماعة في حال الضرورة وعدم الكفاية بعد اتفاقهم على عدم الكفاية في حال الاختيار، فالمشهور عدم الكفاية ، كما صرح به في الجواهروغيره ، بل عن موضع من الخلاف الاجماع عليه ، فاذا لم يقدر الحاج على هدى كامل انتقل تكليفه الى الصيام وفى الحدائق نسبه الى المشهور بين المتأخرين ، وذهب غير واحد الى الكفاية .

قال في المستند: خلافاً للمحكى عن النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد، وموضع من الخلاف ، فيجزى الواحد عند الضرورة عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين قيل وتبعه كثير.

وعن القاضي والمختلف ، وظاهر المنتهى فيجزى للواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقاً ، وعن موضع من الخلاف فتجزى بقرة أو بدنة عن سبعة اذا كانوا من أهل خوان واحد .

وعن المفيد والصدوق فيجزى بقرة عن خمسة اذا كانوا من أهل بيت وعن الديلمى : فكذلك مطلقاً، وحكي في الشرائع قولا باجزاء الواحد عن خمسة وسبعة عند الضرورة اذا كانوا من اهل خوان واحد وفى النافع : قول باجزاء واحد عن سبعة، وعن سبعين بشرط القيدين، والاقرب القول بالكفاية فى الجملة ويدل عليه متواتر الروايات :

ففى صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون، وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة ؟ فقال:

لاحب ذلك، الامن ضرورة(١).

وحسن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل أبو جعفر عليه السلام، عن ذلك؟ فقال: اشتركوا فيها، قلت كم؟ قال ماخف فهو أفضل، قلت عن كم تجزى؟ قال عن سبعين.(٢)

وعن زيد بن جهم، قلت لابي عبدالله عليه السلام متمتع لم يجد هدياً؟ فقال أماكان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم(٣).

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذاكانوا أهل خوان واحد(٤).

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم(٥) :

ورواية السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور عن عشرة متفرقين(٦).

وعن سواده وابن اسباط ، عن الرضا عليه السلام قالا : قلنا له جعلنا فداك

---

(١) الوسائل : ١٠ ص ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/١١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٥ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/١٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/٧ .

عزت الاضاحي علينا بمكة، افيجزى اثنين ان يشتركا في شاة ؟ فقال: نعم، وعن سبعين[١].

وسأل يونس بن يعقوب ، أبا عبدالله عليه السلام ، عن البقرة يضحى بها؟ فقال: تجزي عن سبعة ـ[٢] رواه في الكافي ، وقال : ـ وروى ان الجزور عن عشرة متفرقين ، واذا عزت الاضاحي اجزت شاة عن سبعين[٣].

وفي الرضوى عليه السلام : وتجزى البقرة عن خمسة ، وروى : عن سبعة اذا كانوا من أهل بيت واحد، وروي : انها لاتجزي الا عن واحد، وروي: ان شاة تجزى عن سبعين ، اذا لم يوجد بمنى[٤].

وخبر سوادة قال : كنا جماعة بمنى فعزت الاضــاحي بمنى ، فنظرنا فاذا أبو عبدالله عليه السلام واقف على قطيع غنم ويساومه ويماكسه مكاساً شديداً ، فوقفنا ننظر، فلما فرغ أقبل علينا ، فقال: اظنكم قد تعجبتم من مماكستي؟ فقلنا: نعم ، فقال عليه السلام : ان المغبون لامحمود ولا مأجور ، الكم حاجة ؟ قلنـا نعم اصلحك الله ، ان الاضاحي قد عزت علينا، قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة واذبحوها فيما بينكم ، قلنا تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم ، وعن سبعين[٥].

وعن الجعفريات ، باسناده الى علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البقرة تجزى عن ثلاثة متمتعين[٦].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/٩ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٤ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/٩ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٤ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/١١ .
(٤) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٣٠ .
(٥) التهذيب : ج/٥ ص ٢٠٩ الباب ١٦ في الذبح ح/٤١ .
(٦) الجعفريات : ص ٧٤ س ٥ .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام : انه رخص الاشتراك في الاضحية لمن لم يجده[١].

وهذه الروايات تحمل مطلقها على مقيدها بحال الضرورة بعد حجية اسناد بعضها ، ووضوح دلالة جملة منها ، مما يفيد لزوم الاشتراك في حال الضرورة سواء كانت من جهة عدم الاضحية ، أو عدم النفقة وبعد ذلك لاداعي لتجشم حملها على انها في الاضحية المندوبة أوسائر المحامل التي لاوجه لها والجمع بينها وبين روايات القول المنسوب الى المشهور واضح فان المذكورات في حال الضرورة وغيرها مطلقة ، يلزم تقييدها بالمذكورات .

ففي صحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله ، عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال أما في الهدى فلا، وأما في الاضحى فنعم[٢].

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام، قال لاتجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى[٣].

وخبر الحلبى، عن الصادق عليه السلام : تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ، ولا تجزي بمنى الاعن واحد[٤]، ولذا كان ظاهر الحدائق الاجزاء واحتاط الجواهر بالجمع بين الاشتراك والصيام، ويؤيد ماذكرناه دليل الميسور وعليه فلافرق فى حال الضرورة بين قلة الشركاء وكثرتهم ، ولا بين الانعام الثلاثة .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٥ في ذكر الهدي .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح ح/٤ .

وأما ما فى بعض الروايـات من التفصيل بين الانعام وبين اسنـان الابل فمحمول على ضروب من الفضل، لوجود قرائن داخلية وخارجية على ذلك، والله العالم .

ثم في المقام فروع :

الاول: لااشكال ولا خلاف فى كفاية الحيوان الواحد للمتعدد فى المندوب وإن قدروا على فوق ذلك ، وذلك لجملة من الروايات .

ففى رواية ابن سنان : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذبح يوم الأضحى كبشين احدهما عن نفسه ، والاخر عمن لم يجد من امته[(١)] .

وعن ابن عباس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة وفى الجزور عشرة[(٢)] . الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، ان دعوى المنتهى الاجماع فى اشتراك سبعة ، ودعوى التذكرة الاجماع فى اشتراك سبعين ، انما هو من باب المثال والا فانه يجوز الاشتراك فى اعداد فوق ذلك .

الثاني : بناءاً على ما اخترناه من جواز الاشتراك في حالة الاضطرار في الهدي الواجب ، فاللازم تقييد ذلك بأقل عدد ممكن ، مثلا : لو قدر اثنان من الاشتراك لم يجز اشتراك ثلاثة وهكذا ، وذلك لدليل المضرورات، ولو قدر اثنان على شاة وثلاثـة على بقرة لزم اختيار الاول ، لانه أقرب الى وجوب واحد لواحد .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٥ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح/٥ .

الثالث : لايجب بيع مستثنيات الدين لاجل الهدي ، وظاهرهم انه لاخلاف فيه، ولااشكال، وذلك لصدق انه لايجد: الذي هو موضوع الصوم واستدل له في الجواهر بفحوى استثنائها في دين المخلوق الذي هو أهم في نظر الشارع من دين لخالق ، ولابأس به .

ويؤيده ، بل يدل عليه في الجملة مرسل علي بن اسباط المنجبر بعدم الخلاف عن الرضا عليه السلام ، عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب أله ان يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنه ؟ قال عليه السلام : لاهذا يتزين به المؤمن يصوم ولايأخذ من ثيابه شيئاً[(١)] .

وصحيح البزنطي ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوي تلك الفضول مأة درهم هل يكون ممن يجب عليه ؟ فقال: لابد من كسوة ونفقة ، قلت له : كسوة ومايحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ؟ فقال : واي شيء كسوة بمأة درهم ، هذا ممن قال الله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم»[(٢)] [(٣)] .

ثم انه لو باع المستثنيات واشترى الهدي ، فالظاهر الكفاية ، لان عدم البيع على سبيل الامتنان ، لا العزيمة ، فهو كما لو باعها واعطى دينه ، وهذا هو المحكى عن الدروس ، وافتى به الجواهر .

وربما احتمل عدم الاجزاء ، لانه ليس بمأمور به ، بل المأمور به الصيام

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧١ الباب ٥٧ أبواب الذبح ح/٢ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧١ الباب ٥٧ من أبواب الذبح ح/١ .
والتهذيب : ج/٥ ص ٤٨٦ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح/٣٨١ .

ولم يأت به ، وفيه : انه مأمور به وانما كان رفعه امتنانا .

الرابع : لو اشترك في الهدي وبعد الذبح وجد ثمن الهدي المستقل أو وجد نفس الهدى ، فالظاهر عدم الوجوب ، لانه ادى التكلف ، وان كان أحـوط .

الخامس: لو كان نائباً ولم يشترط عليه لاضمنا وصريحاً ذبح هدي كامل ؛ فان تمكن من الكامل، ولو من نفسه وجب لما ذكروه ، من ان الزائد له والمعوز عليه ، وان لم يتمكن جاز اشتراكه في الهدي ، وكذا اذا كان نائباً تبرعاً .

(مسألة -٢٢-) لوضل الهدي فوجده انسان فذبحه بمنى ، فالمشهور انه يجزى عن صاحبه ، خلافاً للشرائع ومحكي النافع ، حيث قالا بعدم الاجزاء بل عن المسالك انه المشهور، لكن في الجواهر انه لم يجد هذا القول لغير المحقق في الكتابين ، واستدل للمحقق بالاصل ، وفيه : انه خلاف الاخبار .

ففي صحيح منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام ، في رجل ضل هديه فوجده رجل آخر فينحره ؟ فقال :إن كان نحره في منى فقد أجزء عن صاحبه الذى ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه[1] .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : اذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث[2]. فان ظاهره الكفاية عن صاحبه .

ومارواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: اذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر . واليوم الثاني ، واليوم الثالث ، ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث[3] .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من وجد هدياً ضالا عرف به ، فان لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر عن صاحبه[4] .

ثم الظاهر لزوم قصد كون الذبح عن صاحبه للتقييد به في صحيح ابن مسلم الموجب لتقييد اطلاق صحيح ابن حازم ان سلم الاطلاق له و كأنه لذا اطبقوا كما

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٧ الباب ٢٨ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٤٦٤ باب الهدي يعطب أو يهلك . . . ح/٥ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٧ في ذكر الهدي .

عن ظاهر الرياض - على عدم كفاية الذبح مطلقاً .

وعلى هذا ، فلو نوى ان الذبح لنفسه أو لم ينو ، أو نوى انه عقيقه أو ما أشبه كان ضامنا ، الا اذا تملكه ، وصح له تملكه ، ولذا قال في كشف اللثام انه لو وجده في الحل وتملكه بشرائطه صح ان ينوى انه عن نفسه ، وهل يجب تعريفه قبل ذبحه ؟ قولان :

الاول : الوجوب ، عن النهاية وكشف اللثام ، لظاهر الامر به فى صحيح ابن مسلم .

الثاني : عدم الوجوب ، كما عن المنتهى ، وتبعه الجواهر ، لاطلاق صحيح منصور مما يوجب حمل التعريف فى صحيح ابن مسلم على الاستحباب ، والاقرب الاول لانه مقتضى الصناعة ، ويؤيده خبر معاوية والدعائم .

ثم الظاهر ، ان التعريف واجب خارجى ، فاذا نحره بدون التعريف كان آثماً فى عدم التعريف لاضامنا للمالك ، لان الحيوان للذبح ، أما بذبح مالكه ، أو ذبح غيره ، وقد حصل ، وهذا يصلح قرينة لفهم كون التعريف واجباً مستقلا عن النص ، ولو لم يذبحه جهلا أو عمداً ، كان فى حكم اللقطة ، ويحتمل وجوب ذبحه فى بقية ذي الحجة ، كما هو الشأن فى من لم يجد الذبح ، فاذا خرج ذو الحجة كان فى حكم اللقطة وهذا اقرب ، ولو علم برضاية المالك لذبحه ، كما اذا قال : مالكه - قبل ان يجده هذا - من رأى بعيري فلينحره ، لم يحتج الى التعريف ، بلا اشكال ، لوضوح ان التعريف ، لاجل مصلحة المالك ، ولا مصلحة فى المقام .

ثم اللازم ان يكون الذبح بمنى ، كما فى النص ، فلو ذبحه بمكة يشكل أجزأه ، اللهم الا اذا قلنا بكفايته من باب كفاية ذبح الهدي بمكة مطلقاً ، وهل

ينسحب الحكم الى الهدي في العمرة ، حيث ان منحره مكة الظاهر نعم لوحدة الملاك ، فاللازم نحره بمكة ولو ذبح الهدي الذى مذبحه منى أو مكة فى خارج الحرم ، فهل يضمن؟ الظاهر ذلك ، لانه أتى بغير تكليفه .

ثم ان المدارك قال : و لو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانياً ، وفيه نظر للاصل ، وعدم تمامية العلة ، كما قاله الجواهر : من انه كما ترى خصوصاً مع القول بالاجزاء عن صاحبها بمجرد الضياع ـ انتهى .

ولو وجد الهدى قبل يوم العيد ، فاللازم عدم ذبحه الى ثالث العيد ، لانه اذا عرفه ثلاثة أيام كفى ، اذ ظاهر النص ان وقت ذبحه عشية الثالث ، والمراد بالعشية عصره ، ولو أراد الذى وجده السفر ، فاللازم ان يودعه من يذبحه فى الثالث ، ولو لم يجد الودعى ذبحه فى آخر وقت امكان بقائه لدليل الميسور ، ولا يلزم كون السفر ضرورياً له فى الايداع ، أو الذبح قبل الثالث ، اذ دليل الذبح يوم الثالث منصرف الى ما لو كان باقياً طبعاً ، كما هو الغالب ، واذا وجده فى اليوم الثالث أو الثانى كفى ذبحه عشية الثالث ، واذا وجده بعد الثالث أو لم يذبحه فى الثالث جهلا بالمسألة .

مثلا ـ ذبحه فى أيام ذي الحجة ، لما سيأتى من امتداد زمان الذبح الى آخر ذي الحجة .

ثم انه انما يجوز له ذبحه اذا علم انه هدى ضال ، أما اذا لم يعلم ذلك كان في حكم اللقطة ، ولو علم بأنه كفارة ، فالظاهر جواز ذبحه لوحدة المناط ، و كذا اذا علم بأنه نذر ، مع احتمال جريان حكم اللقطة عليهما ، لانه لا وقت لذبحهما الا اذا علم بأنه نذر لذبحه هناك أو كفارة يجب ذبحها هناك ، والظاهر انه لا

يكون وليه بمجرد وجدانه ، فلو ذبحه غيره ولو بدون رضاه كفى ، ولم يأثم الذابح ، الاانه خلاف الاحتياط .

ثم انه لايبعد وجوب الصدقة والاهداء للحمه لوحدة المناط ، ولذا قال به في المسالك والمدارك ، ولايجب الاكل ، لانه حكم المالك .

ومنه يعلم ، ان اشكال الجواهر في الاهداء والتصدق من جهة ظهور دليلهما في المالك خال عن الوجه .

نعم ، لااشكال في جواز أكل الواجد منه للاصل ولادافع له ، هذا كله تكليف الواجد ، اما صاحبه الذى اضاعه ، فالظاهر انه يسقط تكليفه بذلك ، ويكفي عنه لجملة من الروايات المستفاد منها الحكم المذكور ولو بالمناط .

كمرسل محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه أوهلكت ؟ فقال : ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه(١) .

وخبر علي ، عن عبد صالح عليه السلام قال : اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله(٢) .

وصحيح معاوية ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اشترى أضحية فماتت أوسرقت قبل ان يذبحها ؟ قال عليه السلام: لابأس، وان ابدلها فهو افضل، وان لم يشتر فليس عليه شيء(٣) .

و مرسل ابراهيم بن عبد الله ، قال : اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت ؟ فقال لي أبي: ائت أبا عبدالله عليه السلام فاسأله عن ذلك فأتيته فأخبرته ؟ فقال:

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح/١ .

ماضحى بمنى شاة أفضل من شاتك[١].

أقول : لعل وجه الافضلية اسفه أو انه لم يشبه شائبة رياء ونحوه.

أما خبر أبي بصير ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اشترى كبشا فهلك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر، ثم وجد الاول ؟ قال عليه السلام : ان كانا جميعين قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر ، وان شاء ذبحه ، وان كان قدذبح الاخير ذبح الاول معه[٢]. فاللازم حمله على الندب، بقرينة الروايات السابقة، أويحمل علي مافي صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل يشتري البدنة ، ثم تضل قبل ان يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه ؟ فقال عليه السلام ان : لم يكن اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها ، وان شاء باعها ، وان كان اشعرها نحرها[٣].

ثم هل اجزاء الضال والمسروق ونحوهما عن صاحبه مطلق ، أوخاص بما اذا لم يكن عن تفريط ؟ احتمالان : من اطلاقات النصوص ، خصوصاً مادل على انه اذا وصل الى رحله كفى .

ومن مرسل محمدبن عيسى، وخبر علي ، الاان الاقرب الاول، لان هذين الخبرين لايصلحان لتقييد المطلقات، وكذا اطلق المشهور، وان كان الوسائل والمستدرك قيدا الكفاية بما اذا لم يفرط .

ثم انه يعلم ، من لفظ الهلاك ونحوه ، ومن الرضوى : و كذلك من فاتته الأضحية بعد شرائها فقد أجزأت عنه[٤]، ومن كفاية بلوغ الرحل ومن المناط أن

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح/١ .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٢ س ٢٣ .

كل أقسام عطب الهدي محكوم بحكم الضلال والسرقة، كما اذا غصب أوذهب به السيل أوغيرذلك .

ومنه يعلم ، انه لاشيء على المالك ، اذا علم ان السارق باعه أواكله، أولم يعلم هل وجده واجد اولا ؟ وانه على تقدير وجدانه ماذا فعل به ، ولو سرقه السارق ، ثم ندم فهل يكفي ذبحه عن مالكه؟ الظاهر نعم ، لكن بعد التعريف، لانه هدى للذبح .

ثم ان كفاية المسروق والضال عن المالك انماهوفيما اذا قصده هدياً ، أما اذا اشتراه للتجارة مثلا ، فضل أوسرق لم يكف عنه للاصل والأدلة خاصةبما كان للهدي .

(مسألة -٢٣-) الراجح عدم اخراج لحم الهدي من منى اذا لم يورث هناك تلفاً ولم يكن المخرج الفقير الذي يعطى له ، أما المستثنى منه، ففي المستند انه بلاخلاف فيه يوجد، بل عن المفاتيح الاجماع عليه .

ثم هل ذلك على سبيل التحريم، كما نقله الذخيرة عن المشهور ، بل عن المدارك ، هذا مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً ، أوعلى سبيل الكراهة كما ذهب اليه غير واحد ، بل نسبه في محكى شرح المفاتيح الى المشهور قال : المشهور بين الاصحاب كراهة اخراج شيء من الهدي من منى واستحباب صرفه بها، ولعله مما لاخلاف فيه ، ثم ذكر جملة من أخبار النهي، فقال: الا انها محمولة عند الاكثر على الكراهة - انتهى .

والاقرب الكراهة لعدم دلالة ما استدل به على المنع على التحريم، فالاصل الجواز مع الكراهة .

ففي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، سألته عن اللحم ايخرج من الحرم ؟ فقال : لايخرج عنه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام[(١)] ، وفيه : انه ذكر الحرم لا (منى) الذي هو موضع فتوى القائل بالتحريم .

وصحيح معاوية، قال ابو عبدالله عليه السلام: لاتخرجن شيئاً من لحم الهدي[(٢)].
ويرد عليه ماورد على سابقه .

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام : لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها بمنى أيامها ؟ قال : وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها[(٣)] ، وفيه ضعف السند ، بل الدلالة ، لأنه في (الأضحية) ولا قائل بالتحريم

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح/٣ .

فيها فتأمل ، مضافاً إلى أنه نهى عن التزود ، لا الصدقة بها خارج الحرم ، ومثله في الضعف رواية علي : لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام ، فإنه دواء .

وموثقة اسحاق، عن الهدي، ايخرج شيء منه من الحرم؟ فقال عليه السلام: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت: انه بلغنا عن أبيك ، قال : لايخرج من الهدي المضمون شيئاً ؟ قال عليه السلام : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه احمد: ولايخرج بشيء من اللحم من الحرم[1] .

وفيه ماتقدم من انه ذكر الحرم لا (منى) ويؤيد الجواز صحيح ابن مسلم أوحسنه، عن أبي عبدالله عليه السلام، سأله عن اخراج لحوم الاضاحي من منى؟ فقال عليه السلام : كنا نقول : لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه[2] .

فانه ظاهر في انه كان حكماً عن مصلحة ثانوية ، وهو قرينة الكراهة عرفاً.

ومثله في الدلالة مرسلة النهاية كنا ننهي الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من مني بعد ثلاثة لقلة اللحم ، وكثرة الناس ، وأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلابأس باخراجه ، ولابأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولايجوز اخراج اللحم .

وخبر الدعائم، عن الباقر عليه السلام، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثه أيام من أجل حاجة الناس يومئذ، فأما اليوم فلابأس به[3] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٣) الدعائم : ج/٢ ص ١٨٦ ح/٦٧٤ .

ويؤيد الكراهة أيضاً جمعهما في سياق واحد في خبره الاخر ، عن الصادق عليه السلام، انه قال : من ضحى أوأهدى هدياً فليس له انيخرج من منى من لحمه بشيء ولابأس باخراج السنام للدواء .

هذا كله الكلام في المستثنى منه، أما الكلام في المستثنى، فانه يجوز الاخراج اذا أورث هناك تلفاً بلا كراهة قطعاً ، اذ الادلة منصرفة عن مثله فدليل حرمة الاسراف شامل له .

ولذا قال في الجواهر: ينبغي القطع بالجواز اذا لم يكن مصرف له الافي خارجها، كما صرح به مستثنياًله من اطلاق المنع، واحتمال اطلاق الروايات، وكلمات الاصحاب غير تام للانصراف القطعي عن مثله .

وقد تقدم مايدل على اخراجه عند عدم احتياج الناس، كما انه يجوز للفقير اخراجه، لانهلادليل على وجوب صرفه له هناك، اذ المنصرف من النص والفتوى عدم الاخراج بالنسبة الى المالك، وكذا قال في الجواهر: ينبغي القطع بالجواز اذا كان قد اشتراه مثلا من المسكين لانسياق دليل المنع الى غيره فيبقى الأصل بلامعارض، كما جزم به في التهذيب .

ومنه يعلم، جواز اخراج المؤمن المهدى اليه، والمشترى منه اللحم، وعلى ماذكرناه اذاأوجب بقائه التلف جاز للدولة، أولاحد من الناس ان يعلب اللحم، بل يجب تفاديا من الاسراف، ويجوزله ان يبيع المعلب، وان كان الافضل صرف ثمنه فى امور الحج والحجاج .

ثم انه لوقلنا بعدم جواز الاخراج، واخرج فاللازم ارجاعه ان امكن، لان حرمة الاخراج انما هي لاجل ان يصرف هناك، وان لم يمكن ارجاعه جاز صرفه

لانه بالاخراج لايكون حراماً أكله والاصل عدم الضمان .

بقى الكلام في انه هل يحرم اخراج غير اللحم أو يكره ؟ الظاهر انه نعم ، بالنسبة الى ما يؤكل كالشحم والاطراف والامعاء لوضوح انه لاخصوصية للحم بنفسه، فما في المستند من استغراب التحريم الذى افتى به الشهيد وغيره، غير ظاهر الوجه .

ثم الظاهر ان حال هذه الامور حال اللحم فى وجوب التقسيم اثلاثا ـ اذا قلنا بوجوبه ـ فما عن المسالك من وجوب التصدق بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ظاهر الوجه ، اذ لاخصوصية للصدقة .

نعم، ان ثبت فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجب من باب التأسي بعد ان قال صلى الله عليه وآله وسلم: خذوا عني مناسككم[1]، أما مناقشة المدارك عليه بأنه لايقتضي الوجوب ففيه ماذكره الجواهر بأن ذلك مقتضى دليل التأسى بناءاً على شموله لغير معلوم الوجه من الفعل .

أقول : مراده ماعلم انه منسك، ولم يعلم انه على وجه الوجوب ، أو الاستحباب، هذا كله تمام الكلام فى غير ثلاثة أشياء السنام والجلد، ومالاينتفع به هناك .

أما السنام فلاينبغي الاشكال فى اخراجه، ويدل عليه ماتقدم من الروايات، والظاهر انه لايشمله دليل التقسيم اثلاثاً ، فيحق له اخذه كله لنفسه واخراجه ، لأن مادل عليه أخص مطلقاً ممادل على المنع عن الاخراج ، ومادل على التقسيم .

---

(١) العوالي : ج/١ ص ٢١٥ ح/٧٣ .

وأما الجلد، فالظاهر انه يجوز اخذه لنفسه ايضاً، لصحيح معاوية ، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الأهاب ؟ فقال: تصدق به وتجعله مصلى تنتفع بهفي البيت ، ولا تعطه الجزارين ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها(١) .

وصحيح علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن ضحى ان يجعلها جرابا؟قال:لا يصلح انيجعلها جرابا، الا ان يتصدق بثمنها . والظاهر ان النهى عن الجراب محمول على الكراهة بقرينة الموثق السابق عن الهدى ايخرج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به. ويأتي دلالة خبر الدعائم عليه .

نعم ، الظاهر أفضلية جعله مصلى ، ونحوه من الأمور المرتبطة بالعبادة ، وهل يجوز اعطائه الجزار أجرة فيه ؟ احتمالان، الجواز للاصل، ولانهصرف في مصرف نفسه، ولانه يحق للمالك أخذه فيحق له اعطائه لغيره .

ويؤيده خبردعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام انهقال: ولابأس باخراج السنام الدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشيء ينتفع به ، ويستحب ان يتصدق بالجلد، ولابأس بأن يعطى الجازر من جلود الهدي ولحومها وجلالها في اجرته .

وعنه عليه السلام، انه نهى ان يبيع الرجل شيئاً من اضحيته، ورخص في

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥١ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٨ .

الانتفاع بالجلد والصوف، وفي ان يعطى ذلك من سلخها[1].

وعن الرضوي عليه السلام :وينتفع بجلد الاضحية ، ويشتري به المتاع، وان تصدق به فهوأفضل ويدبغ فيجعل منه جراب ومصلى[2] اما اعطائه الجزار لانه مؤمن هدية أو صدقة لانه فقير فلا ينبغي الاشكال فيه ، لانصراف النهي عن مثله ، ولذا قال بالجواز جماعة،خلافاً للمستند ، حيث منع لاطلاق النص وفيه منع،والمنع لصحيح معاوية ، وقد عرفت الجواب عنه ، وان كان ذلك أحوط .

ثم انه لاينبغي الاشكال في انه اذا اعطاه للفقير أو للمؤمن جاز اشترائه منه لانه قد ادى تكليفه ، ولادليل على عدم جواز الاشتراء ، كما انه لو اعطاه للفقير او المؤمن جازلهما ان يجعلاه ما يشاءان ، وان قلنا انه لايجوز لنفسه ان يجعله جراباً ، ولو اخذه لنفسه، وقلنا بأنه لايجوز جعله جرابا ، فهل يحق له ان يجعله ثوباً او نعلا ، أو ما أشبه ؟ احتمالات ، الجواز للاصل، والمنع ، لان اللازم جعله مصلى ونحوه مما له ارتباط بالله سبحانه،والتفصيل بين ما فيه اهانة كالنعل فلايجوز ، وبين غيره فيجوز .

وأما ما لاينتفع به هناك كالدم والعظم والروث ، فالظاهر جواز اخراجه لنفسه لمنفعة مرجوة له فيها للاصل بعد انصراف الادلة عن مثله ، الا اذا فرض

---

(١) الدعائم : ج/٢ ص ١٨٦ ح/٢٧٥

(٢) فقه الرضا : ص ٧٢ س ٢٤ .

انتفاع كل احد ، فلا يبعد دخوله في حكم اللحم ونحوه ، وقد تقدم ما يدل عليه من رواية الدعائم .

ثم انه قد ذكر في الصحيحة السابقة الجلال والقلائد، والظاهر استحباب التصدق بها لمكان النص ، وان لم تكن من الهدي ، والله سبحانه العالم .

(مسألة -٢٤-) في وقت الذبح أو النحر أقوال :

الاول : انه يوم النحر مع الامكان ، وعن الذخيرة لاأعلم فيه خلافاً بين أصحابنا ، وقيل انه اتفاقي ، وفي الحدائق انه لاخلاف بين الاصحاب فيه،وعن المدارك انه قول علمائنا ، وأكثر العامة، لكن في الجواهر ان المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الاجماع عليه كما ادعاه بعضهم .

الثاني : ما عن السرائر من انه في ايام التشريق فحسب ، ويكون بعده قضاءاً .

وعن الاردبيلي انه قال : ظاهر الاصحاب انه لمن كان بمنى يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .

الثالث: انهطول أيام ذي الحجة من اليوم العاشر ، وهذاالقول هو المحكى عن المصباح ، ومختصره والنهاية والمبسوط والغنية ، وافتى به الشرائع والمستند وغيرهما ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه .

الرابع : انه يجوز تأخيره عن ذي الحجة ، كما عن ظاهر المهذب .

استدل للاول : بالتأسي بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عني مناسككم.(١) ولان العبادات توقيفية ، فاللازم فيها اتباع صاحب الشريعة ، وقدذبح صلى الله عليه وآله وسلم هديه يوم النحر ، وبجملة من الروايات :

فعن ابراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل قدم بهديه مكه في العشر ؟ فقال:اذاكان هدياً واجباً فلاينحره الابمنى ، وان كان ليس بواجب

---

(١) العوالي : ج/١ ص ٢١٥ ح/٧٣ .

فلينحره بمكة انشاء ، وان كان قد أشعره ، أو قلده فلاينحره الا يوم الاضحى.[١]

ورواية مسمع ،عن أبى عبدالله عليه‌السلام ، قال: اذا دخل بهديه‌فى‌العشر فان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى ، وان كان لـم يشعره ولم‌يقلده فلينحره بمكة، اذا قدم فى العشر.[٢] وكذلك هويظهر من روايات‌تعجيل الضعفاء الى منى ،وروايات الترتيب بين اعمال المنى الثلاثة مـع وضوح ان رمى الجمرة والتقصير فى يوم النحر .

ويرد على الكل أولا: انها لادلالة فيها بعد ورود روايات تدل على‌جواز التأخير، بالاضافة الى اشكالات أخر قد يردعلى‌أدلة القول الاول .

استدل للثاني بجملة من الروايات :

كصحيح علي‌بن جعفر، عن أخيه عليه‌السلام ، قال : سألته عن الاضحى كم‌هو بمنى؟ فقال:أربعة أيام ، وسألته عن‌الاضحى في‌غيرمنى ؟فقال‌عليه‌السلام ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافرقدم بعد الاضحى بيومين ألـه ان يضحى في اليوم الثالث ؟ قال : نعم.[٣]

وموثق‌عمار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن الاضحى‌بمنى فقال: أربعة أيام ، وعن الاضحية في‌سائر البلدان ؟ فقال : ثلاثة ايام ، وزاد في الفقيه ، وقال: ولو ان رجلاقدم الى أهله بعد الاضحى بيومين يضحى في اليوم الثالث الذى قدم فيه.[٤]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٤ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/١ .
(٤) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩١ الباب ١٩٧ في أيام النحرح/١ .

ورواية كليب المروية في الكافي والفقيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النحر ؟ قال:أما بمنى فثلاثة ايام ، وأما في البلدان فيوم واحد[1].

وصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : الاضحى يومان بعد يوم النحر ، ويوم واحد بالامصار[2].

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام ، والنحر بالامصار يوم ، فمن أراد ان يصوم صام من الغد[3].

وخبر غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال : الاضحى ثلاثة ايام ، وأفضلها اولها[4].

وعن الدعائم ، عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا : الاضحية يوم النحر ويومين بعده في الامصار ، وفي منى الى آخر ايام التشريق[5].

ويؤيد الأخبار المذكورة الاخبار المتقدمة في مسألة من وجد هدياً ، وانه يذبحه عسية يوم الثالث، وبهذه الاخبار يدفع القول الاول .

نعم ، الظاهر ان الذبح في اليوم الاول أفضل جمعاً بين الاخبار، وللتصريح به في بعض ماتقدم .

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٤٨٦ باب في أيام النحر ح/١ .
والفقيه : ج/٢ ص ٢٩١ الباب ١٩٧ في أيام النحر ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٥) الدعائم : ج/٢ ص ١٨٢ ح/٦٦١ .

واستدل للقول الثالث : بدعوى الاجماع المتقدمة ، وبالاصل الخالي عن المعارض ، وباطلاق الكتاب والسنة ، وبمفهوم رواية الكرخي المتقدمة ، وبما دل على الاجزاء الى آخر ذي الحجة[١].

مثل حسن حريز ، عن الصادق عليه السلام ، فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكه ويأمر من يشتري له ، وتذبح عنه وهو يجزى عنه ، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذى الحجة .

ورواية النضر بن قرواش ، قال : سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده ، وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له ان يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ، ان كان يريد المضى الى أهله ، وليذبح عنه في ذى الحجة ، قلت: فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكا واصابه بعد ذلك ؟ قال: لا يذبح عنه ء الا في ذى الحجة ، ولو اخره الى قابل[٢].

ويرد على هذا القول ان الاجماع مقطوع العدم ، والاصل مرفوع بالادلة والاطلاقات مقيدة ورواية الكرخي لادلالة فيها، والروايتان ظاهرهما الاضطرار فلا تعارضان روايات القول الثالث ، بل يجمع بينهما ، خصوصاً بعد موثق أبي بصير، سأل أحدهما عليهما السلام ، عن رجل تمتع فلم يجد ان يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة يذبح أو يصوم ؟ قال عليه السلام : بل يصوم ، فان أيام الذبح قد مضت[٣]، واحتمال ان يكون المراد بيوم النفر، النفر من مكة ، وانه

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح/٣ .

كان بعد ذي الحجة ، خلاف الظاهر مرتين .

وبما تقدم ، ظهر دليل القول الرابع الذي هو الاصل والاطلاقات ، كما ظهر جوابه ، وعليه فالاقوى هو القول الثالث ، وهو الظاهر من الجواهر أيضاً ثم لو لم يذبح في هذه الايام لعذر شرعي ذبح بقية ذي الحجة ، وهل يكون الافضل الاسرع ، فالاسرع؟ لايبعد ذلك من جهة مسارعة المغفرة ، والاستباق الى الخير، ولو لم يذبح عمداً أثم على ما اخترناه ، لكن الواجب ذبحه في بقية أيام ذي الحجة ، كما اختاره الجواهر، واحتمال سقوطه وتبدله الى الصوم ضعيف ، لان المستفاد من النص والفتوى ، أن كل ذي الحجة أيام ، اما اختياراً واما اضطراراً .

نعم ، لااشكال في عدم صحة الذبح قبل العاشر اجماعاً ، كما تقدم ، ولانه عبادة موقتة لم يوقتها الشارع بهذا الوقت ، كما لم يوقتها في سائر الاشهر ، لكن يستثني من ذلك المصدود والمحصور ولو قبل ذي الحجة ، ومن كان في تقية ، فانه يذبحه في التاسع مثلا ، اذا ثبت عندهم يوماً مقدماً .

أما اذا كانت التقية تحصل بموافقتهم في الموقف فقط ، وجب تأخير اعمال منى الى العاشر واقعاً ولو امكنه من ذبح في التاسع تقية وذبح في العاشر ، فالظاهر عدم لزوم الثاني لظواهر أدلة التقية القاضية بكفاية العمل التقييي .

ثم انه لاينبغي الاشكال في جواز ذبح المضطر في ليلة العاشر ، وسائر ليالي أيام الذبح للاطلاق .

ولخصوص صحيح ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل[١] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٦ الباب ٧ من أبواب الذبح ح/١ .

وصحيح زرارة ، ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله السلام، في الخائف انه لابأس ان يضحى بالليل [1] ، وهل يجوز ذلك بالنسبة الى المختار في الليالي المتوسطة كما اجازه الدروس للاطلاقات أولا ، كما عن المنتهى ،لانصراف الايام المعلومات الى النهار، ولمفهوم الصحيحين ، أو التوقف كما في الحدائق ، لعدم نص وارد في ذلك احتمالات . وان كان الاقرب الاول ،لان ظاهر الايام الشمول والصحيحتان انما هي بالنسبة الى ليلة العيد ، وان كان الاحوط الثاني، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٧ الباب ٧ من أبواب الذبح ح/٢ .

(مسألة-٢٥-) الواجب في الهدى جنس خاص ، وهو البقروالابل والغنم بما في ذلك الجاموس وذوالسنامين من الابل والمعز ، ولااشكال ولا خلاف في لزوم كونه من أحد الاجناس الثلاثة ، بل في المستند والجواهر الاجماع بقسيمه عليه ، بل الظاهر انه من الضروريات ويدل عليه الكتاب ومتواتر الروايات فان قوله تعالى : (على مارزقهم من بهيمة الانعام)[١] ظاهر في الثلاثة ، اذ الغزال ونحوه لايسمى بهيمة الأنعام ، بله مثل الطير أوالسمك والجراد .

وفي صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في المتمتع ؟ قال :وعليه الهدي ، قلت : وما الهدي ؟ فقال عليه السلام : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة[٢].

وفي رواية أبى بصير ، سألته عن الاصاحى فى الحج ؟ فقال عليه السلام: الابل والبقر[٣].

وفي رواية معاوية ، عن الصادق عليه السلام : فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ذبح عن امهات المؤمنين بقرة ، بقرة ، ونحر بدنة[٤]. الى غيرها من الروايات الاتية .

ومنه يعلم ، ان رواية معاوية عن الصادق عليه السلام ، قال : ثم اشترهديك ان كان من البدن ، أو من البقرة ، والا فاجعله كبشاً سمينا فحلا ، فان لم تجد فحلا فموجاءٍ من الضأن ، فان لم تجد فتيساً ، فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر

---

(١) سورة البقرة الآية/٢٨ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠١ الباب ٩ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٨ الباب ٨ من أبواب الذبح ح/٤ .

الله لايراد بها[1] كل شيء تيسر من الحيوان ، بل كل شيء تيسر من فاقد الصفات الافضل .

هذا بالاضافة الى التأسي ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذبح لنفسه ولم يذبح لمن عنده الا الثلاثة ، وقد قال: خذوا عني مناسككم[2]. والاشكال في سنده بأنه لم يرد من طريقنا غير وارد بعد اشتهاره في كتب الفتوى ،أو كونه مسلماً عندهم، فضعف سنده منجبـر ، بالاضافة الى ما دل على وجوب الصيام لمن لم يقدر على الثلاثة .

ففي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان استمتعت بالعمرة الى الحج ، فان عليك الهدي فما استيسر من الهدي ، أما جزور ، وأما بقرة ، وأما شاة ، فان لم تقدر فعليك الصيام[3] ـ الحديث .

ثم ان أقل الهدي للقادر واحد واكثره ماتمكن ،كما افتى به الجواهـر وغيره ، ويدل عليه ما ورد من انه صلى الله عليه وآلـه وسلم نحر ستاً وستين بدنة لنفسه ولعلي عليه السلام الى تمام المئة[4] .

وفي رواية الصدوق (ره) انه صلى الله عليه وآله وسلم نحرها كلها بيده[5] ، ومن المعلوم ان عدد المأة لهما عليهما السلام ، لاخصوصية له .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٧ الباب ٨ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) العوالي : ج/١ ص ٢١٥ ح/٧٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٢ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح/١٠ .
(٤) انظر الوسائل : ج/١٠ ص ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح ح/٤ و٦ .
(٥) الفقيه : ج/٢ ص ١٥٣ الباب ٦٣ في نكث حج الأنبياء . . . ح/١٥ .

(مسألة - ٢٦ -) المشهور بين العلماء لزوم سن خاص في الهدى، قال في المستند: ان كان الهدي ابلا أو بقر أو معزاً، يجب ان يكون ثنياً وان كان ضأنا يجزي فيه الجذع، بلا خلاف فيه يعلم كما في الذخيرة، وفي المدارك انه مذهب الاصحاب، وفي المفاتيح وشرحه الاجماع عليه والاتفاق، والظاهر انه كذلك فهو الحجة فيه المعتضدة بالاحتياط، وأما الاخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب - انتهى.

ولايخفى ان مايأتي من الروايات، وما ذكره المستند وغيره من الأقوال لايوجب الجزم باشتراط سن خاص في الهدي، بل المتيقن ان الواجب مايصدق عليه العناوين الثلاثة - من جهة السن - والافضل ماذكروه من الاعمار، أما وجوب هذه الاسنان فمحل نظر.

ولذا اتمه المستند وغيره في بعضها بالاحتياط، فان الروايات كما تأتي دلالتها غير تامة، وليس في باب الاقوال الا الشهرة، اذ كثير منهم لم يتعرضوا للاسنان، والمتعرض المستدل استدل بهذه الروايات الضعيفة الدلالة، هذا بالاضافة الى انه لووجب سن خاص لزم ان يكون ذلك من أشهر الامور منذ زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كثرة الحجاج وتوفر الدواعي ولزم تعيين دلالة في الروايات للاسنان الخاصة من الاعتماد على قول البائع أو غيره مع انه لم يرد في الروايات على ذلك ولا اشارة، بضميمة وضوح ان الاسنان المذكورة لا يعرفها عامة الناس حتى اصحاب الابال والاغنام والابقار، إلا اذا عدوا ازمنة ولادتها أو ماأشبه، على ان تهيئة مثل تلك الاسنان للحجاج الكثيرين من أصعب الامور، فلو كانت واجبة لزم ورود روايات كثيرة حول التكليف اذا فقدوها، وانه هل يكتفي بالاقل سناً أو يلزم الصوم أم لا؟

هذا بالاضافة الى استبعاد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان اباله المئة التي نحرها كلها بهذا السن ، يضاف إلى ذلك الاختلاف الكبير بين الفقهاء واللغويين في بعض العناوين المذكورة ،كما سيأتى بعض الكلام في ذلك ، وعليه فالمرجع الاطلاقات مع أفضلية الاسنان المذكورة ، وان كان رفع اليد عن فتوى الفقهاء مشكل ، فاللازم الاحتياط في الحكم مهما امكن .

ثم ان الروايات الواردة في المسألة هي صحيحة العيص، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يقول يجزى الثنى من الابل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجزعة من الضأن .[1]

وفيه أولا : انها لم تذكر كونه حكم الهدى .

وثانياً : انها لاتدل على عدم كفاية الاقل، ولذا قال فى الجواهر: بناءأعلى ظهوره، فى ان ذلك أقل المجزي .

وصحيحة ابن‌سنان، عن الصادق عليه السلام: يجزى من الضأن الجذع ، ولايجزى من المعزالا الثنى،[2] وفيه الاشكالان المتقدمان، لكن ثانيهما بالنسبةالى لفظة (يجزى) .

ومثلهما في الاشكال خبرسلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال عليه السلام: كان علي عليه السلام، يكره التشريم فى الاذنوالخرم لايرى به بأسا، بان كان ثقب فى موضع المواسم، وكان يقول يجزى من البدن الثنى، ومن المعزالثنى، ومن الضأن الجذع .[3]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٢ الباب ١١ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٤ الباب ١١ من أبواب الذبح ح/٩ .

وفيــه : مضافاً الى ماتقدم وجود لفظ : (الكراهـة) مما يوجب ضعف الدلالة.

أما رواية حماد بن عثمان، سألت أباعبد الله عليه السلام، أدنى مايجزى من اسنان الغنم فى الهدى؟ فقال : الجذع من الضأن، قلت : فالمعز؟ قال: لايجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لايلقح(١). فحمله على الكراهة أشبه .

أولا: من جهة التعليل، فانه أقرب الى الاداب، والافأي تعليل هذا للاختلاف فى الحكم ؟

وثانياً : : لانه ذكر الاضحية فى حديث آخر ، وهو مارواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، انه سأل عن الاضحية ؟ فقال : اقرن (الى ان قال:) والجذع من الضأن يجزي والثنى من المعز(٢).

وخبر ثان، وهو مارواه الحلبى، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، من الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها ؟ قال: ذوات الارحام . وسألته عن اسنانها ؟ فقال : أما البقر فلايضرك باي اسنانها ضحيت ، وأما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق(٣).

وخبر ثالث، رواه الصدوق قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام، يوم الاضحى (وذكر الخطبة التى يقول فيها) ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لايجزي عنه والجذع من الضأن يجزي(٤).

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٢) التهذيب : ج/٥ ص ٢٠٥ الباب ١٦ في الذبح ح/٢٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٣ الباب ١١ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٤) الفقيه : ج/١ ص ٣٢٩ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح/٣١ .

ومنه يعلم ، الجواب عن خبر معاوية ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى حديث قال ويجزي فى المتعة الجذع من الضأن، ولايجزي جذع من المعز.[١]

ويؤيد ماذكرناه من ان الحكم أقرب الى الاستحباب اردا فهما في حديث الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : الذي يجزي في الهدي والضحايا من الابل الثنى، ومن البقر المسن، ومن المعز الثنى، ويجزي من الضأن الجذع، ولايجزي الجذع من غير الضأن ، وذلك لان الجذع من الضأن يلقح ولايلقح الجذع من غيره[٢]، كما يؤيد الاستحباب ان البقر وقع فيه اختلاف

ففي خبر محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء.[٣]

و كذلك تقدم في حديث الحلبي ، بينما تقدم في حديث العيص قوله عليه السلام (الثنية) من البقر.[٤]

والحاصل: ان عدم ذكر الهدي في بعض الروايات، وذكره قريناً للاضحية، وذكر الاضحية فقط فى بعض الروايات (ممايدل على تساوي حكمهما مع ان السن في الاضحية فضيلة لاتعيين) واختلاف الروايات في البقر، وتعليل الروايات بمايشبه الكراهة ، كلها تؤيد عدم كون الحكم على سبيل التعيين، هذا بالاضافة الى اختلاف الروايات، وأقوال الفقهاء واللغويين في تعيين الاسنان المذكورة ممايوجب ضعف كون الحكم على سبيل التعيين .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٤ الباب ١١ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٦ في ذكر الهدي .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٤ الباب ١١ من أبواب الذبح ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٢ الباب ١١ من أبواب الذبح ح/١ .

ففي رواية الصدوق المرسلة: انه لايجزي في الاضاحي من البدن الاالثنى، وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل في السادسة ، ويجزي من المعز والبقر الثنى ، و هو الذي له سنة ، و دخل في الثانية ، و يجزي من الضأن الجذع لسنة.(١)

و عن كشف اللثام ، انه روي ، عن الرضا عليه السلام : تفسير الثنى في البقر والغنم ماله سنة ، ودخل في الثانية .

وفي الفقه الرضوي عليه السلام ـ كما فى مستدرك الوسائل ـ : ولايجوز في الاضاحي من البدن الا الثنى ، وهو الذي تمت له سنة ، ويدخل في الثانى، ومن الضأن الجذع لستة.(٢)

وفي المقنع ـ الذي هو متون الروايات ـ لايجوز فى الاضاحى من البدن الا الثنى ، وهو الذي تم له سنة ، ودخل في الثانية، ويجزي من المعز والبقر الثنى ، وهو الذي تم له خمس سنين، ودخل فى السادسة ، ويجزي من الضأن الجذع لستة.(٣)

وفى بعض نسخ الرضوي: ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الضأن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثنى من المعز وهولاثنى عشر شهراً فصاعداً ، و من الابل ماكمل خمس سنين، ودخل فى الستة ، والثنى من البقر اذا استكمل ثلاث سنين ، وأول يوم من السنة الرابعة.(٤)

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٤ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/١١ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٤ الباب ٩ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) المقنع : ج/٢٣ س ١٩ .
(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١١٤ الباب ٩ من أبواب الذبح ح/٣ .

أما أقوال الفقهاء واللغويين فالثنى من الابل ماكمل لهخمس سنين ودخل في السادسة بلاخلاف ، كما عن المفاتيح واجماعاً، كما عن شرحه .

وفى الجواهر : انه المعروف عند أهل اللغة والثنى من البقر والغنم فى المستند ان فى الوافى ان الأشهر، انه مادخل فى الثالثة، وهو المطابق للصحاح والقاموس، وبه قال الشيخ والفاضل فى المنتهى والتحرير وموضع من التذكرة، ولكن فى المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه ، ان المشهور انه ما دخل فى الثانية ، وبه صرح السرائر والشرائع وفى الجواهر : ان هذا هو المشهور فى كلام الاصحاب ، بل فى كشف اللثام نسبته الى قطعهم . وهناك اقوال أخر فى الثنى من المعز ، كما يظهر لمن راجع كلماتهم .

وأما الجذع من الضأن ففيه أقوال أربعة ، انه ما كمل له ستة أشهر ، أوسبعة أشهر ، أوسنة ، أوانه اذاكان بين شابين فما بلغ سبعة أشهر ، واذا كان بين هرمين فما كمل ثمانية أشهر ، فلوا راد الانسان الاحتياط اعطى الاعلى سناً من هذه الاقوال ولو لم يرد الاحتياط اعطى ماصدق عليه اسامي الحيوانات الثلاثة ، والظاهر ان الاحتياط فى الجاموس والابل ذي السنامين أيضاً ذلك .

(مسألة-٢٧-) يشترط في الهدي ان يكون تاماً ، فلا يجزي الناقص في الجملة بلا إشكال ولا خلاف ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

والروايات الواردة بهذا الصدد ، هي صحيحة علي بن جعفر عليهما السلام عن أخيه عليه السلام ، أنه سأله ، عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلم يعلم الابعدشرائها ، هل يجزى عنه ؟ قال : نعم ، الاان يكون هدياً واجباً ، فانه لايجوز ان يكون ناقصاً[1].

وروى الكافى ، عن السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لاتضحى بالعرجاء ولابالعجفاء ، ولابالخرقاء ولا بالجذاء ولابالعضباء[2].

أقول : العجفاء المهزولة ، والخرقاء المخروقة الاذن ، أوالشيء في اذنها ثقب مستدير ، والجذاء المقطوعة اذنها والعضباء المكسورة القرن الداخل .

وفى رواية اخرى له رواها التهذيب والفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتضحى بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولابالخرماء ، ولا بالجذاء ، ولابالعضباء[3].

و في الفقيه : (الجرباء) بدل (الخرماء) و (الجدعاء) بدل (الجذاء) (والخرماء) المثقوبة الاذن ، أو المشقوقة والجدعاء المقطوعة الانف اوالاذن .

وفي رواية التهذيب والفقيه ، عن علي عليه السلام: قال: أمرنا رسول الله صلى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٩ الباب ٢١ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٤٩١ باب في ما يستحب من الهدي ح/١٢ .
(٣) التهذيب : ج/٥ ص ٢١٣ الباب ١٦ في الذبح ح/٥٥ .
والفقيه : ج/٢ ص ٢٩٣ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/٦ .

الله عليه وآله وسلم في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة .[١]

وعن الوافي : استشرف الشيء اذا وضع يده على حاجبه لينظر اليه حتى يستبين ، والشرقاء مشقوقة الاذن طولا باثنتين ، والمقابلة والمدابرة الشاة التي شق اذنها ، ثم يفتل ذلك معلقاً ، فان أقبل به فهو اقباله ، وان أدبر به فادباره والجلدة المعلقة من ألاذن هي الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة و مدابرة .

وعن نهج البلاغة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية ، ولو كانت عضباء تجر رجلها الى المنسك .[٢]

وفي مرسل الفقيه : وان كانت عضباء القرن أو تجر رجلها الى المنسك، فلا تجزي .[٣]

وصحيح معاوية ، سأل الصادق عليه السلام، عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال : يذبحه وقد اجزء عنه ،[٤] وسأل عليه السلام أيضاً ، عن رجل اهدى هديا فانكسرت ؟ فقال عليه السلام : ان كانت مضمونة فعليه مكانها .[٥]

والمضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أويميناً ، وله ان يأكل منها ، وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٢١٢ الباب ١٦ في الذبح ٥٤ .
والفقيه : ج/٢ ص ٢٩٣ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٠ الباب ٢١ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٣) الفقيه : ج/١ ص ٣٣٠ الباب ٧٧٩ في صلاة العيدين ح/٣١ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٥ الباب ٢٦ من أبواب الذبح ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح/٢ .

و روايـة أبي نصير ، عن أحدهما عليهما السـلام ، سأل عن الاضاحي ، اذا كانت مشقوقة الاذن ، أو مثقوبة بسمة ؟ فقال : ما لم يكن منها مقطوعـاً فلا بأس[١].

وحسن الحلبي ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الضحية تكون مشقوقة الاذن ؟ فقال عليه السلام : ان كان شقها و سماً فلا بأس ، و ان كان شقاً فلا يصلح[٢].

وخبر سلمة بن أبي حفص كان علي عليه السلام، يكره التشريم في الاذن والخرم ولا ارى به بأساً اذا كان ثقب في مواضع الوسم[٣].

ومقتضى صحيح ابن جعفر عدم كفاية اي ناقص يسمى في العرف ناقصاً ، سواء كان ولد ناقصاً ، مثل، ما اذا ولد بلا رجل أو نقص بعد ذلك وانما قيدناه بما يسمى ناقصاً لما تقدم في بعض الروايات من التقييد بالبين .

وفي رواية براء بن عازب قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم خطيباً ، فقال: أربع لاتجوز في الاضحى العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لاتنقى[٤]، ومعنى لاتنقي اي لامخ لها لهزالها ، لان النقى بكسر النون والقاف المخ .

وقد تقدم بعض الروايات الدالة على عدم البأس بالعرج القليل .

وفي رواية الدعائم عن علي عليه السلام، انه سأل عن العرجاء ؟ فقال عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢١ الباب ٢٣ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٤) سنن البيهقي : ج/٥ ص ٢٤٢ كما في الجواهر ج/١٩ ص ١٤٠ .

اذابلغت المنسك فلابأس اذالم يكن العرج بينا (١).

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ، انه نهى عن الجدعاء والهرمة والجدعاء، اي مقطوعة الاذن (٢).

وفي رواية أخرى(٣) ، عنه عليه السلام : أنه نهى عن الأضحية ، المكسور القرن والعرجاء البين عرجها والمهزولة البين هزالها والمقطوعة الاذان المصطلمة كما انه علم من جملة من الروايات السابقة عدم كفاية المريضة ، وان لم تكن ناقصة والهرمة وان لم تكن ناقصة ولامريضة والهرم ، شدة الكبر (٣).

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى ان يضحى بمريضة ، بل عن العلامة انه وقع اتفاق العلماء على اعتبار أربع صفات وهي التي تقدمت في رواية براء بن عازب بل في المستند نقل عدم الخلاف عن جمع في ذلك ، كما نقل الاجماع عن المنتهى والمدارك .

نعم ، يستثنى من الناقصة ماكان كسر قرنه الخارج للنص على كفايته فقد فسر العضباء بمكسورة القرن الداخل .

وفي صحيح جميل ، في الأضحية يكسر قرنها ؟ قال عليه السلام: اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي .

وفي صحيحه الاخر ، في المقطوع القرن أو المكسور القرن ، اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٦ في ذكر الهدي .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٧ في ذكر الهدي .
(٣) الدعائم : ج/٢ ص ١٨٤ ح/٦٦٨ .
(٤) الجعفريات : ص ٧٢ س ١٨ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٠ الباب ٢٢ من أبواب الذبح ح/١ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢١ الباب ٢٢ من أبواب الحج ح/٣ .

ثم ان شق الاذن وثقبها وفتلها لابأس به ، وان لم يبعد الكراهة ، و ذلك لما تقدم في رواية أبي بصير ، ولانه لايسمى ناقصاً ، واذا كان بلااذن ، أو بلاقرن أو بلا ذنب خلقة ، فالظاهر عدم الكفاية لصدق انه ناقص ، وما عن المدارك من قطع الاصحاب باجزاء مالاقرن ، ولااذن له خلقة ، وما عن العلامة من اجزاء مالا ذنب له ، غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر: ان لم يكن اجماع على اجزاء المزبورات ، ففيه منع ، لاطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصاً .

أقول : الا اذا كان نوع من الحيوان هكذا ، كما ينقل من وجود نوع من الشاة لاالية لها ، اذ لايسمى ناقصاً حينئذ ، ولعل نظرهما (ره) الى ذلك ، ولو كانت زائدة خلقه ، كما اذا كانت ذات خمسة أرجل ، ففي كفايته توقف ، لانه يعد ناقصاً عرفاً ، واحتمال الكفاية من جهة انه ليس بناقص عضواً ، بل له زيادة في الاكل ، غير مفيد ، كما بعد احتمال ان يكون المقصود ، كمال الحيوان الذي يقدم لله سبحانه ، وان كان لحمه لايؤكل ، لانه رعى علفاً ضاراً ، كما يقال ان بعض الشياه ترعى في عشب مسهل يسمى (سنا) فيتجنب الحاج أكل لحمه و كيف كان فالظاهر عدم الكفاية للمناط في روايات المريض ، وكذا لايجزي الموطوء والجلال للمناط القطعي ، أما لو كان افحج بان اصابه ما أوجب ابتعاد رجله بعضها عن بعض ، والان ليس به مرض أو كسر ففيه ، احتمالان ، من انه يعد ناقصاً عرفاً ، ومن انصراف النقص عن مثله ، ولو كانت بدون لية ، فان كان كذلك نوعاً خلقة كفى كما عرفت ، والالم يكف سواء قطعت ليته ، أو كان هذا الفرد كذلك ، لانه يعد ناقصاً ، ولو قطع صوفه ، فهل يكفي ؟ احتمالان كذلك الا اذا نبت له صوف جديد ، بحيث لايعد ناقصاً عرفاً ، ولو كان مقطوع الضرع فالظاهر عدم الكفاية للنقص .

وفي رواية الدعائم ، عن علي عليه السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايضحى بالجذاء ولابالجرباء ، والجذاء المقطوعة الاطباء وهي حلمات الضرع والجرباء التي بها الجرب[1] انتهى ما في الدعائم كما في المستدرك .

أما الساقط اسنانه ، فالظاهر عدم البأس به ، لانصراف أدلة الناقص عنه ، وسيأتي ما يدل عليه ،ولوكانت مشوهة للاحتراق بنار ونحوها ،فالظاهر الكفاية لعدم صدق المرض والنقص عليه، ولو كان قريب الموت لسقوطه من مرتفع أو نحو ذلك ، لم يكن به بأس ، لعدم صدق العناوين الممنوعة عليه ، ولوكان به دوار في رأسه ، فان كان مرضاً ضاراً ، لم يجزوالا اجزء لانصراف المرض عن مثله ، ومثله لو كان أصم أوأعمى أوساقط الشهوة ، أو عدم صلاحية الانثى للحمل ، أو سيء الاخلاق أو شبه ذلك ، كل ذلك للاطلاق بعد انصراف أدلة النقص ونحوه عنه ، ولوكان مقطوعاً بعض أجزائه الباطن بعملية جراحية كاللسان والكلية ونحوهما ، فالظاهر عدم الاجزاء لصدق النقص،وان كان ذلك الجزء مما لايؤكل ، أذ ليس المناط الاكل ، و الا فالقرن الداخل والخصية أيضاً لايوكلان ، أما اذا كشح بعض جلده ، فهل يكفي أم لا ؟ الظاهر انه اذاصدق عليه الناقص لايكفى ، والا كان كافياً .. بقيت في المقام أمور :

الاول : اذا قطع ذكره ، فالظاهر عدم الكفاية ، لصدق النقص ولوكان ذا آلتين ذكورة وانوثة ، فالكلام فيه هو الكلام في ماله عضو زائد ، والظاهر الكفاية .

أما لوكان خصياً ، فالمشهور عدم الكفاية، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٦ في ذكر الهدي .

الاجماع عليه ، لكن عن غير واحد اجزائه اذا تعذر غيره ، وهناك احتمال ثالث بالاجزاء مطلقاً ، كما عن الحسن كراهته .

ويدل على الاول : صحيح عبد الرحمان بن الحجاج ، سأل الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يشتري الهدى ، فلما ذبحه اذا هو خصى مجبوب ، ولم يكن يعلم ان الخصى المجبوب ، لايجوز في الهدى هل يجزيه ام يعيده ؟ قال عليه السلام : لايجزيه ، الا ان يكون لاقوة له به عليه[١] .

وصحيح ابن مسلم ، سأل أحدهما عليهما السلام : ايضحي بالخصى؟ قال عليه السلام : لا[٢] .

هذا بالاضافة الى ما تقدم من النهى عن الناقص .

أماالقول الثاني: فيستدل له باطلاق الادلة وبدليل الميسور، بل الظاهر القول بصحة كل ناقص اذا تعذر الكامل ، كما عن النهاية والغنية والاصباح والجامع والدروس والمستند وغيرهم ، لاطلاق الادلة ، ودليل الميسور ، ورد الاطلاق بانه مقيد؟ فيه ان المنصرف من القيد صورة امكانه، ورد الميسور بأنه لايعلم انه ميسور؟ فيه انه ميسور عرفاً ،وهو كاف فيثبوت الحكم .

هذا بالاضافة الى صحيحة ابن عمار ، فان لم يجد فماتيسر عليك[٣] .

و صحيحته الاخرى ، عن الصادق عليه السلام : اشتر فحلا سميناً للمتعة

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/١ .

(٣) التهذيب : ج/٥ ص ٢٠٤ الباب ١٦ في الذبح ح/١٨ .

(الى ان قال) : فان لم تجد فما استيسر من الهدي[١]، بل وصحيح عبدالرحمان السابق .

وصحيح عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوبا ؟ قال : ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه[٢] .

اما الاحتمال الثالث : فيدل عليه انه والموجوء بنظر العرف واحد مما يوجب ان لايكون ناقصاً ، فيشمله المطلقات، والروايات الناهية محمولة على الكراهة ، بقرينة صحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : النعجة من الضأن اذاكانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصى، ومن الانثى، وقال : سألته عن الخصي ، وعن الانثى؟ فقال: الانثى احب الى من الخصي[٣] .

وفي رواية ابن أبي نصر ، سأل عن الخصي يضحى به ؟ فقال : ان كنتم تريدون اللحم فدونكم[٤] .

وفي رواية ابن أبي بكير: ان أباعبدالله عليه‌السلام، سأل ايضحى بالخصي؟ فقال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم أوعليكم[٥] .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه‌السلام،انه قال : أفضل الهدي، والاضاحي الاناث (الى ان قال) : والفحل من الذكور من كل شيء أفضل ، ثم الموجوء ،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٥ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/١١ .

ثم الخصى[١]، وهذا القول هو حسب الصناعة ، وان كان الاحتياط فـي القول الثانى .

ومنه يظهر الاشكال فى كلام الجواهر ، حيث اختار القول الأول تمسكاً باطلاق عدم اجزاء الناقص .

الثاني : الموجوء ، والظاهر صحته فـي حال الاختيار ، كما ذكره غير واحد، فانه ليس بناقص نقصاً بيناً بحيث يشمله اطلاق الناقص فى النص والفتوى فيشمله قوله تعالى : « فما استيسر من الهدى »[٢] .

ويدل عليه صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام: اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فان لم تجد فموجوءاً، فان لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجد فنعجة ، فان لم تجد فما استيسر من الهدى[٣] .

وخبر ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، في كتابــه الى المأمون : ولا يجوز ان يضحى بالخصى ، لانه ناقص ويجوز الموجاء[٤] .

وصحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام : الفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز[٥] وقد تقدم حديث الدعائم الدال على ذلك أيضاً .

الثالث: يشترط ان لايكون الهدي مهزولا، ومرجعه الى العرف ، لانه هو

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٦ في ذكر الهدي .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٦ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/١٠ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٧ الباب ١٢ من أبواب الذبح ح/١ .

الملقى اليه الكلام ، وهذا هو الذى اختاره المستند ، وغيره ويجب ان يكون مرادهم شديد الهزال ، والافانها لاتسمى مهزولا بقول مطلق .

وقد تقدم في رواية الدعائم ، قوله عليه السلام : البين هزالها(١) .

أما تفسير المهزولة بما ليس على كليتها شحم ،كما عن المبسوط والنهاية والمهذب والسرائروالجامع والشرائع والنافع والقواعد مستدلا بخبرالفضل، قال : حججت بأهلى سنة فعزت الاضاحى ، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء ، فلما القيت اهابها ندمت ندامة شديدة لمارأيت بهما من الهزال ، فاتيته فاخبرته بذلك ؟ فقال : انكان على كليتهماشيء من الشحم فقد أجزأت(٢) .

ففيه أولا : ان الرواية غير نقية السند ومضمرة .

وثانياً : الظاهر انالامام عليهالسلام ، أراد ان يسليه لما يأتى من ان ظهور الهزال بعدالذبح لايوجب الاستبدال .

و ثالثاً : انه لدى الاضطرار يكفى لما تقدم من اطلاق ما استيسر عند عدم التمكن .

وكيف كان ، فلاخلاف ولااشكال فى عدمكفاية المهزولة الشديدةالهزال، ثم انه لواشتراها سمينة ، ثم ظهرت بعد الذبح انها مهزولة أومهزولة فظهرت سمينه ، أوسمينه فظهرت سمينه كفى ، أما لواشتراها مهزولة فظهرت مهزولة لم يكف بلااشكال ولاخلاف فى الكل الامن العمانى حيثانه قالبعدمالكفاية فيما لوظنها مهزولة فظهرت سمينة والنص حجة عليه .

---

(١) الدعائم : ج/٢ ص ١٨٤ ح/٦٦٨ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح/٣ .

ويدل على ماذكرناه من الاحكام والاقسام، صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، سأل عن الاضحية ؟ فقال عليه السلام اقرن فحل سمين عظيم العين والأذن (إلى أن قال) أن اشترى أضحية ، وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة لم يجزعنه ، وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل فى سواد ، وينظر فى سواد، فاذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر.[1]

وصحيح العيص بن القاسم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى الهرم الذى وقعت ثناياه ، انه لابأس به فى الاضاحى ، وان شريت مهزولا فوجدته سميناً اجزاك ، وان اشتريته سميناً فوجدته مهزولا فلاتجزى.[2]

وصحيح الحلبى، عن الصادق عليه السلام، اذااشترى الرجل البدن مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه فإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنه لا تجزى عنه[3] .

وصحيح المنصور ، عن الصادق عليه السلام وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزء عنه ، وان لم يجده سميناً وان اشترى هدياً ، وهو يرى انه مهزول فوجده سميناً اجزء عنه ، وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزعنه.[4]

وعن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام قال: من اشترى هدياً أوأضحية

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٢٠٥ الباب ١٦ في الذبح ح/٢٥ .
والوسائل : ج/١٠ ص ١٠٧ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح/٢ و ص ١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١١١ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١١١ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٠ الباب ١٦ من أبواب الذبح ح/٢ .

يرى انها سمينة فقد اجزت عنه ، وكذلك اذا اشتراها وهو يرى انها عجفاء فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه[١] .

وعنه عليه السلام ، انه رخص في الهرمة اذا لم يكن عيب ولاعجف ، ويستحب السمينة[٢] .

وفي مرسل الصدوق ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزى عنه ، فاذا اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزت عنه ، وفي هدى التمتع مثل ذلك[٣] .

ثم انهم اختلفوا فيما اذا ظهر الهزال قبل الذبح ، فالجواهر على عدم الاجزاء لاطلاق بعض الادلة السابقة ، والمستند على الاجزاء ، لتقيد مطلق عدم الاجزاء بمفهوم صحيحة منصور (وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه) مضافاً الى اطلاق صدرها ، لكن في كلامه نظراً ، فالاحوط ان لم يكن اقرب ، هو عدم الاجزاء اذا ظهر الهزال قبل الذبح .

ثم الظاهر ان قول اهل الخبرة كاف في كونه مهزولا أوغير مهزول ، كما انه لايكفي اذا لم يحقق ولم يعلم بعد ذلك انه هل كان مهزولا أم لا ؟

ولو اشتراها سمينة فصارت مهزولة ، ففي الكفاية احتمالات ، الكفاية للعسر والحرج ، وانصراف الأدلة عن مثله وعدمها ، للاطلاق بعد منع الانصراف والتفصيل بين ما لو أشعر أو قلد ، فالكفاية لاطلاق أدلتها التى لاترد عليها أدلة المقام وبين غيرهما فالعدم لاطلاق أدلة المقام وهذا الاحتمال هو الاقرب والاحوط.

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٨ في ذكر الهدي .

(٢) الدعائم : ج/٢ ص ١٨٤ ح/٦٦٨ .

(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٧ البب ١٩٩ في الأضاحي ح/٢٧ .

الرابع : لو اشترى علي انها تامة فجاءت ناقصة، فالظاهر انه ان نقدالثمن كفى ذبحه أو لم يذبحه، وان لم ينقد الثمن وجب تبديله ولم يكف الناقص، وهذا هوالذي اختاره بعض الفقهاء ،كالشيخ في بعض كتبه ، وبعض من تبعه ، وهو الظاهرمن الحدائق ، خلافاً للمحكى عن العلامة وغيره ، وكذا الشرائع وتبعهم الجواهرفقالوا بعدم الكفاية ولو نقد وذبح ، بل نسبه الجواهر الى الاكثر .

ويدل على الاول : صحيح عمران الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم[1] .

وصحيح معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل اشترى هدياً، وكان به عيب عور أو غيره؟ فقال عليه السلام: ان كان نقد الثمن فقد اجزء عنه، وان لم يكن نقد ثمنه رده، واشترى غيره[2] .

ويؤيدهما خبرالدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : من اشترى هدياً، ولم يعلم به عيباً ، فلمانقد الثمن وقبضه رأى المعيب ؟ قال عليه السلام : يجزيه، وان لم يكن نقدالثمن فليرده وليستبدل[3] .

وهذه الاخبار أخص مطلقاً من مطلقات عدم كفاية العيب الذي استدل به للقول الثاني، فاللازم تقديمها على مطلقات المنع، وللحدائق كلام جميل حول هذا الموضوع فعلى الطالب ان يراجعه .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٢ الباب ٢٤ من أبواب الذبح ح/١ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٧ في ذكر الهدي .

نعم ، لاشك ان الاحتياط الاستبدال بالمقام على كل حال، وهل يكفي اذا كان حراماً لوطى أو جلل أو كان ضار اللحم لمرض أو نحوه ؟ احتمالان ، من المناط الملحوظ فيه المنة بعدم ضرر الحاج، ومن انصراف مثل ذلك من النص، وهذا غير بعيد، بالاضافة الى انه أحوط، ولو اشترى على انها ناقصة فظهرت تامة، ولو بعد الذبح كفى اذا تمشى منه قصد القربة ومنه يعلم مافى كلام الجواهر من عدم الكفاية .

ثم انه لاينبغي الاشكال فى الكفاية اذا نقص هديه الذي أشعره أو قلده ، لانصراف أدلة المنع فى المقام عن مثله، فيشمله أطلاقات الادلة ، كما تقدم مثله فى ماتقدم، ولو جهل اشتراط التمام، فاشترى الناقص ، فهل يكفى، لقوله عليه السلام : ايما رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه . اذ ظاهره العرفي الكفاية أو لايكفى ؟ لاطلاق الادلة، أو يفصل بين انتهاء وقت الذبح فيكفي، وبين غيره فلايكفي؟ احتمالات، لايبعد الاول ، وبعده الثالث، وان كان الاحوط الثانى ، ولو تبين للحاج ان وكيله ذبح الناقص ، فان علم انه كان عن جهل فكما تقدم وكذا اذا علم ان الوكيل علم بالنقص بعد نقد الثمن، والا ففيه احتمالان، ولايبعد ضمان الوكيل فقط فتأمل .

(مسألة ـ ٢٨ ـ) يستحب في الهدى أمور :

الاول : ان يكون سميناً تنظر وتبرك وتمشي وتبعرفي سواد ، وفى جملة منها لاخلاف ولااشكال، بل عليه الاجماع ، ويدل عليها أخبار متعددة .

ففى صحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بكبش اقرن عظيم يأكل فى سواد وينظر فى سواد[(١)] .

وصحيحه الاخر، سألت أباجعفرعليه السلام ، أين أراد أبراهيم ان يذبح أبنه؟ قال : على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش ابراهيم ماكان لونه ، وأين نزل؟ فقال عليه السلام: أملح وكان أقرن ونزل به من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى ، وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظرويبعر ويبول فى سواد[(٢)] .

وصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بكبش اقرن، فحل ينظرفى سواد ويمشى فى سواد[(٣)] .

وحسن الحلبى ، حدثنى من سمع عنه عليه السلام ، يقول : ضح بكبش أسود اقرن فحل، فان لم تجد أسود فاقرن فحل يأكل فى سواد، ويشرب فى سواد، وينظرفى سواد[(٤)] .

وفى رواية المبسوط والتذكرة والمنتهى انه صلى الله عليه وآله أمربكبش

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٧ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح/٢
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٧ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٨ الباب ١٣ من أبواب الذبح ح/٥ .

اقرن يطأ في سواد،وينظر في سوادويبرك في سواد، فأتي به فضحى، والظاهرمن معنى ذلك ماذكره غيرواحد الكناية عن عظم الجثة بحيث يكون لها ظل عظيم وقيل معناه سواد هذه المواضع ، وقيل معناه يرتع في النبات شديد الاخضرار وعن الراوندي، ان المعاني الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام .

ثم انه يخير في لونه بين الاملح ،كما تقدم في بعض الاحاديث ، وبين الاسود، كما في حسن الحلبي، والاملح مافيه سواد وبياض ، أما تفسيره بالابيض الشديد البياض، كماعن ابن الاعرابي، وكأنه يكون كالملح في البياض، فهوخلاف المتبادر منه، ولودار الامربين اللون والسمن قدم الثاني ، والمراد بالاقرن كبير القرن، ثم ان اللون والقرن، بالاضافة الى انهما جمال، وتقديم الاجمل الى الله سبحانه أحسن، لانه تعالى جميل يحب الجمال، لهما مدخلية في لحم الحيوان ، اذ القرن بمنزلة مدخنة جسم الحيوان والسواد يوجب رفاه الجسم، لانه يحفظ الحرارة، كما ثبت في العلم .

الثاني: ان يكون الهدي مماعرف به على المشهور، بل عن المنتهى الاجماع عليه، خلافاً لما عن ظاهر التهذيبين والنهاية والمبسوط والاصباح والمهذب والغنية فقالوا بوجوب ذلك، والمراد به ان يكون قد احضر بعرفات عشية عرفة .

ويدل على الرجحان المذكور، خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : لايضحى الا بما عرف به .(١)

وصحيح ابن أبي نصر ، قال: سأل عن الخصي يضحى به؟قال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لايضحى الا بما قد عرف به .(٢)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح ح/١ .

بل في الرضوي عليه السلام : وروي من لم توقف له بدنة بعرفة ليس له هدى انماهي ضحيه (١) ، بل يرجح حضوره اذا كان ساقه كل المناسك عرفة والمشعر . بالاضافة الى منى لخبر الدعائم ، عن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر من ساق الهدي ان يعرف به يعني يوقفه بعرفة والمناسك كلها.(٢) وهذه الاخبار محمولة على الاستحباب ، بقرينة الشهرة المحققة والسيرة القطعية .

وخبر سعيد بن يسار ، سألت أباعبد الله عليه السلام ، عمن اشترى شاة لم يعرف بها ؟ قال عليه السلام: لابأس بها عرف بها أم لم يعرف (٣) .

أما حمل المستند الخبرين الاولين على الاستحباب لمكان الجملة الخبرية فلايخفى ما فيه ، ثم الظاهر كفاية قول البائع انه عرف به ، كما ذكره الجواهر وغيره لصحيح سعيد ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : انانشتري النعم بمنى ولسنا ندرى عرف بها أم لا ؟ فقال : انهم لايكذبون عليك ضح بها (٤) .

والظاهر ان المراد وقوف الحيوان في نفس عرفات ، فاذا ضاقت فالوقوف حولها، كمايقف الحاج حولها اذاضاقت واذا لم يمكنه كفى ولو المرور بها، كذلك هنا، فاذا امكن مرور الحيوان بها كان أفضل ، واذا لم يمكن احضاره عرفات اختيارياً يكفي في الاستحباب احضاره اضطراريها ، لقيام البدل مقام المبدل منه ، ولو دار الامر بين المستحب الاول وهذا ، قدم الاول لاهمية اللحم ، فان

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٥ الباب ١٥ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٨ في ذكر الهدي .
(٣) الوسائل : ١٠ ص ١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٢ الباب ١٧ من أبواب الذبح ح/٣ .

الله يحب اطعام الطعام .

الثالث : صرح غيرواحد بان الافضل في هدي البدن والبقرالاناث ، وفي الضأن والمعزالذكورة ، وذلك لقول الصادق عليه‌السلام ، في صحيح‌معاوية: أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة[١].

وفي صحيح ابن سنان ، عنه عليه السلام : تجوز ذكورة الابل والبقرفي البلدان اذالم تجدوا الانات ، والاناث أفضل[٢].

وفي صحيح الحلبي ، سأل الصادق عليه السلام ، عن الابل والبقر أيهما أفضل ان يضحى بهما ؟ قال : ذوات الارحام[٣].

وفي خبر أبي بصير ، سأله عليه السلام ، عن الاضاحي ؟ فقال : أفضل الاضاحي فى الحج الابل والبقر ، وقال : ذوات الارحام ولايضحى بثور ولا جمل[٤]. وقدتقدم هدي‌الفحل من‌الكبش .

وفي الرضوي عليه‌السلام : وأفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر جميعاً ، ويجزي الذكورة من البقروالبدن ، وأفضل الضحايامن الابل الفحولة[٥].

وعن‌الدعائم ، عن الصادق‌عليه‌السلام ، انه قال : أفضل الهدي والاضاحي الاناث من الابل ، ثم الذكور منها ، ثم الانات من البقر، ثم الذكورمنها ،ثم الذكور من الضأن ، ثم الذكورمن المعز ، ثم الاناث من الضأن ، ثم الاناث

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٠ الباب ٩ من أبواب الحج ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠٠ الباب ٩ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٥) فقه الرضا : ص ٧٢ س ٢٢ .

من المعز،[١] ولابأس بالعمل به للتسامح في السنن .

الرابع : يكره التهدي بالثور والجمل، كما هوالمشهور ، خلافاً لمحكي النهاية ، حيث قال بعدم الجواز ، ويدل على المرجوحية صحيحة أبي بصير المتقدمة ، وذكر التضحية فيها غير ضار بعد ظهور روايات الابواب المختلفة في وحدة الحكمين ، الابالنسبة الى ماخرج بالدليل ثم ان الجاموس في حكم البقرلوحدة جنسهما .

وفيصحيحة علي بن ريان ، كتب الى أبيالحسن عليهالسلام : الجاموس عن كم يجزى في التضحية ؟ فجاء الجواب : ان كان ذكراً فعنواحد ، وانكان انثى فعن سبعة .[٢]

والمراد بالسبع في الاضحية ، كماهوواضح .

وفي خبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال رسولالله صلى اللهعليه وآله وسلم : الجاموس يجزى عن سبع ، يعني في الاضحية .[٣]

الخامس : في الوسائل ، في عنوان الباب عدم اجزاء الجبلية والبخاتي ، وتبعه المستدرك ، واستدللذلكبماعن داود الرقي، قال : سألنيبعضالخوارج عن هذه الاية : «من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، قل الذكرين حرم أم الانثيين، ومن الابلاثنين ، ومن البقر اثنين »[٤]ما الذي احل الله منذلك وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيءفدخلتعلى أبي عبد اللهعليه السلام ، وانا حاج

---

(١) الدعائم : ج/١٠ ص ٣٢٦ في ذكر الهدي .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٠ الباب ١٥ من أبواب الذبح ح/١ .
(٣) الجعفريات : ص ٧٢ س ٤ .
(٤) سورة الأنعام الآية/١٤٣ ـ ١٤٤ .

فاخبرته بما كان ؟ فقال : ان الله عزوجل احل فى الاضحية بمنى الضأن ، والمعز الاهلية ، وحرم ان يضحى بالجبلية ، وأما قوله : ومن الابل أثنين ، ومن البقر أثنين ، فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العراب ، وحرم فيها البخاتي ، واحل البقر الاهلية ان يضحى بها ، وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل ، فاخبرته بهذا الجواب ، فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز [١].

وفي حديث آخر ، عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام ، قريباً منه وفى آخره يعني فى الاضاحي قال فلما انصرفت اخبرته، فقال : أما انه لولا ما اهراق أبوه من الدماء ما اتخذت اماماً غيره [٢].

ولايخفى ان اثبات الحكم بمثل هذين مشكل أولا : من جهة ان ظاهر الاية خلاف ذلك الذى ورد فيهما من التفسير فهو أشبه بالتأويل .

وثانياً: انه عليه السلام، كان فى مقام جواب الخارجي ، ولعله أراد افحامه بدون ان يعلمه شيئاً .

وثالثاً : ان اطلاقات الروايات الكثيرة والفتاوى في مطلق أقسام الانعام الثلاثة خصوصاً مع تعارف البخاتي يمنع عن العمل بظاهر الروايتين ، غاية الأمر اثبات الكراهة بهما ، اللهم الا انه يقال بحرمة الجبلية ، لانها من الصيد المحرم فلا يكفى فى الهدى ، والبخاتى خلاف المنصرف من اطلاق الابل فلا تكفي ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

السادس : الظاهر انه لابأس بالمتولد بين الضأن والمعز والبقرة والجاموس الا اذا لم يصدق الاسم فيتأمل فى جوازه ، أما المتولد بين حمار وبقرة وبين ذئب

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٨ الباب ٨ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٨ الباب ٨ من أبواب الذبح ح/٦ .

وشاة مثلا ، فلا ينبغي الاشكال في عدم كفايته اذا لم يصدق الاسم ، أما مع الصدق فالظاهر الكفاية على تأمل .

السابع : الظاهر استحباب ان يذبح مع كل بدنة كبشاً لما عن الرضوي (١) عليه السلام ، قال : وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله مع كل بدنة كبشا. ثم هل اذا ذبح المتعدد ينوي في الكل الوجوب أولا ؟ الظاهر انه مختار في ان يجعل الجميع ، أوالواحد ، أوالاكثر واجباً ، وان يجعل الجميع باستثناء الواحد أوالاكثر مستحباً ، سواء جعل الواجب الاول ، أوالوسط ، أوالاخير وقد أجبنا في بعض مباحث الكتاب عن أشكال التخيير بين الاقل والاكثر حتى في صورة ما كان من الكم المنفصل .

---

(١) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٣٤

(مسألة -٢٩-) يستحب في النحر والذبح أمور :

الاول : ان ينحر الابل قائمة ، وليس ذلك بواجب ، بلااشكال ولا خلاف في كلاالامرين ، كماصرح بذلك المنتهى والتذكرة والمستند والجواهروغيرهم ويدل على ذلك قوله تعالى :« فاذكروا اسم‌الله عليها صواف »[١] (اي قائمات في صف واحد) فاذا وجبت جنوبها (اي سقطت) .

وصحيح ابن‌سنان في قول الله عزوجل : «فاذكروا اسم الله » قال : ذلك حين تصف لتنحر تربط يديها مابين الخف الى الركبة[٢] .

وصحيح أبي‌الصباح الكناني ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، كيف ينحر البدنة ؟ قال : تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين[٣] ، وقال أبوخديجة : رأيت أبا عبد الله عليه‌السلام ، وينحر بدنه معقولة يدها اليسرى بيده[٤] .

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، قال : كن البدن اذا قربن الى رسول‌لله صلى الله عليه وآله وسلم قربن على ثلاث قوائم معقولات[٥] .

وفي رواية اخرى ، عنه عليه السلام، قال فلما قربن اليه صلى‌الله عليه وآله وسلم وشمر عن جبته وأخذ الحربة ازدلفن اليه اتاهن بيده اليها ، فلماوجبت جنوبها قال : من شاء منكم اقتطع فأكل[٦] .

---

(١) سورة الحج ؛ الآية/٣٦ . ،
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٤ الباب ٣٥ من أبواب الذبح ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٥) الجعفريات : ص ٧٣ س ٩ .
(٦) الجعفريات : ص ٧٣ س ١٣ .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام صواف ، اصطفافها حين تصف للنحر و تنحر معقولة قائمة على ثلاث قوائم ، فاذا وجبت جنوبها اي سقطت الى الارض، قال : وكذلك نحر رسول الله صلى الله عليه وآله هديه من البدن قياماً فاما البقر والغنم فتضجع وتـذبح(١) .

أما مايدل على عدم وجوب ذلك ، فهو مارواه علي بن جعفر عليهما السلام ، سأل أخاه عن البدنة كيف ينحرها قائمة ، أوباركة قال : يعقلها ، وان شاء قائمة وان شاء باركة(٢) . والظاهر جواز الربط بماذكر .

وبما في رواية حمران(٣) : وأما البعير فشد اخفافه الى اباطه ، واطلق رجليه وهل يجوز ذبحه مضطجعاً وذبحهما قائماً وقاعداً ؟ يتوقف ذلك على ماسيأتي في(كتاب الصيد والذباحة) انشاءالله تعالى .

الثاني : ان يطعنها من الجانب الايمن للحيوان ـ لانه المنصرف ،لاالجانب الايمن للطاعن ـ كماذكره غير واحد ، مرسلين له ارسال المسلمات ، ويـدل عليه ماتقدم في الامر الاول ، ومن الواضح وجوب ان يكون الحيوان مستقبل القبلة ، أما الذابح ، فان تمكن الوقوف مستقبلا ،كان ذلك مستحبا ، كمايأتي في (كتاب الصيد والذباحة) .

الثالث : ان يتولى الذبح والنحر بنفسه ، بلااشكال ولاخلاف المتأسى .

ففي رواية الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام : لايذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك، فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتقول : وجهت وجهي للذي

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٥ في ذكر الهدي .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٥ الباب ٣٥ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٦ ص ٢٥٥ الباب ٣ في انه لا يحل الذبح من غير المذبح ح/٢ .

فطر السماوات والارض، حنيفاً مسلماً ، اللهم منك ولك .[١]

وفي رواية حمادبن عثمان ، عن الصادق عليه السلام قال : نحر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، بيده ثلاثا وستين ، ونحر علي عليه السلام سبعاً وثلاثين.[٢]

أقول : الظاهر ان المراد أنه صلى الله عليه وآله نحر لعلي عليه السلام ، ويدل على ذلك مارواه الصدوق قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق معه مأة بدنة، فجعل لعلي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده (الى انقال) : وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ، فقال : من فيكم مثلي وانا الذى ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم هديه بيده.[٣]

وأما ماذكر في بعض الروايات من (أربع وثلاثين) وفي بعضها من (سبع وثلاثين) فالظاهر ان أحدهما اشتباه ، وماذكرناه من فضيلة ذبح الانسان بنفسه، لاينافي عدم ذبح علي عليه السلام لانه ترك الفضل الى الافضل .

الرابع: ان يشهد بنفسه ذبح ذبيحته، وان لم يذبح بنفسه ، فعن بشربن زيد قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لفاطمة عليهما السلام: اشهدى ذبح ذبيحتك فان أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك، و كل خطيئة عليك (الى ان قال) : وهذا للمسلمين عامة .[٤]

الخامس : ان يضع يده مع يد الذابح ، اذا لم يكن يتولي الذبح بنفسه ،

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٣٦ ـ الباب ٣٦ من أبواب الذبح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٣٦ ـ الباب ٣٦ من أبواب الذبح ح ٣
(٣) الفقيه : ج ٢ ص ١٥٣ ـ الباب ٦٣ في حج الأنبياء ح ١٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٠ ص ١٣٦ ـ الباب ٣٦ من أبواب الذبح ح ٤ .

ففي صحيح معاوية ، كان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح[١].

وفي الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال : يستحب للمرء ان يلي نحر هديه أو ذبحه واضحيته بيده ان قدر على ذلك ، فان لم يقدر فليكن يده مع يد الجازر فان لم يستطع فليقم قائماً عليه حتى ينحر ويكبر الله عند ذلك[٢]

ومن هذا يظهر ، ان ما استشكل به المستند بعد ان ذكر رواية علي بن الحسين (ع) بأن الرواية أخص من المدعى لا وجه له فان رواية الدعائم صريحة في ما افتوا به .

وكيف كان، فقد علمت ان مراتب الاستحباب ثلاث ، أن يذبح هو، ثم ان يضع يده مع يد الجازر ، ثم ان يحضر .

السادس : ان يكبر ويدعو عند الذبح او النحر كما تقدم ، وفي صحيحة صفوان، عن الصادق عليه السلام ، اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له ، وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله ، والله اكبر، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكين[٣].

وفي رواية الغوالي: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على ذبيحته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٠٨ ـ الباب ١٧ من أقسام الحج ح ٤ .
(٢) الدعائم : ج ١ ص ٣٢٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٠.ص ١٣٧ ـ الباب ٣٧ من الذبح ح ١ .
(٤) العوالي : ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٥٨ .

وفي رواية الرضوى عليه السلام بعد قوله في الصحيحة (منك) وبك ولك و اليك بسم الله الرحمن الرحيم ، الله اكبر ، تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم حبيبك صلى الله عليهم ، ثم امر السكين عليها ولاتنخعها حتى تموت.[١]

السابع : لايبعد ان يكون من المستحب ان يذبح الانسان عن أهل بيته واصدقائه وجميع من لايجد من الامة للتأسي .

ففي صحيحة ابن سنان ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاضحى كبشاً عمن لم يجد من امته .[٢]

وفي رواية النهاية : انه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح كبشا ، وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي وذبح اخر ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم هذا عنى وعمن لم يضح من امتى .

الثامن : يستحب صلاة ركعتين بعد ذبح الهدى لمافي الرضوى عليه السلام قال: فاذا فرغت من الذبح فائت رحلك وصل ركعتين، وادع الله وسل حاجتك.[٣]

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٢٨ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الحج ح/٣ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٨١ الباب ٥٣ من أبواب الذبح ح/٥ .

(مسألة ـ٣٠ـ) هل يجب الاكل من الهدي ؟ فيه قولان :

الاول : الوجوب، ذهب اليه كماحكى الصدوق والعماني في ظاهر كلاهما والحلي والشرائع والمختلف والمنتهى والقواعد والدروس والمسالك والمدارك والذخيرة وكشف اللثام والمستند .

الثاني : الاستحباب اختاره الشيخ وجماعة ، بل عن الدروس انه قال : ظاهر الاصحاب الاستحباب ، وهذاهو الاقرب ، استدل للقول الاول بظاهر الامر في قوله تعالى : « فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير »(١) وقوله تعالى « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر »(٢) وببعض الروايات :

مثل صحيحةابن عمار ، عن الصادق عليه‌السلام قال : اذا ذبحت أونحرت فكل واطعم، كما قال‌الله: « فكلوا منهاواطعموا القانع والمعتر» فقال‌عليه‌السلام: القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك فى يديه والبائس الفقير(٣) .

وبمادل على ان الرسول صلى‌الله عليه وآله وسلم اكل من هديه، بضميمة التأسى .

ففي صحيحة الجماعة، عن الباقر والصادق عليهم السلام ، انهما قالا : ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله أمر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة، فأمر بها رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي عليه السلام ، وحسيا من المرق ، وقدكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشركه في هديه(٤) .

---

(١) سورة الحج الآية/٢٨ .
(٢) سورة الحج الآية/٣٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٢ .

لكن هذا بناء على وحدة حكم القران والتمتع ، لان فعل الرسول كان في القران ، ويردعلى الاستدلال بالمذكورات، انالامر في مقامتوهم دفعالحظر، فلادلالة فيه على الوجوب ، فان الكشاف والمقداد و غيرهما قالـوا ، ان الامم الماضية والجاهليين كانوا يمتنعون من أكل نسائكهم ، فرفع الله الجرح عنهذه الامة ، ويؤيد ذلك جملة من الاخبار .

مثل خبر عبدالرحمان، عن الصادقعليهالسلام ـ فى حديث ـ : كلهدى من نقصان الحج ، فلا تأكل منه ، وكل هدى من تمامالحجفكل[١] .

وخبر البختري قال : سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر ؟ فقال : ان كان مضموناً ، والمضمون ما كان في يمين ، يعنى نذر ، أوجزاء فعليه فدائه قلت : ايأكل منه؟ فقال : لا، انما هوللمساكين، فان لم يكن مضموناً فليسعليه شيء، قلت : أيأكل منه ؟ قال عليهالسلام : يأكل منه[٢] .

وعن قربالاسناد ، بسندهالى عليعليهالسلام ، كان يقول : لايأكلالمحرم من الفدية ، ولاالكفارات ، ولاجزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك[٣] .

وخبر الجعفريات : عن علي عليه السلام قال اربـع تعاليم من الله ليس بواجباب (الى ان قال) (فكلوا منها) فمن شاء أكل من اضحيته ومن شاءلم يأكل[٤] .

أقول المراد بالاضحية الهدى : بقرينةالاية .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١٦ .
(٣) قرب الإسناد : ص ٧١ س ١ .
(٤) الجعفريات : ص ١٧٨ س ١١ .

وفي خبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام ـ بعد نقل قصة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اكل بعض هديه ـ فيستحب الأكل من الضحايا والهدايا اقتداءاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]. الى غيرها، ويؤيد عدم الوجوب عدم ذكر وجوب الأكل على النساء اذا ذهبن الى منى بليل ، كما تقدم بعض احاديثه .

نعم ، ينبغي الاكل، بل هو أحوط، والظاهر ان توقف الوسائل والمستدرك في عنوان الباب ناش عن عدم وضوح دلالة أدلة القائلين بالوجوب عندهما.

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٨ في ذكر الهدي .

(مسألة ـ ٣١ـ) يستحب تقسيم الهدى ثلاثاً يأكل هو واهله ثلثه ، ويتصدق بثلثه ويهدى بثلثه .

قال في الجواهر ان التثليت ظاهر جماعة وصريح اخرى ، بل في كشف اللثام ، نسبته الى الاكثر ، بل عن التبيان انه عندنا ، ونحوه في المجمع عنهم عليهم السلام .

أقول الظاهر وحدة بابي هدى التمتع والقران ، ولذا استدل المشهور بروايات القران للمقام ، فان المنصرف من الادلة ان هدى القران ، هو هدى التمتع قد ماعلى تلك الكيفية كموثق العقرقوفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها؟ قال عليه السلام بمكة ، قلت فأى شيء اعطى منها ؟ قال عليه السلام كل ثلثا واهد ثلثا ، وتصدق بثلث[1] .

وصحيح سيف التمار ، قال ابوعبدالله عليه السلام ان سعد بن عبدالملك قدم حاجاً فلقى ابي فقال اني سقت هدياً فكيف اصنع به ؟ فقال ابي اطعم اهلك ثلثا ، واطعم القانع والمعتر ثلثاً ، واطعم المساكين ثلثا ، فقلت المساكين هم السئوال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع الذى يقنع ما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر يبتغي اكثر من ذلك ، وهو اغنى من القانع يعتريك فلايسألك[2] .

وخبر ابى الصباح قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن لحوم الاضاحى؟ قال كان علي بن الحسين عليه السلام ، وابوجعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما ، وثلث على السؤال ، وثلث يمسكانه لاهل البيت[3] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١٨ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١٣ .

وفي رواية الحلبي، عن الصادق عليه السلام، في تفسير الاية، قال عليه السلام القانع الذى يسأل فيرضى بما أوتى، والمعتر الذى يعترى رحلك ممن لايسأل.[١]
الى غيرها من الروايات الكثيرة الواردة في المقام.

ثم انه لامقدر وجوبا في التقسيم، بل يجوز ان يأتى بمايسمى من الاثلاث وفي الجواهر اما القسمة اثلاثاً فلم أعرف قولابوجوبها.

وفي دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام ينبغى لمن اهدى هدياً تطوعاً أوضحى، انيأكل من هديه واضحيته ثم يتصدق وليس في ذلك توقيت يأكل ما أحب ويطعم، ويهدى ويتصدق، قال الله عزوجل، وقرأ الايتين[٢].

ويدل على عدم وجوب أكل الثلث، بالاضافة الى انه مقطوع به، بل لم أجد أحداً احتمله فكيف بالقول به، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعلي عليه السلام، لم يأكلا ثلث هديهما، بالاضافة الى انه في بعض ماتقدم جعل الثلث للاهل، ولايلازم ذلك أكله بنفسه من ذلك الثلث، بل قد تقدم عدم وجوب الاكل أصلا، كما يدل على عدم وجوب أصل الاهداء، خلو الايتين من ذلك، ولو كان واجباً لم تسكتا، لانهما في مقام البيان، كما انه لم يقل أحد بلزوم اطعام قسمي الفقير القانع والمعتر، بل ظاهر الاية ولو بقرينة الخارج اطعام من حضر منهما، فانه لا يحضر كلاهما في كل وقت، فالظاهر ان المراد اطعموا القانع والمعتر، من حضر منهما، ولذا لم يقل أحد بأنه اذا حضر القانع فقط، أو المعتر فقط وجب تحصيل الاخر.

---

(١) مجمع البيان: المجلد الرابع ج/١٧ ص ١١٠ س ١١.
(٢) الدعائم: ج/١ ص ٣٢٨ في ذكر الهدي.

نعم، الظاهر وجوب الانفاق للفقير، كما ان الظاهر عدم جواز أكله كله بنفسه وعائلته اذا لم يكونوا فقراء، وكانوا واجبي النفقة له، لانهم حينئذ ليسوا مصداقاً للاية، وكذلك الظاهر عدم جواز اعطائه كله لغير الفقير اذا كان هناك فقير يمكن ايصاله اليه، فالواجب اطعام البائس الفقير في الجملة، قانعاً كان أو معتراً أو غيرهما مثل الفقير الكالح .

ففي موثقة عبدالرحمان، عن الصادق عليه السلام، في تفسير الاية الكريمة، قال : القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه ، والمعتر المار بك لتطعمه[1] .

لوضوح انه اذا كان بائساً فقيراً ، كان مصداقاً للاية، وانما الاية الثانية فى صدد بيان ماهو الغالب من حضور القانع والمعتر عند الذبح، فتحصل مما ذكرناه، ان أكل البعض مستحب ، وان اعطائه كلا أو بعضاً معتداً بـه ـ للفقير واجب فلا يجوز له أكله كله بنفسه وبعائلته ، ولا اعطائه كله هدية بدون ان يكون المهدي اليه فقيراً، كما ان اهداء بعضه مستحب .

والظاهر انه لا يشترط تعدد الفقير، كما لا يشترط تعدد المهدى اليـه فى ما اذا اهدى بعضه، فاذا أكله كله أو اهداه كله، الى غير الفقير، او باعه، أو اتلفه ، فقد فعل حراماً، الا اذا بدله، فانه يعد من تبديل الامتثال، فالحرام مراعي بعدم التبديل .

ثم انه لا اشكال في انه اذا لم يأكل ـ على القول بالوجوب ـ لم يضمن، كما نقله الجواهر من تصريح غير واحد ، وافتى هو به ايضاً، وذلك لان ضمانه

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١٢ .

لنفسه لامعنى له ، ولغيره لاوجه له، لانه لم يتلف حقاً لاحد، واحتمال وجوب شاة عليه، لانه جرح في حجه، وقد تقدم مايدل على الشاة على كل من جرح في حجه، غير تام بعد انصراف الرواية عن مثل المقام، كما لاينبغي الاشكال في انه اذا لم يكن فقير ولامؤمن، فتلف الحيوان، لم يكن عليه اثم ولاضمان، اذ لاتقصير يوجب الاثم ولاتفريط يوجب الضمان .

أما لو كان فباعه أومنعه عنه حتى تلف، ففي الجواهر انه لااشكال في الضمان، وكأنه لانه حق الغير، فيشمله دليل على اليد ونحوه، لكن فيه تأمل، فهل هو حكم أو حق؟ لان الاصل عدم الحقية، فانه أمر زائد على الحكم، والقول بأنه حق ، اذ هو لمصلحة الفقراء غير واضح، لقرب احتمال انه من قبيل القربان الذى كان تأتى النار فتأكله ، كما تقدم في قصة آدم عليه السلام، وانه لما قرب فى منى اتته النار فأكلته ، وفائدته التجاوز عن المال ، والوقاية من شح النفس .

أما وجوب اعطاء الفقير ، فهو واجب زائد ، لكن الاحوط الضمان ، بل اللازم ذبح حيوان آخر من باب تبديل الامتثال كما تقدم، ثم ان قلنا بالضمان ، فالظاهر انه لايضمن الا المقدار الذى كان يجب اعطائه للفقير، اذ قد تقدم ان الهدية غير واجبة، فاذا اعطاها كلها، أوماسوى ما اكل منها للفقير كفى، ولو باع بمقدار حصته، فالظاهر جوازه بعد ماعرفت من عدم وجوب الاكل، ومن عدم وجوب اعطاء الكل للفقير وللمؤمن فتأمل .

ثم الظاهر ان الاكل واخويه من باب التوصليات ، لاالتعبديات فلاتحتاج الى نية القربة، ولاالى نية كونه صدقة أو هدية .

نعم، لو نوى اعطائه من باب الخمس أو الصلح أو ماأشبه ، من العناوين المنافية للتبرعية بطل ، ولو لم يقدر على الاعطاء من جهة ان الحكومة أو غير

المستحق أخذه قهراً، فلاضمان للاصل .

ثم الظاهر حصول الاكل بحسى المرق ، لان المنصرف من الدليل أعم منه، ففي خبر الدعائم، عن علي عليه السلام، في حديث اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كما تقدم ـ : وحسى صلى الله عليه وآله من المرق وامرني فحسوت منه وكان اشركني في هديه وقال صلى الله عليه وآله : من حسى من المرق فقد اكل من اللحم (١) .

نعم الاحوط الاكل من اللحم، ولافرق بين أكله اواعطائه نياً أومطبوخاً ، للاطلاق .

ثم ان ظاهر الاطلاق عدم الفرق بين المسلم والكافر والمؤمن والمخالف، وقد افتى بذلك في الجواهر ، وايده بما دل على عدم كراهة اعطاء المشرك ، وعلى جواز اعطاءِ الحرورية، ثم قال : والاولى منع المعلوم نصبه . بل يعطى المستضعف أومجهول الحال.

أقول: ويؤيد عدم الحرمة، ولوكان الظاهر الكراهة مع وجود المؤمن ، مارواه هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت : وهو يعلم انهم حرورية ؟ قال : نعم (٢) .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٨ في ذكر الهدي .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٨ .

وحمل الوسائل لـه على المندوب غير ظاهر ، ومارواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام: انه كره ان يطعم المشرك من الاضحية، لانها قربة الى الله عزوجل[1].

وقريب عنه ، ما رواه الوسائل ، عن ابن سنان ، عنه عليه السلام[2] فتأمل.

---

(١) الدعائم : ج/٢ ص ١٨٦ ح/٦٧٤ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٩ .

(مسألة ـ٣٢ـ) اذا فقد الهدى الكامل وتمكن من الهدي الناقص ، فقد تقدم انه مقدم على الصوم، لصدق ماستيسر من الهدي ، ودليل الميسور ، وغير ذلك من بعض الروايات، واذا فقد الهدي وثمنه ، فلا اشكال ولاخلاف في الانتقال الى الصوم مع القدرة عليه ، أما اذا فقد الهدي ، وتمكن من ثمنه فالمشهور ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه وفي الجواهر يشهيد للاجماع التتبع لانحصار المخالف ابن ادريس والشرائع : يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة ، اذا لم يبق هو الى آخر ذى الحجة ، والا لم يحتج الى ان يخلفه عند انسان ـ كما هو واضح ويدل عليه خبر النصر الاتى ـ فاذا وجده النائب في ذى الحجة ذبحه ، والا اخره الى العام القابل فان لم يجده حين ذلك صام بدله .

ولايخفى ان ظاهر الاية المباركة لولا النص هو ما قاله المحققان ابن ادريس والشرائع ، فان ظاهر قوله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم[1]» انه لم يجده في وقته ، لكن اللازم ان يكون المراد لم يجده عيناً ولا ثمناً .

ففى حسن حريز ، أوصحيحه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في متمتع يجد الثمن ، ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ، ويأمر من يشترى له ، ويذبح عنه ، وهو يجزى عنه ، فاذا امضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة[2] .

أقول : الظاهر انه يذبحه في القابل من يوم العيد الى آخر ذى الحجة حسب

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح/١ .

التمكن ان تمكن في ايام الذبح ، ولا فالى آخر الشهر ، ان لم نقل بجواز التأخير الى آخر الشهراختياراً .

أمااحتمال ان له ان يذبحه في أول ذي الحجة فهوخلاف المنساق من النص والفتوى ، فلا يمكن التمسك باطلاق النص لذلك .

وكيف كان ، فيدل على الحكم المذكور ايضاً ، خبر نصر بن قرواش المنجبر بالشهرة ، وبأن المروى عنه احمد بن محمد بن ابي نصر ، وهو من اصحاب الاجماع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ، فوجب عليه النسك ، فطلبه فلم يجده ، وهو موسر حسن الحال ، وهويضعف عن الصيام ، فما ينبغي له ان يصنع ؟

فقال عليه السلام : يدفع ثمن النسك بمكة الى من يذبحه ان كان يريد المضى الى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبحه منه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك ؟ قال : لايذبح عنه الا في ذي الحجة .(١)

وما فيه من الضعف من الصيام اعم من عدم القدرة شرعاً ، فلا يقال : انه في من لايقدر على الصيام .

والرضوى عليه السلام : وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ، يشترى ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك ، فان مضت ذوالحجة ولم يشتري لك أخرها الى قابل ذي الحجة . فانها أيام الذبح .(٢)

هذا وربمايحتمل التخيير بين الصيام والايداع ، لخبر ابي بصير المروي في الكافي ، سأل أحدهما عليهما السلام، عن رجل تمتع فلم يجد مايهدى حتى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح/٢ .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٣٣ .

اذا كان يوم النفر ، وجد ثمن شاة ، أيذبح أو يصوم ؟ قال عليه السلام : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت[١].

ويؤيده خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أولم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه الا الصوم[٢].

والاشكال في الخبر الاول بقصور السند غير وارد بعد ان كان في الكافي وموافقاً لظاهر الاية بالتخيير ، قاله ابن الجنيد : الا انه أضاف شقاً ثالثاً ، وهو ان ينظر أوسط ما وجد به في سنته هدى ، فيتعلق به بدلا منه ، ولعله لدليل الميسور ، فان المقصود نفع الفقير ، فاذا لم يكن بعين اللحم، كان بثمنه ، كما ورد اعطاء الثمن في الخمس والزكاة والفطرة ، مع ان الواجب الاولى الاعيان .

وربما يؤيد ماذكره ، مارواه عبدالله قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام ، فأخبره بما اشترينا ، وانا لم نجد بعد ؟ فوقع عليه السلام : انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه[٣].

ولكن ظاهره انه بالنسبة الى الاضحية ، بقرينة قوله : بمكة وكيف كان ، فان القول بالتخيير بين الامرين ، وان لم يكن بعيداً صناعة ، الا ان الاحوط اتباع المشهور، ثم ان تخليف الثمن انما يكون طريقياً ، فيجوز ان يعطى الثمن لمن يزور مكة آخر ذى الحجة ، لوضوح ان المقصود الذبح في بقية الشهر

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٥٠٩ باب في صوم المتمتع ح/٩ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٨ في ذكر المتعة .
(٣) التهذيب : ج/٥ ص ٢٣٨ الباب ١٦ في الذبح ح/١٤٤ .

كيف كان ، واللازم ان يكون المخلف عنده ثقة بمعنى الاطمينان بأنه سيفعل ما أمره به ، وهذا هو ظاهر اشتراطهم كونه ثقه ، فاشكال الجواهر عليهم بأنه يكفى ان يكون مطمئناً اليه ، فلا حاجة الى كونه ثقة ، غير ظاهر الوجه .

بقي شيء ، وهو انه ان علم انه لايوجد الحيوان فى كل ذى الحجة ، فهل يقدم الذبح في العام الاتى ، أو الصوم ؟ احتمالان ، من ان مقتضى النص السابق ان الذبح في العام الثاني بدل قبل الصوم ، ومن ان النص في ما اذا كان محتملا لوجوده فى هذا العام ، والاقرب الثانى .

ومنه يعلم ، انه اذا كان لايجد الثمن الان ، لكن يجده فى العلم الثاني ، فانه يصوم لظاهر أدلة الصيام ، والنص السابق غير وارد عليه ، ولاعلم بالمناط ولو أودع وتمكن من الذبح هذا العام فلم يذبح ، فالظاهر لزوم ذبحه فى العام الثاني ، وكفايته للمناط ، ولو لم يذبح في العام الثاني فهل يذبح فى الثالث وهكذا ، أو يبدل الى الصوم ؟ احتمالان ، ولا يبعد الاول ، لظهور ان العام الثاني من باب المثال .

وعلى كل حال ، فلا يكفي الذبح في غير ذى الحجة ، فاذا ذبح في غيره فهو ضامن ، وان كان الظاهر انه لايسقط عن الحاج ، بمخالفة الودعى ، ثم المناط ذبح شاة عنه ، وان كان الذابح متبرعاً ، فلا خصوصية للايداع اذا التزم الذابح بان يذبح عنه ، والاحتياط ذبحه عنه بمنى ، وقد تقدم الكلام في محل الذبح .

ويؤيد عدم الذبح بمنى في المقام ان الذبح بقية ذى الحجة ، حيث لااحد بمنى ، لاوجه لكونه بمنى فيكون الذبح بمكة ، ثم ان لم يكن له مال للايداع وتمكن من الاستقراض ونحوه ليدفعه في بلده ، حيث له المال فيه قوة أو فعلا ،

فالظاهر الوجوب ، لانه قادر ، وان توقف ذلك على بيع شيء دون ثمن المثل كما عن المسالك : اذا لم يكن ضرراً مرفوعاً ، أو عسراً وحرجاً ، ولو لم يمكنه الذبح بمكة ، لعدم مال له هناك بأي وجه ، أوعدم ودعى أمين أوغير ذلك ، فهل يصح الذبح في الطريق ، أوفي بلده ؟ احتمالان ، من دليل الميسور ومن اصالة عدم الوجوب بعد تعذر المكان فينتقل الى الصوم ، وهذا أقرب ، وكذا اذا تعذر الزمان ، بأن امكن الذبح فى غيرشهر ذى الحجة .

ثم انه لوقلنا بصحة اشتراك الفقراء في ذبيحة واحدة، كما تقدم الكلام فى ذلك ، قدمت الشركة على الصوم، كما تقدم على التأخيرالى السنة القابلة، اما اذا دار بين بقية ذي الحجة في هذه السنة، وبين الاشتراك ، بأن أمكنه الذبح لرخص الذبيحةفي آخر ذي الحجةمثلا ، بخلاف أيام التشريق، فلايمكنه الاستقلال فيها، بل اللازم الاشتراك، فهل يشترك في أيامها؟ أو يستقل في بقية ذي الحجة؟ الظاهر الاستقلال، ان قلنا بأن كل أيام ذي الحجة أيام الذبح ، والاشتراك ان لم نقل بذلك، وذلك لاطلاق أدلة الاشتراك الشامل لصورة تمكنه من الاستقلال في بقية أيام ذى الحجة، والله العالم .

(مسألة ـ ٣٣ ـ) اذا عجزعن الهدى وعن بدله المتقدم صام عشرة أيام ، ثلاثةفي الحج وسبعةاذارجع الى أهله ـ اذاكان له رجوع ـ بلا اشكال ولا خلاف، كتاباً وسنة واجماعاً ،كما يجب ان يكون صوم الثلاثة في شهر ذي الحجة ، بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاًونصاً .

ففي صحيحة رفاعةبن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن المتمتع لم يجد الهدى؟ قال عليه السلام: يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قلت: فانه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت: لم يقم عليه جماله؟ قال: يصوم الحصبة، قال: قلت وماالحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال: نعم ، اليس هو في يوم عرفة مسافر ، انا اهل بيت نقول ذلك ، لقول الله عزوجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج »[1] يقول في ذى الحجة[2] .

وصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: قلت وان فاته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق، وان شاء رجع الى أهله[3] .

وفي صحيحة البجلي بعد السؤال عنه، عن قول الله تعالى: «ثلاثة ايام فى

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح/٤ .

الحج» كان جعفرعليه السلام يقول: ذوالحجة كله من أشهر الحج[١].

وفي‌صحيحة منصور: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم‌شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمنى[٢]. الى غيرها .

ثم انه لااشكال ولاخلاف في انه لايصح صوم الثلاثة ، لاقبل ذي‌الحجة ، مثل ذي‌القعدة وان احرم للعمرة فيه، ولابعد ذي‌الحجة ، مثل المحرم وان بقي عليه بعض مناسك الحج ، كالطواف للنساء اذا نسيه وما أشبه ، ويدل على كلا الحكمين بعض الروايات:

مثل‌صحيحة منصور المتقدم، ومثل مارواه الصدوق، عن معاوية بن‌عمار، عن ابي‌عبدالله عليه السلام، عن‌رجل دخل متمتعاً في ذي‌القعدة وليس معه‌ثمن هدى؟ قال : لايصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر[٣]ـ الحديث .

وقريب منه الرضوي[٤] عليه‌السلام، ويجوز تقديم‌الصوم من‌أول ذي‌الحجة، كما في‌الشرائع، وعن‌القاضي وابن‌سعيد والنهاية‌والتهذيب والمهذب‌والقواعد والنافع‌وغيرهم، وتبعهم الجواهروالمستند، بل في الأخيرنسبته الى‌المشهور، كما عن التنقيح، لكن عن التبيان والسرائر الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر، وعن الخلاف نفى الخلاف عن وجوبه اختياراً ، وكأنه للروايات الاتية الظاهرة في ذلك ، لكن المشهور هو المتعين لموثقة زرارة، أو صحيحه، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: من لم يجد الهدى واحب

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٥ البابا ٥١ من أبواب الذبح ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٩ الباب ٤٧ من أبواب الذبح ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٩ الباب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢ عن المقنع ص ٢٤ س ١٥ وفيه « يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول .... » .

(٤) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٢١ .

ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس[١]. ومثله خبره ، وفيه : فأحب ان يقدم الثلاثة ايام في اول العشر[٢] وفى صحيحة البجلي المتقدم في تفسير الاية ذوالحجة كله من اشهر الحج[٣].

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام، فى حديث قال: وله ان يصوم متى شاء اذا دخل الحج وان قدم الصوم الثلاثة الايام في اول العشرفحسن[٤].

وهل يشترط انيكون قدتلبس بالمتعة،كماصرح بذلك الشرائع قال بعد التلبس بالمتعة، ونقل عن غيره وقرره الجواهر، وقال الاجماع بقسميه عليه ، بل وفىالمستند الاجماع عليه، أواللازم تلبسهبالحج، كما عنالنافعوالشهيدين، خلافاً للمشهور منهم من كفاية التلبس بالعمرة، بل عن السرائرالاجماع عليه، أولايشترط التلبس بالمتعة أصلا، فاذا جاء شهرذىالحجة جاز ان يصوم ، وان لم يحرم بالعمرة؟ احتمالات، استدل لوجوب التلبس بالحج بأنه اذا لم يكن تلبس به فلاهدى عليه حتى يستبد له بالصوم .

وفيه أولا: يمكن ذلك بما اذا كان الحج واجباً .

وثانياً: ان الاصل والاطلاق يدفعه .

وثالثاً : المستفيضة الدالة على الامربصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية، واستدل لوجوب التلبس ولوبالعمرة باصالةعدم كفاية مثل هذا الصوم فيما اذا لم يتلبس بالعمرة، وبالاجماع المنقول، وبظاهر

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٦ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٩ الباب ٥٤ من أبواب الذبح ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣١٨ في ذكر المتعة .

الاية الكريمة : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسرمن الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرةكاملة»[1] فان ظاهرها ان البدل بعد التمتع، ويستدل للثالث بالاصل ، والاطلاق والى أصل فى عدم الكفاية، والاجماع المنقول ليس بحجة، والآية فيها اشعار لادلالة، ولذا جعل المستند العمدة فيالمسألة الاجماع، لكن لايخفى مافي هذا الاحتمال، لظهور الاية ، ولاقوة لاطلاق الروايات حتى يرفع اليد بها عن ظاهرها .

ثم الظاهر انه يصح الصوم ولولم يكن بمكة ،كما اذا أحرم من الشجرة أوقبل ذلك بالنذر، وذلك لاطلاق الادلة ، ثم الظاهر انه اذا اقترض أواستعطى أواستهدي الهدى فذبح الهدي كفى ولم يحتج الىالصوم ، لان الصومتكليف من لم يذبح .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(مسألة ـ ٣٣ ـ) اذا تحقق وجوب كون الصوم في ذى الحجة بعدالتلبس بالمتعة ، فهنا أمور ثلاثة :

الاول: ان تكون الايام الثلاثة متصلةأو بمنزلة المتصلة .

الثاني: ان لايكون فيأيام التشريق، ولافي يوم العيد، مع جواز ان يكون في الثاني عشر، أو الثالث عشر، اذا خرج من منى .

الثالث: انه يجوز تأخيرهاالى آخر ذي الحجة اختياراً .

أما الاول : وهو وجوب المتابعة فقد ادعى عليه جماعة الاجماع ، ويدل عليه موثقة اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : لا تصم الثلاثة الايام متفرقة[١] ونحوها الصحيح المروى في قرب الاسناد[٢].

ورواية علي بن الفضل الواسطى قال عليه السلام : اذا صام المتمتع يومين لايتابع اليوم الثالث ، فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق اذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات[٣]. الى غيرها من الروايات الدالة على ذلك ـ كما سيأتى بعضها ـ .

ثم انه يستثنى من ذلك ماإذا صام يومي التروية وعرفة ، فانه يأتى بالثالث بعد التشريق ، كما هو المشهور، بل عن ابن ادريس وغيره الاجماع عليه خلافاً للمحكى عن القاضي والحلبيين ، فاشترطوا الضرورة في التفريق المذكور ، وللمحكي عن بعض المتأخرين ، فاشترطوا الجهل بكون الثالث العيد .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٨ الباب ٥٣ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) قرب الإسناد : ص ١٧٤ س ١٨ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح ح/٤ .

قال في الجواهر: واطلاق النص والفتوى على خلاف ذلك ، كما اعترف به الكركي ، وثاني الشهيدين ، ثم انه حكى عن ابن حمزة والمختلف جواز صوم السابع والثامن ثم يوما بعد النفر لمن خاف ان يضعفه صوم يوم عرفة عن الدعاء ، والاقرب هو ماذهب اليه المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل خبر عبدالرحمان ، عن الصادق عليه السلام ، فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال عليه السلام : يجزيه ان يصوم يوماً آخر.(١)

وموثق يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً ، وليس له هدى فصام يوم التروية، ويوم عرفة؟ قال عليه السلام : يصوم يوماً بعد أيام التشريق.(٢)

وعن الصدوق(٣) روايته ، بسند حسن، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، ومثلها كلام المقنع(٤) الذي هو نص الروايات .

نعم لاشك ان الأفضل صوم الثلاثة قبل العيد ، وانه اذا فاته يوم منها أخر الصيام لما بعد أيام التشريق، لصحيح معاوية المتقدم ، في المسألة السابقة .

وصحيح العيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سأله عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدى ؟ قال عليه السلام : فلايصوم ذلك اليوم، ولايوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً، وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده.(٥)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٧ الباب ٥٢ ن أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٧ الباب ٥٢ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٤ الباب ٢٠٨ في ما يجب من الصوم ح/٦ .
(٤) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٢٤ س ١٤ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٨ الباب ٥٢ من أبواب الذبح ح/٥ .

وصحيح حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ياعلي صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة، يعنى ليلة النفر؛ ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة اذا رجع.(١)

ورواية الواسطى المتقدمة وغيرها ، الا ان الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانية على الفضل ، أما الجمع بينهما بحمل الطائفة الاولى على الضرورة أوعلى الجهل بكون الثالث يوم العيد ، فهو جمع بلا شاهد ، فلامجال للمصير اليه، كما انه لاشاهد لكفاية صوم السابع والثامن بدون التاسع الابعض الروايات غير المربوطة بالمقام .

مثل قول الصادقين عليهما السلام ، فى خبر زرارة: لاتصم في يوم عاشوراء ولاعرفة بمكة ، ولا فى المدينة ، ولافي وطنك ، ولا فى مصر من الامصار.(٢)

وخبر ابن مسلم ، حيث سأل أباجعفر عليه السلام ، عن صوم يوم عرفة ؟ قال عليه السلام : ان قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه ، وان خشيت ان يضعفك عن الدعاء فلا تصمه.(٣) الى غير ذلك فان ذلك لايدل على اغتفار الفصل به في التوالي المشروط به في صوم الثلاثة .

ثم الظاهر انه لو فوجىء الصائم بعدم امكان صوم الثالث شرعاً ، كما اذا حاضت ، أوعقلا كما اذا مرض، جاز ان يؤخر الثالث بعد الصحة ، اذا كان في ذي الحجة ، أما اذا كان بعد ذي الحجة ، فالاحوط قضاء الثلاثة اذا وصل الى أهله ، وان كان لايبعد الكفاية ، لاصالة عدم القضاء ، وانصراف أدلة التوالي عن

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٩ الباب ٥٣ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٤١ الباب ٢١ من الصوم المندوب ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٣٤٣ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح/٤ .

مثل ذلك ، ولايبعد كفاية صوم يومين ، وان علم بالمرض و نحوه في الثالث ، كما في من علم بالعيد قي الثالث ، ثم اذا صام يومين قبل العيد ، فهل تجب المبادرة الى الثالث بعد أيام التشريق ؟ قيل : نعم ، لظاهر تلك الروايات،وقيل لا، لاطلاق أدلة صحة الصوم في كل ذي الحجة، والاقرب الثاني، اذ تلك الروايات من باب المثال ، مثل روايات الصوم قبل التروية ويومها ، ويوم عرفة ، حيث انها للارشاد .

نعم ، الاحوط المبادرة ، كما انه كذلك فيما كان الفصل المرض ونحوه.

ومما تقدم يعلم انه لاينفع صوم يوم واحد، كعرفة مثلا، وهذا هو المشهور، بل في الجواهر: لاأجد فيه خلافاً و ذلك لاطلاق مادل على التتابع ، لكن عن الاقتصاد : ان من أفطر الثاني بعد الصوم الاول لمرض او حيض أو عذر بنى ، و كذا الوسيلة الا اذا كان العذر سفراً ، و كأنه للمناط في الروايات السابقة ، والمناط في خبر سليمان بن خالد، سأل الصادق عليه السلام، عمن كان عليه شهران متتابعان، فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فاذا برء ايبنى على صومه ام يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبنى على ماكان صام، ثم قال : هذا مما غلب الله عزوجل عليه، وليس على ما غلب الله عليه شيء.[1]

ومنه يعلم ، وجه استفادة الحكم من سائر روايات ما غلب ، وهذا وان لم يكن بعيداً ، الا ان القول بذلك مشكل بعد ذهاب المشهور الى خلافه ، لكن اللازم تقييد القائل به بما اذا كان العذر مفاجئاً ، لا ما اذا علم العذر قبل ذلك ، اذ مع سعة وقته لاوجه لاندراجه في دليل ما غلب الا اذا كان وقته ضيقاً، ولم يكن ذلك بسوء اختياره .

---

(١) الوسائل : ج/٧ ص ٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح/١٢ .

(مسألة -٣٤-) المشهور عدم جواز استيناف الصوم ، كلا أو بقية أيام التشريق ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، و لما دل على المنع عن صومها ، وانه يصوم اليوم الباقي بعد النفر وبعد أيام التشريق كما تقدم بعض رواياته، ولما دل على المنع عن صوم أيام التشريق بقول مطلق الشامل للمقام .

كمرسل الصدوق : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل ازرق ، وأمره ان يتخلل الفساطيط ينادى في الناس أيام منى، إلا لا تصوموا ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال[1] ، أي ملاعبة الرجل مع أهله .

وصحيح ابن سنان، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل تمتع فلم يجد هدياً ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ، ليس منها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة اذا رجع الى أهله.[2] وذكر حديث بديل ابن ورقاء.

وصحيح سليمان بن خالد، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل تمتع ولم يجد هديا ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام، قلت له : أفيها أيام التشريق؟ قال عليه السلام: لا. ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى أهله ، فان لم يقيم عليه أصحابه، ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله،[3] ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء .

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج قال : كنت قائما اصلي، وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي ، وانا لا اعلم ، فجائه عباد البصري قال : فسلم فجلس ، فقال

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٢ الباب ٢٠٨ في ما يجب من الصوم على المتمتع ... ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٤ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٤ البابا ٥١ من أبواب الذبح ح/٢ .

له : ياأباالحسن ، ماتقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى ؟ قال: يصوم الايام التي قال الله عـز وجل : « قال فجعلت اصغى اليهما » فقال له عباد : واي أيام هي ؟ قال عليه السلام : قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة قال وانفاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك . قال : أفلاتقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال عليه السلام : فأي شي قال ؟ قال : يصوم أيام التشريق ، قال : ان جعفراً عليه السلام كان يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا ان ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلايصوم من احد ، قال : ياأبا الحسن ان الله تعالى قال : «فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم»، قال: كان جعفر عليه السلام يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج(١) .

وخبر المقنع ، سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن صوم أيام التشريق ؟ فقال : أما بالامصار فلا بأس، واما بمنى فلا(٢) ، ثم روي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبديل كما تقدم .

وسئل معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن رجل دخل متمتعاً في ذي العقده (الى ان قال) : فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام ؟ قال عليه السلام يصومها اذا مضت أيام التشريق(٣) ، وسأله حماد بن عثمان ، عمـن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشترى به ؟ قـال : يصوم ثلاثة ايـام أولها يوم الحصبة(٤) .

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٢٣٠ الباب ١٦ في الذبح ح/١١٨ .
(٢) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٢٤ س ١٤ .
(٣) المستـدرك : ج/٢ ص ١٧٩ الباب ٤٥ من أبـواب الذبـح ح/٣ والمقنع : ص ٢٤ س ١٥ .
(٤) المستـدرك : ج/٢ ص ١٧٩ الباب ٤٥ من أبـواب الـذبـح ح/٤ والمقنـع ص ٢٤ س ١٧ .

وروى درر اللئالي ، قصة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديلا كما تقدم،[١] وقوة هذه الاحاديث المستندةالى تكاثرها ، بالاضافة الى شهرة العمل بها ، بل دعوى الاجماع كما عرفت يوجب رد ماستند اليه أبـو علي لفتواه باباحة صوم الثلاثة في ايام التشريق الى أهله عليهم السلام أوحمله على التقية.

ففي خبر اسحاق : مـن فاته صيام الثلاثة الايام التى في الحج فليصمها ايام التشريق ، فان ذلك جائز له[٢].

ونحوه خبر القداح[٣]، مع امكان ان يـراد بالخبرالاول أيام التشريق فـي الشهر القادم من جهة أن فوت الثلاثة لايكون الابانقضاء ذي الحجة .

ثم الظاهر ان الصوم يكون من يوم النفر ، سواءكان نفره في الثاني عشر أو فـي الثالث عشر ، لانه قد انقضى أيام منى ، فقد عـرفت ان المحرم صـوم ايام التشريق لمن كان بمنى ، فالخارج من منى لاحرام عليه ، سواء كان خرج في نفس اليوم ، أوكان خارجاً قبل ذلك ،كمن لم يكن في منى ، فان من ليس فى منى لايحرم عليه الصوم ،كما عن الاكثر ، بل المشهور ، بل عن الروضة الاجماع عليه فيتسحر ليلة الثانيعشر ، أو الثالث عشر ، ويكون يصبح صائما.

ففي صحيحة معاوية ،سأل الصادق(ع) عن الصيام فيها؟ فقال : أما بالامصار فلا بأس ، واما بمنى فلا[٤].

وكيف كان ، يدل على صحة الصوم يوم النفر ، ما رواه الفقيه ، عنهم عليهم

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٨٠ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٥ الباب ٥١ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٤) الـوسائـل : ج/٧ ص ٣٨٥ البابا ٢ من أبواب الصـوم المحروم والمكـروه ح/١ .

السلام : يتسحر ليلة الحصبة ،وهي ليلة النفر، وأصبح صائماً[١] .

وقدتقدم بعض الروايات الأخر الدالة عليه ، وهذا هو المحكي عن الصدوقين والشيخ والحلي وغيرهم وان كان الافضل تأخير الصوم الى ما بعد أيام التشريق لصحيحة رفاعة ، عن الصادق عليه السلام ، وفيها : فان قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق ، قلت له : لايقيم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين[٢]. وقد تقدم في حديث معاوية : يصومها اذا مضت أيام التشريق[٣].

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٢ البابا ٢٠٨ في ما يجب من الصوم . . . ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح/١ .

(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٩ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح/٣ .

(مسألة ـ ٣٥ ـ) يجوز تأخير الايام الثلاثة الى آخر ذي الحجة على المشهور بل في الجواهر انه لاخلاف فيه ، وعن المدارك انه قول علمائنا ، وأكثر العامة .

نعم ، عن المبسوط والجامع انه تجب المبادرة .

ومنه يعلم ان ما نسبه كشف اللثام الى ظاهر الأكثر وجوب المبادرة اذا فاته قبل العيد ، غير ظاهر الوجه ، بل في الجواهر عدم وجوب المبادرة ظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات ، وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على ان ذى الحجة كله وقت هذا الصوم .

وفي صحيحة زرارة : من لم يجد ثمن الهدى فأحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك(١) .

أما من قال بوجوب المبادرة ، فقد استدل بجملة من الروايات الدالة على صيام الثلاثة قبل العيد ، وصيام بعد أيام التشريق ، حيث ان ظاهرها الوجوب .

وخصوص خبر محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام، قال : الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة ، وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر(٢) .

وفيه : ان ظاهر الروايات السابقة وان كان التعيين، لكن ما ذكرناه من الادلة في مسألة ان ذا الحجة كله وقت لهذا الصوم يوجب صرف الروايات التي ظاهرها التعيين الى الفضيلة .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٨ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح/١٣ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٧ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح/١٠ .

وأما رواية محمدبن مسلم ، فقد حملها الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر، والظاهر انالاشارة (بـذلك) الى أصل الصوم في ذي الحجة ، لا الـى (الثلاثة قبلعرفة) اذ حتى المبسوط لايقول بعدم صيامهابعدالتشريق وماذكرناه، وانكانخلاف الظاهر ، لكنه أحسن منالطرح ـ كمالايخفى ـ.

لكن ظاهر المستند ان مضمونه موافق للعـامة ، لانه جعل سائر الاخبـار مخالفة للعامةوكذا حملها الوافيفي محكى كلامهعلى التقية، وقررهعليهالحدائق ولوشك فيذلك ، فاللازم ردها الى أهلهاعليهم السلام .

ثم الظاهران الواجب صوم الثلاثة في منى أوفي مكة الامعحصول العذر بأن يكون عنجهل، أونسيان ، أواضطرار ، لعدم بقاء الرفقة أوما اشبه ، فـانه يصومها فيالطريق انشاء والاصامها عندأهله ، بلفيالمستند نسبةذلكالىظاهر الاصحاب، ويدل علىالحكمين جملة منالروايات :

مثلماتقدم فيصحيحة رفاعة ، قلت : فانه قدم يوم التروية ؟ قـال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت:لميقم عليه جماله؟ قال: يصوم يومالحصبة وبعده يومين ، قلت: وما الحصبة ؟ قال: يوم نفره، قلت : يصوم وهومسافر؟ قال:نعم أليس هو يومعرفة مسافراً.[1]

وفي صحيحة معاوية : يتسحرليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومينبعده قلت : فان لميقم عليهجماله أيصومها فيالطريق ؟ قال: انشاء صامهافيالطريق وانشاء اذا رجع الى أهله.[2]

وفيصحيحة سليمانسألتأباعبدالله عليهالسلام عنرجل تمتع ولميجدهدياً

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح/٤ .

قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة اذارجع الىأهله، فانلميقم عليه أصحابهولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله[١].

وفيرواية الصدوقعنالنبي صلىالله عليه وآلهوسلم، والائمةعليهمالسلام فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهيليلة النفروأصبحصائماً وصام يومين منبعد ، فان فاته صومهذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس لهمقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء ، وان شاء صام العشرة في أهله ، و يفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وانشاء صامها متتابعة (الى انقال) : ومنجهلصيام ثلاثة أيام فيالحج ، صامها بمكة ان أقام جماله ، وانلم يقم صامها فيالطريق أوبالمدينة ان شاء ، فاذا رجع الى أهله صام السبعة الايام[٢].

بل الظاهر انه اذا تعمد عدم الصوم صح صيامه فيالسفر أو في أهلـه في ذيالحجة ، للمطلقات، وللمناط وانكانعاصياً اماروابة محمدبنمسلم المتقدمة فقد عرفت وجهها .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٦ الباب ٥٦ من أبواب الذبح ح/٧ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٢ الباب ٢٠٨ في ما يجب من الصوم على المتمتع . . . ح/١ .

(مسألة ـ ٣٦ـ) اذا لم يصم في مكة ومنى لعذر ، فالظاهر انه يجوز له ان يصوم في الطريق ، أو في أهله ، وان خرج ذو الحجة كما عن الشيخ في التهذيب والمفيد والذخيرة واختاره بعض آخر ، وذلك لاطلاق بعض الروايات السابقة .

كصحيحة معاوية ، مع وضوح ان الاسفار السابقة كانت تستغرق الايام الكثيرة الى بعد ذى الحجة ، وبهذا يقيد ما تقدم ممادل على عدم سقوط الصوم اذا خرج ذوالحجة ، فانذلك خاص بمااذا ترك الصوم بدون العذر .

وبهذا تبين انما حكي من المشهور من انه اذاخرج ذوالحجة سقط عنه الصوم مطلقا وتعين عليه الهدى بمنى في القابل استناداً الى رواية سقوطه بخروج ذى الحجة ، بل نسبه المدارك الى علمائنا ، وعن الخلاف والمفاتيح و شرحه الاجماع عليه ، غير ظاهر الوجه ، أما جمع الجواهر بين الطائفتين بحمل روايات الصوم في الاهل على صورة عدم خروج ذي الحجة ، فهوخلاف الظاهر قطعاً .

نعم ، اذا كان تركه بدون العذر انتقل تكليفه الى الهدى، والله العالم.

بقي في المقام أمران :الاول ، هل على هذا الانسان الذي لم يصم حتى ورد أهله وكان تركه للصيام عن جهل أونحوه ، ان يصوم متعيناً أوله ان يبدل الصيام بالهدي مخيراً ، و اذا كان عليه ان يبدله بالهدى فهل له ان يذبحه في هذا العام بعد أشهر الحج ، أو ليس له ذلك ، بل عليه ان يذبحه ، في أشهر الحج في العام الاتي .

الثاني : فى انه اذا كان عليه الذبح ، اذا لم يصم عمداً ، وخرج أشهر الحج فهل الذبح هدى أو كفارة ، وعلى تقدير كونه هدياً ، فهل عليه شاة اخرى كفارة

أم‌لا ؟ فنقول أما الاول فالظاهر انه مخيربين الهدي وبين الصيام ، كماعن نهاية الشيخ‌ومبسوطه ، لكنه رجح الشاة على الصوم ، كما في‌الحدائق ، لكن‌الشهيد فى الدروس وغيره على وجوب الدم تعييناً .

أقول : يدل على‌التخيير الجمع بين‌مادل على الصيام كماتقدم ، وبين‌مادل على‌الدم ، مثل صحيح عمران الحلبي ، قال : أبوعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان‌يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجدالهدى حتى يقدم‌أهله قال عليه السلام: يبعث بدم[١] .

وصحيح ابن‌حازم‌عن‌أبي‌عبدالله عليه‌السلام: من‌لم‌يصم في‌ذي‌الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم[٢] .

والتخيير هوالذى افتى‌به الوسائل في‌عنوانه للباب ، وتبعه المستدرك،بل لعله ظاهر الصدوق في المقنع ايضاً ، لانه قال : وان لم يكن له مقام صام في الطريق اوفى‌أهله[٣]، وقال : وروى: اذا لم‌يجد المتمتع الهدى حتى‌يقدم‌أهله‌فعليه ان يبعث بدم[٤] .

هذا بالنسبة الى جواز بعثه بدم ، اما بالنسبة الى ذبحه في هذا العام ، أو أيام الحج في العام الثانى ، فاطلاق الصحيحين وغيرهما ، يقتضى جواز ذبحه في‌هذا العام، لكن‌يحتمل وجوب الذبح في العام الثاني ، لانه أيام الحج‌وهذا هدى، فاللازم كونه فى‌أيامه وهذا هوالذى أفتى به المدارك .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٩ البابا ٤٧ من أبواب الذبح ح/١ .
(٣) المقنع : ج/٢٤ س ١١ .
(٤) المقنع : ص ٢٤ س ١٤ .

ويؤيده مادل على ايداع المال عند من يذبحه فى العام الثانى ، لكن ربما يقال: ان الاطلاق مقدم على هذه الوجوه ، فحاله حال قضاء الطواف وصلاته اذا فاتاه ، حيث يجوز اتيانهما في غير أشهر الحج لكن الاحتياط بمراعات أشهر الحج لاينبغي تركه .

واما الثاني فقد ذكر الشرائع انه هدى . وقال في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر المدارك وصريح محكى الخلاف الاجماع عليه ، لكن عن كشف اللثام كما يحتمل كونه هدياً يحتمل كونه كفارة ، بل هي أظهر ، وكذا عن النهاية والمذهب ، والمستند لكن المستند في كون الذبح هو الهدي، دون كونه كفارة ان كان هو الاجماع فلا كلام ، والا ففي دلالة الاخبار عليه نظر ، واطلق طائفة من الاصحاب منهم الحلي بوجوب الدم من غير تنصيص على كونه هديا أو كفارة، ولكن صرح الاكثر بالاول ـ انتهى .

أقول: كان وجه كونه كفارة مادل على انه اذا خرج شهر ذي الحجة ، فليس عليه هدي ، بضميمة النبوي : من ترك نسكا فعليه دم.[(١)] الا ان ظاهر روايات المقام انه هدي ، فالقول به متعين ، والله العالم .

ثم ان القائلين بكونه هدياً اختلفوا في انه هل تجب معه شاة اخرى كفارة ام لا؟ فعن المبسوط والمنتهى والجامع الاول ، وعن الاكثر الثاني ، وهذا هو الاقرب للاصل بعد عدم الدليل عليه .

استدل للاول: بما تقدم من النبوى صلى الله عليه وآله، وفيه : انه ضعيف ويؤيد العدم عدم التعرض له في الاخبار على كثرتها ، نعم لابأس بالاحتياط .

---

(١) سنن البيهقي : ج/٥ ص ١٥٢ .

ثم انه لو لم يقدر الحاج لاعلى الهدى ، ولا على الصيام ، فالاصل عـدم شيء عليه، وحيث لااداء لم يكن قضاء على وليه ولو لم يقدر على التوالى في الصوم فالظاهر جواز صيامها متفرقات ، لدليل الميسور ، ولو قدر التوالي في أيام دون أيام ، جاء بها في الوقت الذى يقدر على التولى فيه ، كما هو واضح.

(مسألة -٣٧ب) لوصام الثلاثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة ، لم يجب عليه الهدي، نسبه المدارك الى الاكثر، وفي المستند الى الاشهر، وعن الخلاف الاجماع عليه ، و ذلك للاصل ، وخبر حماد المنجبر بما عرفت سأل الصادق عليه السلام ، عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال عليه السلام : أجزأه صيامه[1] .

وفي المقنع ، الذى هو نص الروايات قال : فان صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ، ثم أصاب هدياً ، ثم خرج من منى فقد اجزئه صيامه ، وليس عليه شيء[2] .

واستدل له في الجواهر ، بخبر أبي بصير ، سأل احدهما عليهما السلام ، عن رجل تمتع فلم يجد مايهدي حتى اذاكان يوم النفر وجد شاة، ايذبح أويصوم؟ قال : بل يصوم، فان ايام الذبح قدمضت[3] . بناءاً على انه قدصام ثلاثة ايام، وان قوله ، (أويصوم) يعنى كمال السبعة ، فالمراد بـ (قدمضت) اي مضى الوقت الذي تعين فيه الذبح ، هذا وعن القاضي وجوب الهدي، لانه واجد .

ولخبر عقبة ، سأل الصادق عليه السلام، عن رجل تمتع وليس معه مايشترى به هدياً، فلما ان صام ثلاثة أيام في الحج يسر أيشترى هديا ينحره أويدع ذلك ويصوم سبعة أيام اذا رجع إلى أهله؟ قال : يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة[4] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) المقنع : ص ٢٤ س ١٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص١٥٣ الباب ٤٤ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الذبح ح/٢ .

لكن هذا الخبر محمول على الاستحباب ، بقرينة الخبر السابق ، وعليه فالانتقال الى الهدي أفضل ، قال في المستند : بلا خلاف ، كما صرح به غير واحد ، وهل يكفي في اسقاط الهدي مجرد التلبس بالصوم ، كما عن الخلاف والسرائر ، وجملة من كتب العلامة ، وكنز العرفان ، أولابد من اكمال الثلاثة ، كما عن الاكثر؟ احتمالان ، من وحدة المناط بين اكمال الثلاثة ، و الدخول فيها خصوصاً اذاكان بعدعصر يوم الثالث ، ومن انه اذا وجده في ذي الحجة ، لم يكن عليه صوم، خرج منه صورة صوم الثلاثة ، ويبقى الباقي تحت العموم، والاول انس بالذهن، بل في المستند انهلايخلومن قوة ، لكن الاحوط الثاني، ولايبعداستحباب الهدي لو صام السبعة ولم يخرج ذو الحجة ، لانه بدل والمبدل افضل ، ولوظن انه غيرواجد فصام ثم تبين خطأ اعتقاده . فالظاهر وجوب الهدي لان الحكم معلق بالواقع لابالاعتقاد ، وانكانت الكفاية ذات وجه .

(مسألة ـ٣٨ـ) يصوم السبعة بعد وصوله الى أهله ، بلااشكال ولاخلاف، كماعن الذخيرة وغيره، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه ظاهر الاية المباركة ومستفيض الروايات المتقدمة وغيرها ، مثل صحاح حمادوابن عمار و ابن سنان و ابن مسكان وسليمان و صفوان و غيرها ، وهل يشترط فيها الموالاة ؟ قولان: المشهور عدم الاشتراط، بل عن المنتهى والتذكرةلانعرف فيه خلافا، خلافاً للمحكي عن المفيد وابن زهرة والعماني والحلبي والمختلف فأوجبوا الموالات ، والاقرب الاول للاصل، واطلاق الادلة ، وخصوص خبر اسحاق ، انه سأل أباالحسن عليه‌السلام ، انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجة الى بغداد ؟ فقال عليه السلام : صمها ببغداد ، فقلت : افرقها ؟ قال : نعم (١).

ويؤيده حسن عبدالله‌بن سنان، عن ابى عبدالله عليه‌السلام: كل صوم يفرق الاثلاثة أيام في كفارة اليمين (٢).

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه‌السلام قال : يصل المتمتع صومه (٣)، و ان فرقه لعلة أولغير علة اجزئه اذا أتى بالعدة على ما قال‌الله عزوجل ، فان ظاهره أرادة السبعه بقرينة روايته الاخرى من لزوم كون الثلاثة متصلة .

استدل للقول الثاني: بخبر علي بن جعفرعليه‌السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج ، و سبعة أنصومها متوالية أو

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٠ الباب ٥٥ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح/١ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٨ في ذكر المتعة .

نفرق بينها ؟ قال : تصوم الثلاثة لاتفرق بينها والسبعة لاتفرق فيها [١].

وخبر الحسين بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام : السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لاتفرق ، انما هى بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين [٢].

واللازم حملهما على ضرب من الكراهة ، كما قاله الجواهر ، جمعاً بين الادلة، ثم انه لاتجب المبادرة الى صوم السبعة بمجرد الرجوع الى أهله للاصل كما لايلزم ان يصوم في بلده ، بل في اي بلد آخر بعد الرجوع للاصل ، وخبر اسحاق المتقدم ، والظاهر عدم اعتبار التفريق بين الثلاثة و السبعة الا اذا صام في مكة .

أما المستثنى منه فللاصل واطلاق الادلة ، وقد نص عليه العلامة والجواهر وغيرهما .

واما المستثنى فعلى المشهور ، بل في الجواهر لا خلاف أجده فيه ، وعن المنتهى نسبته الى علمائنا، لخبر علي بن جعفر عليه‌السلام، عن أخيه عليه‌السلام: لايجمع بين الثلاثة والسبعة [٣].

لكن فيه : ان ظاهر الخبر ان الفصل لاجل ان الثلاثة في ذي الحجة والسبعة بعد مدة لاجل وصول الناس الى البلد ، أما بدون ذلك فلا دليل على وجوب الفصل . بل نقل الحدائق عن المنتهى انه قال : اذا لم يصم الايام الثلاثة الابعد وصول الناس الى وطنه ، أو مضي شهر ، فانه لايجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٠ الباب ٥٥ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٧ ص ٢٨٠ الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٠ الباب ٥٥ من أبواب الذبح ح/٢ .

ثم انه اذا صام الثلاثة بعد أيام التشريق مثلا ، ثم سافر الى أهلـه و وصل اليه عصر ثالث الصيام ، أوليل رابعه، فقد صدق عليه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة اذا رجعتم فأية حاجة الى التفريق . فقول الجواهر ان ظاهر الآيه التفريق لـم يظهر وجهه .

والحاصل: التفريق انما هو في صورة فصل شهر أوماأشبه ـ كما سيأتي ـ لافيما عداه .

(مسألة ـ٣٩ـ) اذا اقام بمكة انتظر مقدار وصوله الى أهله ثم بعدذلك صام مالم يزد على شهر، وانكان الوصول الى أهله يستغرق أكثر منشهر كفى فصل شهرفي ان يصوم السبعة ، كماهو المشهور، بل عنالذخيرة بلاخلاف يوجد، و قيل انه مقطوع به في كلامهم ـ كما في المستند ـ و يدل عليه جملة من الروايات :

مثل صحيحة معاويةبن عمار، عن الصادق عليهالسلام ، قال رسوالله صلى الله عليه وآله : منكان متمتعاً فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج ، وسبعة اذا رجع الى اهله، قال : فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الحج صام ثلاثة ايام بمكة، وان لميكن له مقام صام في الطريق، اوفي اهله ، وانكان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة يترك الصيام بقدر سيره الى اهله أوشهراً، ثمصام.(١)

وصحيح ابيبصير ، رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام الثلاثة أيام فلما قضى نسكه بداله ان يقيم بمكة سنة ؟ قال : ينتظرمنهل أهل بلده، فاذا ظن انهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام.(٢)

وصحيح ابن ابي نصر : في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم أهله ، فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام .(٣)

وفي المقنع : فان كان له مقام بمكة فأراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثم صام .(٤)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٠ الباب ٤٧ من أبواب الذبح وذيله في باب ٥٠ ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٣ الباب ٥٠ من أبواب الذبح ح/٣ وذيله في باب ٥٠ ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٢ الباب ٥٠ من أبواب الذبح ح/١ وذيله في باب ٥٠ ح/٢ .
(٤) المقنع : ص ٢٤ س ٩ .

وبذلك يجب ردعلم ماروواه الصدوق الى اهله قال:قال الصادق عليه السلام (بعد ان سأله معاوية ،عن السبعة الايام إذا أراد المقام) فقال : يصومها اذامضت ايام التشريق[١] .

أما قول الجواهر بأن تلك الروايات تقيد هذه ففيه بعد جداً ، ولولم تكن الشهرة في جانب تلك الروايات لكان اللازم حملها على الاستحباب ، بقرينة هذه الرواية .

ومما تقدم ، يعلم ان من قال بلزوم فصل شهر ، ومن قال بمدة الوصول الى الاهل لابد من ارادتهما ذكر احد الفردين ، وفي هذه الايام ، حيث يصل الانسان في ساعات بالطائرة ، فالظاهر كفايته في صيام السبعة ، وهل الاعتبار بالطائرة ، أو السيارة ، أو وسيلته النقلية ؟ الظاهر الاول اذا كان السير بها ، أو كان هو يسير بها اذا أراد الرجوع، فان الظاهر ان المدة لوحظت لتكون قائمة مقام السير، خارجاً، كما انه كذلك بالنسبة الى مختلف المدن فى الزمان القديم بالرجوع مشياً، أو بدابة سريعة او عادية .

ثم انهم اختلفوا فى مبدء الشهر من أنه يوم دخول مكة ، أو يوم يعزم على الاقامة أو انقضاء أيام التشريق أو غير ذلك . لكن الاظهر انه من يوم يسير — ان كان أراد الرجوع ، أو يسير من معه — اذ قد عرفت انه بدل عن مدة السير ، فاذا كان سار كان صيامه بعد الوصول الى أهله ، و اذا لم يسر كان زمان وصول من معه الى اهله ، وان كان الزمان كثيراً قام الشهر بدله ، والظاهر انه يكفى شهر هلالى هو تسعة و عشرون يوماً ، و ان بدء من وسط الشهر فالى مثل يومه من الشهر القادم .

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٢ الباب ٢٠٨ في ما يجب من الصوم ح/١ .

(مسألة ـ ٤٠ ـ) لو مات من وجب عليه الصوم بعد التمكن منه وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة، دون السبعة على الاظهر ، وهذا هو الذي اختاره الشيخ وآخرون ، خلافاً لما عن الصدوق ، وتبعه الوافي في المحكي عنهما من عدم الوجوب مطلقا ، ولما عن ابن ادريس وآخرين ، حيث قالوا بوجوب صوم كل العشرة على الولي، ويدل على الاول صحيحة الحلبي أو حسنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سأل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال : ما أرى عليه قضاءاً .[١]

ومثله عبارة المقنع ، واطلاق الرواية تدل على اطلاق عدم القضاء ،سواء تمكن ولم يقض أم لا ؟

ومنه يعلم ، انه اذا لم يتمكن من الثلاثة لمرض وحيض ونحو ذلك ، لم يكن على وليه قضاء الثلاثة ايضاً،أما اذا تمكن من الثلاثة ولم يصمها كان على وليه القضاء ، أما القائل بعدم الوجوب مطلقاً،فقداستدل له في الحدائق بمرسلة الفقيه ، من قولهم عليهم السلام: واذامات قبل ان يرجع الى أهله و يصوم السبعة فليس على وليه القضاء .[٢] ولذاكان الصدوق حمل الرواية الدالة على القضاء على الاستحباب، وتبعه الكاشاني، وفيه: ان المرسلة مطلقة لابد من حملها على رواية الحلبي، بل يمكن ان يقال :ان ظاهر المرسلة انه صام الثلاثة، فلا دلالة لها على من لم يصم الثلاثة، فالمرجع في الثلاثة الى القاعدة، واما القائل بالوجوب مطلقاً، فقد استدل بصحيحة معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام :قال من مات ولم يكن

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح/٤ .

له هدى لمتعة فليصم عنه وليه.[١]

وبمرسل المقنعة، قال عليه السلام: من مات ولم يكن له هدى لمتعة صام عنه وليه.[٢]

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام قال : في المتمتع لايجد هدياً فيموت قبل ان يصوم؟ قال : يصوم عنه وليه.[٣]

ومثله رواية الصدوق في المقنع عن معاوية، وفي الكل انها مطلقات لابدمن تقييدهابالحسنة السابقة، أماتقييد الحسنة بمااذا لم يقدر من الصيام بقرينة دعوى العلامة في المنتهى اجماع العلماء على القضاء مطلقاً للثلاثة والسبعة ، ودعوى الصيمري اطباق الفتاوى ـ كماصنعه الجواهر ـ فغيرظاهر الوجه، فانه اي اجماع فى المقام بعد ما عرفت من الاختلاف حتى ان صاحب الرياض انكر الشهرة القوية في المسألة .

ومنه يعلم وجه النظرفيما جعله المستند أظهرالاقوال من عدم القضاء على الولي ان مات بعد صوم الثلاثة وقضاء العشرة ان مات قبله ، فان شقه الأول ، وان كان تاماً ، الا ان شقه الثاني غيرظاهر الوجه .

نعم، لااشكال فى ان الاحوط هو مانسب الى المشهور ، وكأنه لذا جعله الشرائع أشبه، ثم انه لوجن ثم مات كان الحكم كذلك، لوحدة المناط ، وكذا اذا عورض بما يمنعه الصوم ثم مات .

ثم انه انتمكن من بعض الصوم في الثلاثة، أوالعشرة دون بعض، فالواجب

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦١ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٦٢ الباب ٤٨ من أبواب الذبح ح/٦ .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٨ في ذكر المتعة .

عليه مانمكن لدليل الميسور ، كما انه اذا تمكن من الصوم قبل مقدار وصوله الى أهله، حتى اذا تركه لم يتمكن منه بعد مقدار وصوله الى أهله، فالواجب الصيام ، كذلك لنفس الدليل المذكور، والمراد بالولي فيوجوب القضاء عليه أماالولدالاكبرعلى ماذكروه فيبابقضاءالميت، واماالاولىبميراثه، والاطلاق يقتضى الثاني ، وان كان الانس بالذهن ولو بقرينة ماهنا لك الاول، ولايشترط أن يصوم الولي بنفسه ، لوضوح انه من باب التوصل ، فيصح ان يعطيه لغيره ولوتبرع منه متبرع كفى، ولوكان أمكنه الصوم ولم يصم مماصار على الولي لايتمكن الوليمن الصيامعنه مادام هوفي الحياة للاصل، فاللازمالصوم عنه بعد مماته ، مع احتمال امكان ان يصوم عنه في حال حياته .

وقد تقدم مسألة الصوم عن الحى فى (كتاب الصوم) ولو لم يصم الولي حتى مات، اعطىمن تركته، ان كانت له تركة والافهل يعطى من تركةالحاج؟ احتمالان ، منانتقال الحكم الى الولي فلاشيء على الميت، ومن انه تكليف الحاج اولاً وبالذات ، ولعل الاقرب الثانى ويؤيده مااذا لميكن للقاتل عاقلة.

ثم الظاهر انه لايصح صوم السبعة فىالسفر، وان وصل الى أهله، بأنسافر من عندهم سفرة قصيرة ، لاطلاقات أدلة عدم صحة الصوم في السفر ، ورواية الصوم في بغداد ، لااطلاق لها من هذه الجهة، كما لااطلاق لها من جهة سائر شرائط الصوم، ولوكان الحاج شيخاً او شيخة لم يسقط عنه الصوم، الا اذا كان متعذراً عليهما ، كما انه اذا كان من ذيالعطاش ، صح صومه مع شرب الماء ـ كما فى باب رمضان ـ لوحدة المناط، ولوكان الحاج طفلا مميزاً صحصومه بعد ان تكرر في هذا الكتاب ان صومه شرعي تمريني .

امالوكان غيرمميزولميملك الشاة، فهلالصوم على وليه ؟ أو علىنفسه اذا

كبر أو لاصوم؟ احتمالات ، ولايبعد الثالث، للاصل فى الاولين، ولحديث رفع القلم، وكذا اذاجن بعد الموقفين، ولايشترط في هذا الصوم التعجيل، بل هو كسائر الواجبات غير الموقتة، للاطلاق والاصل ، وقوله تعالى : « اذا رجعتم »[١] ليس مـن قبيل : (اذا طلعت الشمس فأتنى) لان (اذا) هنا في قبال (ثلاثة أيام فى الحج) اي ان السبعة ليس فى الحج، ولو لم يقدر من صوم السبعة اذا رجع بأن علم ذلك، وهو فى الحج صام فى الحج، لدليل الميسور بعد وضوح انـه بدل عن الشاة، وانما جعل وقته اذا رجع من باب تعدد المطلوب، واذا كان له ثلاثة أيام الى آخـر ذي الحجة ، فقد عرفت تعين صيام الثلاثة عليه ، فاذا افطر عصى ، لكن الظاهر عدم الكفارة عليه للاصل ، وكذا اذا افطر السبعة مع ضيق الوقت لظن الموت ونحوه .

ثم انه اذا مات من عليه الهدى، فالواجب اخراجه من تركته ، كماصرح به غير واحد ، لانه حق مالي ، فيشمله أدلة اخراجه من التركة ، ولو قصرت التركة، فعن المدارك عوده ميراثاً وجعله المستند أظهر، لكن في الجواهر وجب الجزء، لقاعدة الميسور[٢]، ومالايدرك[٣]، واذا امرتكم[٤].

أقول : بل وللمناط في ماتقدم مـن اشتراك جماعة فى هدى واحد ، وهل يشتري به لحمـا ؟ ان لم يمكن الاشتراك لايبعد ذلك ، لانـه كل المقصود أو بعض المقصود من الهدى، فيشمله دليل الميسور.

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٢) العوالي : ج/٤ ص ٥٨ ح/٢٠٥ .
(٣) العوالي : ج/٤ ص ٥٨ ح/٢٠٧ .
(٤) العوالي : ج/٤ ص ٥٨ ح/٢٠٦ .

وعن المسالك ان في التصدق به أوعوده ميراثاً وجهان، وكان وجه الصدقة دليل الميسور، لانه نوع من نفع الفقير، لكن في الجواهربعد نقل ان الصدقة قول في المسألة قال : انه ضعيف ، ولو لم يكن له هدى ولاثمنه ، لكنه توقع أحدهما توقعا عقلائيا .

فالظاهر الصبر، ولم ينتقل الى الصوم، كماأفتى به المستند، لصدق الوجدان، أو وجود مناطه فيه، ولو تمكن من الاكتساب لاجله فهل يجب لانه عرفا واجد ام لا؟ لعدم لزوم الاكتساب لاصل الحج فكيف باجزائه، الظاهر الثاني، وان كان الأحوط الاول، اما الاستيهاب مع امكانه فغيرواجب قطعاً، وان كان بدون منة.

(مسألة -٤١-) من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد ولم يكن على بدلها نص بخصوصه كفداء النعامة على ماتقدم كان عليه سبع شياه ، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والنافع والقواعد، وفي الشرائع والجواهر ، وعن الاولين انه ان لم يجدها صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أوفي منزله .

ويدل على الحكم ، خبر داود الرقي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : اذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أوفي منزله[١].

وروى عن ابن عباس (ره) انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : علي بدنة وانا موسرلها ، ولا أجدها فاشتريها؟ فأمره النبي صلى الله عليه وآله ، ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن[٢].

وفي الجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتاه رجل ، فقال: يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان علي بدنة ولست أقدر عليها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجعل مكانها سبع شياه[٣].

والظاهر لزوم العمل بهذه الاخبار بعد اعتضادها بفتوى من عرفت .

ثم انه اذا لم يتمكن من سبع، فهل ينتقل الى الصوم أو الى مايتمكن منها ؟ احتمالان ، من النص ومن دليل الميسور ، واذقلنا ان البدنة تطلق على البقرة

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧١ الباب ٥٦ من أبواب الذبح ح/١ .

(٢) سنن ابن ماجة : ج/٢ ص ٢٧٤ .

(٣) الجعفريات : ص ٧٣ س ١ .

ولم يكن انصراف ـ كما تقدم في بحث الكفارات ـ كانت الشياة بدلاعن البقرة ايضاً .

ويؤيده ما رواه السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : في الرجل يقول: علي بدنة ؟ قال: يجزى عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل[1].

أما كفاية البدنة عن البقرة والعكس وكفاية البدنة ، عن سبع شياة ، ففي الكل نظر لانه أشبه بالقياس والاستحسان .

ثم الظاهر ان السبع عدد خاص لانه باعتبار تساوي القيمة في زمن الروايات فلا يمكن مراعاة قيمة البدنة زيادة ونقيصة .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح ح/٢ .

فصل

في هدى القران

وفيه مسائل :

(مسألة ـ١ـ) اذا اشترى الانسان هدياً لاجل حج القران ، لكنه لم يشعره ولم يقلده بأن لم يربط حجه به ، فان نذره شخصاً للقران كان محكوماً بحكم سائر المنذورات ، وان نذر ذلك مطلقاً ، ولم يكن النذر شخصياً ، وانما اشتراه قاصداً أتطبيق نذره عليه ، أولم يكن نذر أصلا كان ذلك الهدي ملكه ، فله التصرف فيه تصرف الملاك بالاتلاف والتبديل وشرب اللبن وأخذ الصوف ، وكان له نتاجه وركوبه ، ولايلزم نحره ، وذلك للاصل بعدان لم يكن النذر الكلي يوجب انطباقه عليه ، الابالذبح ولم يكن السوق قبل الاشعار والتقليد وربطه بالحج سبباً للخروج عن ملكه أوحجره عليه ، بل ادعى المسالك الاجماع على عدم خروجه عن ملك سائقه بدون الاشعار والتقليد .

نعم ، اذا كان أشعره ، أوقلده بأن ربط حجه به فلابد من نحره ، ولايجوز له ابداله ، ولاالتصرف فيه بما يمنع من نحره ، لانه عين بالربط ، وفي الجواهر لاأجد فيه خلافاً ، وذلك لقوله تعالى : «لاتحلوا شعائرالله ، ولاالشهرالحرام ،

ولاالهدي ولاالقلائد»[١]

ومن المعلوم ، ان التبديل ونحوه احلال الهدى والقلائد ، ولصحيح الحلبي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها أويقلدها فلايجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال : ان لم يكن اشعرها فهي ماله ، ان شاء نحرها ، وان شاء باعها ، وان كان اشعرها نحرها[٢] ولذا يجوز تبديل الهدي ان شاء الى الاسمن وغير الاسمن .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث انه قال له : رجل اشترى شاة ثم أراد ان يشتري أسمن منها ؟ قال : يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى ، قال : ولا أدري شاة قال : أو بقرة[٣] ؟ ولفظ الأسمن ورد في السؤال ، وإلا فلا خصوصية له .

امافي ماإذا أشعره أوقلده ، فالظاهر انه لايصح تبديله حتى بالاحسن ، لانه بذلك خرج عن قدرته الشرعية ، كما يشمله الدليل والفتوى .

أما مافى خبرالدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ولايباع ماعطب من الهدى واجباً كان أوغير واجب[٤]. فالمراد به الذى أشعر اوقلد ، بقرينة صدر الخبر سأل عن الهدى يعطب قبل ان يبلغ محله ؟ قال عليه السلام : ينحر ثم يلطخ النعل التى قلد بها بدم[٥] ـ الحديث .

---

(١) سورة المائدة الآية/٢ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣١ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح/١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٨ الباب ٢٠ من أبواب الذبح ح/١ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٧ في ذكر الهدي .

(٥) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٦ الباب ٢١ من أبواب الذبح ح/١ عن الدعائم : ج/١ ص ٣٢٧ في ذكر الهدي .

فالمراد بالواجب المنذور ونحوه ، لاالذى وجب بالاشعار والتقليد ، ثم ان كان ساق الهدى في احرام العمرة يذبحه أوينحره بفناء الكعبة ، وان كان ساقه في احرام الحج ذبحه أونحره بمنى على المشهور، بل في الجواهر انه لاخلاف فيه ، وعن المدارك الاجماع عليه ، والظاهر انه لايشترط ان يكون بفناء الكعبة لانه لادليل عليه ، فهو محمول على الاستحباب للتسامح من جهة الفتوى ، وانما الواجب الذبح اوالنحر في مكة مطلقا ، كما ان الذبح في (الحزورة) على وزن (قسورة) مستحب .

ففي صحيحة معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان أهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة ؟ فقال عليه السلام : ان مكة كلها منحر[1] .

وخبر شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، سقت في العمرة بدنة فأين انحرها ؟ قال عليه السلام : بمكة[2] .

وخبر مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل بهديه في العشر ، فان كان أشعره وقلده فلاينحره الايوم ننحر بمنى ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر[3] وبقرينة هذه الروايات تحمل رواية عبدالأعلى على الذبح الذى في منى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاهدى الامن الابل ولا ذبح الا بمنى[4] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٢ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٦ .

كما تحمل صحيحة معاويةعلى الاستحباب، قال قال ابوعبداللهعليهالسلام من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبلان يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمرنحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالحزورة[1].

وقدتقدم بعض الكلام فيذلك في باب الكفارات، ثم ان من يرىوجوب الذبح فيالحرورة ، انما يوجب ذلك فيما اذا امكن الذبح هناك، والا فلاشبهة في كفاية الذبح في كل مكة .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٣ الباب ٤ من أبواب الذبح ح/٤ .

(مسألة ـ ٢ ـ) لوهلك هدى القران لم تجب اقامة بدله ، الا اذا كان مضموناً اشتغلت به الذمة بأن كان منذوراً أو محلفاً عليه ، وكذا اذا كان جزاءاً ، فانه يجب اقامة بدله ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، بل في الحدائق : ان الظاهر انه لاخلاف فيه نصاً وفتوى ، وفي الجواهر : بلاخلاف اجده فيه ممن عدا الحلي، ويدل على كلا الحكمين ، اي في المضمون، وفي غير المضمون جملة من الروايات :

كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ؟ قال عليه السلام : ان كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وان كان جزاءاً أو نذراً فعليه بدله[1].

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال : ان كان مضمونة فعليه مكانها .

والمضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أو يميناً وله ان يأكل منها ، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء[2].

وفي صحيحه الاخر، عنه عليه السلام قال : سألته عن الهدى اذا اعطب قبل ان يبلغ المنحر، أيجزى عن صاحبه ؟ قال : ان كان تطوعاً فلينحره ، وليأكل منه ، وقد أجزء عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه[3]. الى غير ذلك من الروايات التى تأتي مما تدل على ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٣ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح/٣ .

ومنه يعلم ، ان ما عن الحلبي من وجوب البدل في غيرالمضمون تمسكاً ببعض الروايات المطلقة الاتية لا وجه لـه بعد لزوم تقييدها بهذه الروايات المقيدة .

ثم الظاهر انه اذا كان النذر واليمين على العين لم يكن له بدله ، اذليس كلياً حتى يكون الواجب فيه فردصحيح ، كما افتى به الجواهر واطلاق الروايات المتقدمة وغيرها في النذر واليمين منصرف الى الكلي ، كما لايخفى .

وأما رواية حريز : كل شيء اذا دخل الحرم فعطب ، فلابدل على صاحبه تطوعـاً أوغيره [1]، فهي وان كانت اخص من جهة دخوله الحرم ، الا انه لايقاوم المطلقات المتقدمة ، ولذا حمله غير واحد على العجز عن البدل ، أوعلى ارادة غيرالموت من العطب كالكسر ونحوه مما يمنع من الوصول ، ولعل هذا أولى اذ العطب يطلق على كل نقص من دبر أو كسر أو غيرهما.

أما الاول: فهو خلاف الظاهر ، ثم انه صرح غيرواحد بانه يكفي في هدى السياق ان يكون مستحقاً من ذي قبل ، أومن ذي بعد، كما اذا كانت عليه كفارة أونذر أونذر بعد ان ساقه نذراً خاصاً بهذا الهدي أونذراً مطلقاً يشمله، أمالونذر نذراً منصرفاً عنه ، أو وجبت عليه بدنة ، مثلا : كفارة فلا يكون هدى السياق مجزياً عنه، وتعبيرهم بالمستحق يدل على كونه واجباً قبل السوق، لابعده بكفارة ونحوها .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٤ الباب ٢٥ من أبواب الذبح ح/٦ .

أما نذره بعدالسوق فلا مانع، لانه من تأكيد الواجب ، كما اذا نذرصيام رمضان أوصلاة اليومية .

وكيف كان، فالسرفي صحة سوق المستحق انالادلةمطلقة، فتشمل المستحق وغيره ، كما ان الروايات الخاصة في المقام صريحة في انه ما كان منذوراً أو محلوفاً عليه أو كفارة .

(مسألة ـ٣ـ) لوعجز هدى السياق بعد اشعاره أوتقليده عن الوصول الى محل الذبح كمكة والمنى صح ان ينحر أويذبح في ذلك المكان ، ويصرف في مصرفه ، وان لم يمكنه صرفه ، لعدم وجود المستحق ، أولعدم امكانه اعلامهم لمحظور في الاعلام علم بمادل على انه هدى وكفي ، بلااشكال ولاخلاف ، كما صرح بذلك في الجواهر ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة حفص، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لايقدر على من يتصدق به عليه ، ولايعلم انه هدى ؟ قال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مربه انه صدقة[1] .

وصحيحة الحلبي ، عنه عليه السلام : اي رجل ساق بدنة فانكسر قبل ان يبلغ محلها، أوعرض لها موت أوهلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مربها انها قدذكيت فياكل من لحمها ان أراد ، وان كان الهدي الذى انكسر ، أوهلك مضموناً ، فان عليه ان يبتاع مكان الذى انكسر أوهلك .

والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذرأوغيره، وان لم يكن مضموناً، وانما هوشيء تطوع به فليس عليه مكانه، الاان يشاء ان يتطوع[2] .

وخبر على بن حمزة ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها ، أوعرض لها موت أوهلاك ؟ قال : يذكيها ان قدرعلى ذلك ويلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مربها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد[3] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٠ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٠ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٠ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح/٣ .

ورواية حريز ، عن الصادق عليه‌السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ تقليدالنعل فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه، ولابدل عليه ، وماكان من جزاء صيد اونذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل [(١)].

وخبر عمربن حفص ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدى فعطب في موضع لايقدرعلى من يتصدق به عليه، ولايعلمه من انه هدى ؟ قال: ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من مربه انه صدقة [(٢)].

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه‌السلام قال: في الهدى يعطب قبل ان يبلغ محله ، قال : ينحر ثم يلطخ النعل التى قلدبها بدم ثم يترك ليعلم من مر بها انه هدى فيأكل منها ان احب ، فان كانت في نذر اوجزاء فهي مضمونة ، وعليه ان يشترى مكانها وان كانت تطوعاً ، فقد اجزت عنه ، ويأكل مما تطوع بـه ، ولا يأكل من الواجب عليه، ولايباع ماعطب من الهدى واجباً، كان اوغيرواجب [(٣)].

ثم انه اذا لم يعلم اتجاه القبلة ذبحه كيفما كان، كما حقق في (كتاب الذبائح) كما ان المهم وضع العلامة ، فلا خصوصية للنعل والكتابـة لاستفادة العرف انهما طريقيان ، ولذا قال عليه‌السلام : في رواية عمر: ليعلم من مربه [(٤)].

ولافرق في جواز أكل المار بين ان يكون غنياً أوفقيراً للاصل والاطلاق وهـل وضع العلامة واجب؟ الظاهر ذلك ، الا اذا علم بدون الوضع ولولم

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣١ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣١ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٧ في ذكر الهدي .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣١ الباب ٣١ من أبواب الذبح ح/٦ .

يضع ، فالظاهر عدم الضمان للاصل ، ولوعلم بانه لايمر من هناك انسان، فهل الواجب الذبح ؟ احتمالان ، من اطلاق الادلة ، ومن انه لافائدة في الذبح ، اللهم الا انيكون الذبح لأجل راحة الحيوان ، وان امكن ارسال المعطوب، فالظاهر الوجوب والكفاية وأدلة الذبح تدل على الذبح اذا لم يمكن الارسال والظاهر انه اذا امكن أخذ اللحم بعد الذبح جاز ، بل وجب اذا احتمل الفساد اذا لم يأخذ ولو امكن علاج الحيوان حتى يبرء وجب مقدمة للواجب .

ثم الظاهر انه اذا عطب هدى السياق بكسر أو غيره تخير بين ماتقدم من الذبح ووضع العلامة وبين ان يبيعه ويتصدق بثمنه ، فاذا كان الهدي مضموناً وجب بدله ايضاً ، وان لم يكن مضموناً لم يجب بدله ، وأختار هذا التخيير الجواهر، وهو مقتضى الجمع بين النصوص السابقة ، وبين صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام ، عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر [1].

وحسنة الحلبي ، سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدى ؟ قال عليه السلام : يبيعه ويتصدق ويهدي هديا آخر [2].

وعلى هذا ، فان كان الهدى مضموناً تخير بين أمرين:

---

(١) كما في الجواهر : ج/١٩ ص ٢٠٢ وفي الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح/٢ والتهذيب : ج ٥ ص ٢١٧ ح ٧٣١ فقد قال فيه عنه (عليه السلام) لا يبيعه ، فإن باعه فليصدق بثمنه وليهد هديا آخر .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح/١ .

الاول : ان يذبحه ويعلمه ويعطى بدله . الثانى : ان يبيعه و يتصدق بثمنه ويعطى بدله وان كان غير مضمون كان عليه ان يذبحه ويعلمه وليس له بيعه والتصدق بثمنه ، لان الصحيحة ، والحسنة انما هما في الهدى الواجب ، والمنصرف من الواجب كونه مضموناً ، والا فكل هدى يجب بالاشعار والتقليد .

ومما ذكرنا ، يعلم الأشكال في كثير من كلماتهم فراجع الجواهر والحدائق وغيرهما، وعلى ماذكرناه ، لم يكن فرق فى الكسور بين أقسام العطب ، كما انه لايستشكل بأنه كيف يجب الجمع بين الصدقة والبدل فيحمل الصدقة على الاستحباب، لانه تعبد حسب النص، كما يجمع بين البدل والمبدل منه في ماذبحه فى المضمون ويحتمل أن يكون الواو بمعنى أو.

ثم انه ان لم يقدر على ذبحه أونحره ، وجب بيعه والتصدق بثمنه وتبديله ان كان مضموناً، ولاحاجة الى التبديل، اذا لم يكن مضموناً، واذا باعه فمصرف الصدقة الفقير وان كان يجوز أكله اذا ذبحه للغني ايضاً وذلك للاطلاق فى الاكل بخلاف الصدقة، فان المنصرف منها الفقير.

ثم انه اذا صار الحيوان مريضاً، مرضاً يضر أكله، فهل يجب ذبحه؟ أو يتركه وشأنه فيما اذا لم يمكن البيع؟ احتمالان، من ان الذبح له شأن، كما في الحديث بأمره سبحانه بالعج والثج وانه كفداء ، كما فى قصة ابراهيم عليه السلام: وان الله يحب اهراق الدماء . ومن ان المنصرف من كل ذلك انه لاجل اللحم ، والاقرب الاول ، لان كونه لاجل اللحم لاينافى اطلاق التشريع ، وكذا يجب الذبح في منى، وان علم بانه لامصرف للحمه، وكذا اذا علم بأن الحيوان المفترس يأكل لحم الهدى في منى، أو عند مايذبحه اذا عطب .

ثم انه اذا كان الحيوان مضموناً، حيث يجب بدله، فالظاهر انه لايجب فى

بدله المماثلة، فاذا عطب كان املاجاز بدله بقرة ونحوها، الى غير ذلك، وانصراف البدل الى المماثل بدوي، فاطلاق أدلة صحة الانعام الثلاثة محكم .

وهل اللازم التصدق بعين الثمن أو يجوز اشتراء شيء به، والصدقة، احتمالان من الانصراف، ومن عدم استبعاد كونه بدوياً، والاحوط الاول، وان كان لايبعد الثاني، ولو باعه فصح عند المشتري لم يجب استرجاعه للاصل، واطلاق الادلة، والظاهر انه لاخصوصية للبيع ، بل المراد مطلق التبديل ولو بهبة مشروطة أو صلح او نحوهما .

ثم انه لو قلنا بوجوب تبديله بالنقد، فهو فيما اذا امكن ذلك، فاذا لم يمكن الا بالعروض جاز، لوضوح انه من باب تعدد المطلوب، كما انه اذا قلنا بوجوب تبديله بالنقد ، فالمراد وصول النقد الى الفقر، وعليه يجوز تبديله بالعروض ثم تبديل العروض بالنقد، وكما يجوز بيعه والتصدق بثمنه، كذلك يجوز ان يبيعه بعد الذبح للمناط، واذا باعه فهل اللازم التصدق بعين ثمنه ؟ أو يجوز اعطائه لمن يطلب من الفقير أو أخذه اذا كان هو يطلب من الفقير؟ احتمالان ، والاحوط الاول ، وان كان لايبعد الثانى والله العالم .

(مسألة ـ ٤ ـ) لو سرق هدى السياق ، فان كان من غير تفريط ولم يكن منذوراً نذراً كلياً لم يضمن للاصل بعد عدم دليل على الضمان ، وقد نسبه الحدائق الى الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه .

ويدل عليه بالاضافة الى ذلك صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل ان يذبحها ؟ قال : لابأس وان أبدلها فهو أفضل ، وان لم يشتر فليس عليه شيء.(١) بناءاً على شمول الاضحية للهدي ، كما هو كثير في الروايات ، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة جملة منها .

ويؤيده بل يدل عليه ، خبر علي ، عن الكاظم عليه السلام : اذا اشتريت اضحيتك أو قمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله.(٢)

ورواية ابراهيم بن عبدالله عليه السلام قال : اشترى لي ابي شاة بمني فسرقت فقال لى أبى : ائت أبا عبدالله عليه السلام فاسأله عن ذلك ، فائتيته فاخبرته ؟ فقال : ماضحى بمنى شاة أفضل من شاتك.(٣)

ولعل وجه الافضلية خلوصها عن شائبة الريا والسمعة .

وعن الصدوق في المقنع ، وروى : اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في رحله فقد بلغ محله.(٤)

والرضوى عليه السلام : وكذلك من فاتته الأضحية بعد شرائها ، فقد اجزئت

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٤) المقنع : ص ٢٣ السطر الأخير .

عنه . وقال عليه السلام : وإن سرقت أضحية رجل آجزأته[١] ، أما إذا أفرط فالظاهر عدم الاجزاء ، لأنه لم يؤد تكليفه .

ولمرسل احمد عن الصادق عليه‌السلام في رجل اشترى شاة ضحية فسرقت منه أو هلكت؟ فقال عليه السلام : إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه .[٢]

ولما تقدم من ان مع عطب هدي السياق يجب ذبحه ، ولذا اختار الجواهر الضمان تبعا لبعض من نقل عنه ، خلافاً للكركي ، حيث قال بعدم الضمان ، لان هدى السياق في غير النذر لايتعين فيجوز التصرف فيه كيف شاء ، فلا وجه لضمانه مع التفريط ، وقدردت الأدلة السابقة بأن التكليف كان الذبح ، وقد انتفى موضوعه ، والرواية في المتعة وهي على القاعدة ، اذلا يعين مااشتراه في الذبح ، بخلاف المقام ، حيث أشعر أو قلد ، و دليل ذبح ما عطب من الهدى ليس مؤيداً للضمان ، اذهناك عينه موجودة ، وفي المقام عينه تالفة، لكن الظاهر ان الاقوى الضمان ، لان الهدى امانة بيد السائق ، ولذا لايجوز له الاضرار به كما سيأتي في مسألة شرب اللبن والركوب، ويؤيده الضمان عدم كفايته اذاوجده انسان فذبحه لاعن صاحبه كما تقدم .

ثم انه اذا كان منذوراً نذراً كلياً لم يكف لانه لم يؤد النذر الا اذا كان النذر مجرد الاشعار والتقليد، وعن المدارك انه قدقطع العلامة في المنتهى بأنه بعطبة أوسرقته يرجع الواجب في الذمة كالدين، وقال انه لايعلم في ذلك خلافاً لكن

---

(١) فقه الرضا : ص ٧٢ س ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٢٩ الباب ٣٠ من أبواب الذبح ح/٢ .

عن كشف اللثام عن التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والتذكرة والتحرير عدم الضمان، وكانه لمرسل احمد المتقدم ، وفيه: ان المرسل غير مرتبط بالمقام ، لانه في المتعة .

نعم ، اذا كان النذر شخصياً بأن نذر عين هذه الابل ، فالظاهر عدم الضمان لان الموضوع قد انتفى، والمفروض عدم تفريطه فلا ضمان، ثم السرقة بعد الذبح كالسرقة قبل الذبح .

فعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : من نحر هديه فسرق منه أجزء عنه[1].

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٨ في ذكر الهدي .

(مسألة ـ ٥ـ) لوضاع هديه الذي أشعره أو قلده ، فاقام بدله وأشعره وقلده ثم وجد الأول ، فان كان ذبح الثاني فعليه ان يذبح الأول كماصرح بذلك غيرواحد، وذلك لصحيح الحلبي ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها أويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجدهديه ؟ فقال : ان لم يكن أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها ، وان شاء باعهاو ان كان أشعرها نحرها[1] ومعه لامجال للقول باستحباب نحره ، لانه امتثل تكليفه فخرج عن عهدته كما يحكى عن المختلف لانه وجه استحساني لايقاوم الدليل الصريح .

وربما يستشهد لندبة ذبح الأول بخبر ابي بصير، سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؟ قال: يشترى مكانه آخر ، فان اشترى ثم وجد الاول ؟ قال : ان كانا جميعاً قائمين يذبح الاول ويبيع الاخر، وان شاء ذبحه ، وان كان قدذبح الاخير ذبح الاول معه[2] ، لانه على تقدير حجية السند ، محمول على الاول ، وان لم يكن ذبح الثاني ، ففيه احتمالات ذبحهما ، لقوله تعالى: «لاتحلو شعائر الله»[3] الاية ، وذبح الاول لانه اذا حصل سقط البدل ، وذبح الثاني لانه صار بدلا فسقط الاول عن الشعائرية ، والاقرب الاول ، ويشهد له الصحيح حيث انه علل وجوب الذبح بالاشعار .

كمايؤيده مارواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام، انه قال : من ضل هديه

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣١ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) سورة المائدة الآية/٢ .

فاشترى مكانه هدياً ثم وجده، فان كان أوجب الثاني نحرهما جميعاً ، وان لم يوجبه فهو بالخيار[١].

و ما رواه الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، في البدنة تضل صاحبها ؟ قال : اذا كان مؤسراً اشترى مكانها، وان كان وجدها بعد تحريمها نحرهما جميعاً[٢] ـ الحديث .

ومما تقدم ، يظهر حكم ما اذا لم يشعرها ، فانه يختار في ذبح أيهما ، و ما اذا أشعر احدهما ، فانه يذبح المشعر ، لا مالم يشعره الا اذا كان غير المشعر منذوراً نذراً شخصياً فانه يجب ذبحه لمكان النذر ، وكذا يكون حكم الثاني اذا وجد الاول ، وقد ذبحه واجده ، فانه يجب ان يذبحه ان كان اشعار أو نذر والا لم يجب ذبحه .

ثم هل يجب ذبح ما يجده اذا وجده بعد أيام ذي الحجة ؟ احتمالان ، من انه قد انقضى وقته ، ومن انه من شعائر الله ، والاحتمال الثاني أقرب.

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٧ في ذكر الهدي .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٧٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح/٢ عن الجعفريات ص ٧٣ س ١٦ .

(مسألة-٦-) يجوز ركوب هدى السياق وشرب لبنه والحمل عليه ، وسائر أنواع الاستفادة منه على شرط ان لا يضربه ولا بولده بلا اشكال ولا خلاف ، وعن المدارك انه موضع وفاق ، وعن غيره الاجماع عليه.

نعم عن الاسكافي عدم الجواز في الواجب المضمون ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم من انه ملكه ، وانما يجب ذبحه كالملك المحجور فلا وجه لعدم جواز شيء من ذلك جملة من الروايات :

كخبر ابي الصباح الكناني ، وابي بصير في قوله تعالى :«لكم فيها منافع الى اجل مسمى»[1] اذ احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها ، وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها[2] .

وصحيح سليمان بن خالد، عنه عليه السلام قال : ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من لبنها وأسقي ؟ قال : نعم **وقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام اذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه ، قال : وان ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه.[3]**

وصحيح حريز قال : ان أبا عبدالله عليه السلام قال :كان علي اذا ساق البدن ومر المشاة حملهم على بدنه، وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل.[4]

---

(١) سورة الحج الآية/٣٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح/٢ .

وصحيح منصور ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : كان علي يحلب البدن ويحمل عليها غير مضر[(١)].

وصحيح يعقوب بن شعيب، انه سأل الصادق عليه‌السلام، عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يركبها غير مجهد ولامتعب[(٢)].

وصحيح ابن مسلم، عن ابي جعفر عليه‌السلام ، عن البدنة تنتج ايحلبها؟ قال عليه‌السلام : احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً ، قلت : نشرب من لبنها ؟ قال عليه‌السلام : نعم ، ويسقي ان شاء[(٣)].

وخبر الدعائم، عن الصادق في تفسير آية « لكم فيها منافع » قال : الهدي يعظمها ، فاذا احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها ، وان كان لها لبن حلبها حلا بالاينهكها به[(٤)].

وعن تفسير علي بن ابراهيم، عن الصادق عليه‌السلام في تفسير الآية ، قال: البدن يركبها المحرم من موضعها الذي يحرم فيه غير مضر بها ولامعنف عليها، وان كان لها لبن يشرب من لبنها الى يوم النحر[(٥)].

ثم الظاهر انه لافرق بين كون الهدى مضمونا في ماذكر أوغير مضمون ، لاطلاق النص ، بل عن الرياض انه نقله عن اطلاق فتاوى كثيرة ، خلافاً لمن لم

---

(١) الوسائل : ١٠ ص ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٣ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٤ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح/٧ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٠١ في ذكر التقليد والأشعار .
(٥) تفسير القمي : ج/٢ ص ٨٤ س ٩ .

يجزها في المضمون ، لاصالة عدم جواز التصرف ، والاطلاق منصرف الى غيرالمضمون .

وعلى المضمون ، حمل خبر السكوني ، عن جعفربن محمد عليه‌السلام، انه سأل مابال‌البدنة تقلدالنعل وتشعر ؟ فقال: أما النعل‌فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الاشعار لحـرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرهـا ، فلايستطيـع‌الشيطان ان يتسمنها،[1] وفي‌الكل مالايخفى، اذ الاصل جوازالتصرف، ولاوجه لدعوى الانصراف بعد تعارف كونه مضمونا، والرواية ظاهرها حرمته على الشيطان‌لاعلى‌صاحبه ، ولذا جعل الجواهر قول‌المانع اجتهاداً في مقابلة النصوص ، كما ان الحدائق أشكل على رواية السكونى بعدة اشكالات .

ثم الظاهر ان الولد ، انكان في بطنها حال السوق أومعها وقصده معها ، كان كالام هديا، والاكان له ولا يكون هدياً، الا اذا اطلق‌في حالكونه حملاوأراد المفهوم من اللفظ حال الاطلاق، وكان المفهوم عرفا هي والولد والنص بذبح الولد محمول على ذلك ، وما أطلقه الجواهر ، وحكاه عن النهاية والمبسوط والتهذيب‌والتحرير والجامـع‌على كونه هدياًاذاكان في بطنهما، لابد من‌ارادتهم عدم صورة استثنائه قصداً، والا فلاوجه لكون الولد هدياً، واحتمال انه بارادة شرعيةلاوجه له، اذالنص لااطلاق له من‌هذه الجهة، فانه منصرف الى‌المتعارف أما لواشعرها أوقلدها ، ثم انعقد الولد فى بطنها، فالظاهر انه هدى ايضاً، وان كان من المحتمل ان يكون‌حاله‌حال اللبن ونحوه، أما نطفة الذكر، فحالهاحال اللبن ، اذ الولد فى الحيوانات تابـع للام لالللاب ، كما حقق فى‌محله .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٤ الباب ٣٤ من أبواب الذبح ح/٨ .

ثم الظاهر ، انه يجوز له بيع اللبن وأخذ الاجرة للركوب ، لانه مقتضى جواز استيفائهما ، و احتمال انه ملك محجور بالشرب والاشراب و الركوب والاركاب مجاناً غيرظاهر، وكذا الحال بالنسبة الىبوله وروثه وولده الذىله، بل الحكم فى ولده للذى له اوضح .

ثم الظاهر انه لايشترط عمرخاص فى الهدى هنا، ولذا يصح هدى الولد ايضاً .

نعم ، لااشكال فى عدم كفاية جعل هديه الجنين الابضميمة الام ، أماالكلام فى الصوف والشعر والوبر ، فعن المدارك وفىالحدائق ناسباً له الى جملة من الاصحاب (ولم ينسبه الى الاصحاب ، كما حكاه الجواهر) انه انكان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته، الا ان يضربه فيزيله، ويتصدق به علىالفقراء، وليس له التصرف فيه ولوتجدد بعدالتعيين كان كالولد ، لكن الظاهرعدم الفرق بين المتجدد وغيره فى جواز التصرف فيه ، ولوكان مضموناً ، اذحالها حال اللبن فيستفاد من حكمه بالمناط، وفرق الجواهربين المضمون فلايجوزوبين غيره فيجوز .

وفيه: انهخلاف المناط، وكذا الكلام فىليتها اذاقطعها لثقل علىالحيوان، وقلنا بجواز الانتفاع بها .

ثم انه قد تقدم فى النص والفتوى اشتراط الانتفاع بعدم الاضرار ، و عليه فالاضرار حرام تكليفاً ، كما صرح به غير واحد ، وهل يكون موجباً للضمان ايضاً ؟ احتمالان ، من انه اتلاف لحق الله ، فيشمله على اليد ما اخـذت ، وقد صرح بالضمان جماعة من الاصحاب ، ومن اصالـة عدم الضمان ، وكأنه لـذا

اشكل في الجواهر فيه ، والاحتياط في الاول، وان كان لايبعد الثاني ، اذدليل اليد ، غيرمعلوم الشمول ، لما نحن فيه .

ومنه يعلم الحال فيما اذااضره اضراراً عمداً ، بكسريده أواجهاض جنينه، مثلا: وان كان الضمان فيما اذا أوجب نقص لحمه، وكذا في اجهاضه غيربعيد، ووجه الاحتياطواضح، ولوقصد بالهدى جنينه ايضاً، فاللازم ادراكه بعدالنحر فوراً حتىلايحرم، فاذا لم يدركه حتى حرم كان حاله حال الاجهاض، والظاهر انه لايجب تأخيرالذبح عن يوم العيد لاجل اشعار الجنين في البطن حتىيحل، وان كان علم انه لو أخره أشعرحتىصار حلالا ، وذلك لاطلاق الادلة ، وان كان الافضل التأخير.

ثم ان عدم جواز الاضرار بالولد انما هو في الولد المهدى ، أما غيره ، فالمسألة داخلة في حرمة الاضرار بالحيوان بقول مطلق ، والله العالم .

(مسألة ـ ٧ ـ) الاحوط عدم الاكل من الهدى اذا كان كفارة أو نذراً أو نحو ذلك، كما ان الاحوط عدم أخذ جلدها وجلالها، وعدم اعطائها الجزاو أجرة وان مقتضى الصناعة الجواز جمعاً بين الروايات الناهية والروايات المجوزة لكن حيث ان المشهور ذهبوا الى المنع كان الأحتياط في العدم وان كان الاحتياط في اكل لحم الهدى المضمون اخف لاطلاق الاية بعد تعارف الضمان أماما عن المنتهى والتذكرة من الاجماع على عدم جواز الاكل من كل هدى واجب غير هدى التمتع، ففيه انه لا اجماع في المسألة ، كما يظهر ذلك لمن راجع كلماتهم، مضافاً الى انـه اجماع ظاهر الاستنـاد ، وليس مثله بحجة وان قلنا بحجيـة الاجماع المنقول ،وقد تقدم بعض الكلام في المسألة فى هدى التمتـع .

وكيف كان، فالروايات فى المقام طائفتان، منها ماتدل على المنع، ومنها ماتدل على الجواز، أما الطائفة المانعة فهي صحيح الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال عليه السلام: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء.[1]

وصحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام، سأله عن الاهاب؟ فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت، ولاتعطى الجزارين، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمر ان يتصدق بها.[2]

وحسن حفص البختري، قال عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١٥ وفي الفقيه ج/٢ ص ٢٩٥ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/١٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح/٥ .

وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها شيئاً.[(١)]

وخبر البصرى ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الهدى مايؤكل منه ؟ قال : كل هدى من نقصان الحج فلاتأكل منه، وكل هدى من تمام الحج فكـل.[(٢)]

وخبرابي بصير، سأله عليه السلام، عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: ان كان مضموناً ، والمضمون ما كان في يمين أو نذر أو جزاءٍ فعليه فدائه ، قلت ايأكل منه؟ قال: لا، انما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ؟ قال: يأكل منه.[(٣)]

وخبر ابي البختري، عن جعفرعليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علي ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول : لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ، ويأكل مما سوى ذلك[(٤)] .

وخبرالسكونى، عن جعفرعليه السلام: اذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلاشيء عليه، وان كان واجباً فعليه قيمة ماأكل.[(٥)]

وفى رواية حريز : ان الهدى المضمون لايؤكل منه اذا عطب ، فان أكل منه غرم.[(٦)]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥١ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٧ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٢٧ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٧ الباب ٤٠ من أبواب الحج ح/٢٦ .

وأماالطائفة المجوزة ، فقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك في باب الهدى بالاضافة الى جملة اخرى من الروايات فعن الكافي روى انه يأكل منه ، مضموناًكان أو غيرمضمون.[١]

وخبر عبدالملك ، عن الصادق عليه السلام: يؤكل من كل هدى نذراًكان أو جزاءاً.[٢]

وخبرجعفربن بشير، عن الصادق عليهالسلام ، سأله عن البدنة التى تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : يؤكل من كل البدن.[٣]

والخبر الآخر ، عنه عليه السلام قال : يؤكل من كل الهدى مضموناً كان أو غير مضمون[٤] .

وخبرعمربن يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: قال الله في كتابه: « فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك »[٥] فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى مالاينبغي للمحرم اذاكان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاةيذبحهافيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك.[٦]

ورواية الفقيه ، عنهم عليهم السلام : انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٥٠٠ باب في الأكل من الهدي . . . ذيل ح/٨ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٥) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح/٢ .

الى من يسلخهابجلدها، لأن الله عزوجل يقول . «فكلوا منها واطعموا» والجلد لايطعم.[١]

وخبر صفوان ، سأل الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يعطى الاضحية من يسخلها بجلدها ؟ قال : لابأس به ، قال الله عزوجل : « فكلوا منها واطعموا » والجلد لايؤكل ولايطعم.[٢]

ورواية معاوية، عن الصادق عليه السلام: اذا ذبحت أونحرت فكل واطعم، كما قال الله: « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر »[٣] .[٤]

وخبر الكاهلى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يأكل من الهدى كله، مضموناً كان أوغير مضمون.[٥]

وفي رواية اسحاق ، عن الكاظم عليه السلام : بلغنا عن أبيك عليه السلام أنه قال : لايخرج من الهدى المضمون شئياً قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به.[٦] الى غيرها من الروايات الموجبة لتحمل الطائفة الاولى على الكراهة، أو ماكان نذراً للمساكين، أوغير ذلك .

ولذا ذهب ابن ادريس الى كراهة اعطاء الجزار الجلد ، ومال الى ذلك في الجواهر : لولا الشهرة وتوقف الوسائل والمستدرك في المسألة فعنونا الباب بباب حكم أكل الانسان ، كما انهما ذهبا الى الكراهة في اعطاءِ الجلد للجزار فقالا : باب كراهة اعطاء الجزار ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ١٢٩ الباب ٦١ في علل الحج ذيل ح/١٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ح/٨ .
(٣) سورة الحج الآية/٣٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٢ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٢ الباب ٤٣ من أبواب الذبح ٦ .

فصل

في الاضحية

وفيها مسائل :

(مسألة ـ ١ ـ) الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والضحية على وزن عطية ، والجمع ضحايا كعطايا واضحاة كارطاة ، والجمع اضحى كارطى اسم لما يذبح في يوم العيد عاشر ذي الحجة، وما بعده واجباً ، كان أومستحباً في الحج او غيره اذا كان الذبح بعنوان القربة الى الله سبحانه يقال : ضحى ظله اذا ذهب وجاء مكانه نور الشمس، وبهذه المناسبة سمي بهذا الاسم حيث تشرق على الضحية الشمس .

ولذا يسمى المقتول في ساحة الميدان بهذا الاسم، لانه تشرق عليه الشمس وهي مستحبة اجماعاً الا من الاسكافي ، حيث حكى عنه القول بوجوبه، ولعله أراد شدة الاستحباب ، و لذا قال في الجواهر : انها مستحبة استحبابا موكدا اجماعاً بقسميه ، نعم قال المستند : انه يرجح بالاجماعين .

وكيف كان ، فان كان الاسكافي قائلا بالوجوب ، فهو محجوج بالاجماع السابق واللاحق ، والضرورة ، والسيرة القطعية ، ثم انه قال بعض انها واجبة

على الرسول صلى الله عليه وآله ، و ان وجوبها عليه من خصائصه واستدلوا بقوله تعالى : «فصل لربك وانحر»[١].

والنبوي صلى الله عليه وآله : كتب على النحر ولم يكتب عليكم[٢]. و في كلا الدليلين نظر ، اذ تفسير الآية في رواياتنا انه رفع اليد في صلاة العيد الى النحر ، والرواية محمولة على الاستحباب لانه ليس بواجب عليه (ص) النحر بل القائل يقول بوجوب الاضحية عليه بدنة أو غيرها، ولعل المراد بالنحر في الرواية هو رفع اليد في الصلاة ، بل ورد في جملة من الروايات ذلك .

فعن عمر بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قوله تعالى «فصل لربك وانحر » هو رفع يديك حذاء وجهك[٣].

و عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام مثله[٤].

وعن جميل : قلت لابي عبدالله عليه السلام فصل لربك وانحر ؟ فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة[٥].

وفي رواية اخرى : انه عبارة عن رفع اليدين فى تكبيرات الصلاة[٦] ، الى غيرها من الروايات .

و كيف كان فالاخبار باستحباب الاضحية متواترة :

---

(١) سورة الكوثر الآية/٢ .

(٢) كنز العمال : ج/٣ ص ١٧ الرقم ٣٦ كما في الجواهر : ص ١٩ ص ٢٢٠ .

(٣) الوسائل : ج/٤ ص ٧٢٨ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح/١٦ .

(٤) الوسائل : ج/٤ ص ٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح/٤ .

(٥) الوسائل : ج/٤ ص ٧٢٨ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح/١٧ .

(٦) الوسائل : ج/٤ ص ٧٢٧ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح/١٤ .

ففي صحيح عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن الاضحى أو اجب على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال عليه السلام : أما لنفسه فلا يدعه ، واما لعياله ان شاء تركه[١] .

وصحيح محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الاضحية واجبة على من وجد من صغير و كبير وهي سنة[٢] .

والظاهر ان المراد بالصغير من كان دون البلوغ .

وخبر العلاء بن الفضيل ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا ، سأله عن الاضحى ؟ فقال : هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد ، فقال له السائل: فما ترى في العيال ؟ قال : ان شئت فعلت ، و ان شئت لم تفعل ، و أما انت فلا تدعه[٣] .

وعن الفقيه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه و آله بكبشين ذبح واحداً بيده ، وقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي ، وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي ، قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كل سنة بكبش يذبحه و يقول : بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض ، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، اللهم منك ولك، ويقول: اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه[٤] (وظاهره

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٣ البابا ٦٠ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٤) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٣ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/٤ .

انه عليه السلام كان يذبحه عنه صلى الله عليه وآله بعد موته فيدل على استحباب الاضحية عن الميت) قال: وقال عليه السلام : لا يضحى عمن في البطن[١] قال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة[٢].

وروى في الفقيه : ان أم سلمة جائت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يحضر الاضحى وليس عندى ثمن الاضحية فأستقرض واضحى ؟ قال صلى الله عليه وآله استقرضي فانه دين مقضى و يغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة من دمها[٣].

و عن شريح بن هاني : ان علياً عليه السلام قال : لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا ، و انه يغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها[٤].

و عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : انما جعل الاضحى لتشبع مساكينكم فأطعموهم من اللحم[٥].

وخبر ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت ما علة الاضحية ؟ فقال عليه السلام : ان يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض ليعلم الله عزوجل من يتقيه بالغيب ، قال الله عزوجل : «لن ينال الله لحومها

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٦ الباب ١٩٩ في الأضاحب ح/٢١ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٥ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/١٨ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ١٣٨ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح/٤١ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٧ الباب ٦٤ من أبواب الحج ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح/١٠

ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم »[١] ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل[٢] .

أقول : اي لان هابيل كان متقياً دون قابيل .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الاضحية فقال : ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا ، فان لم تجد كبشاً سمينا فمن فحولة المعز أوموجوءاً من الضأن أو المعز، فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين فاستقبل القبلة حين تريد ان تذبح ، وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض ، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لااله الا هو والله اكبر ، وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ، ثم كل واطعم[٣] .

وعن الفقيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : استنقوا اضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط[٤] .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حطب يوم النحر فقال : أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده سعة ، فان الله لايكلف نفساً الا وسعها[٥] .

---

(١) سورة الحج الآية/٣٧ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٤ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح/١١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٥ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح/١٢ .

(٤) الفقيه : ج/٢ ص ١٣٨ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح/٤٠ .

(٥) الدعائم : ج/٢ ص ١٨١ ح/٦٥٦ .

وعنه صلى الله عليه وآله، انه دخل على فاطمة عليهما السلام في يوم أضحى فقال : يا فاطمة قومي فاشهدي نسكك ، اما ان اول قطرة يقطر منها كفارة لكل ذنب هولك ، اما انه يؤتى بلحمها وقرنها وعظامها وصوفها ، وكل شيء منها حتى توضع في ميزانك وتضعف لك سبعين ضعفا فسمع ذلك المقداد ،فقال: بأبي انت وامي هذا شيء خص به آل محمد صلى الله عليه وآله أو عام؟ قال صلى الله عليه وآله بل للمسلمين عام.(١)

وعنه عليه السلام : انه استحب للرجل ان يلي ذبح اضحيته بيده ، فان لم يستطع فليجعل يده مع الذابح ، فان لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر الله حتى يذبح.(٢) الى غيرها من الروايات .

---

(١) الدعائم : ج/٢ ص ١٨٢ ح/٦٥٩ .

(٢) الدعائم : ج/٢ ص ١٨٣ ح/٦٦٣ .

(مسألة ـ ٢ـ) الظاهر انه يستحب تثليث الاضحية بأكل الثلث والتصدق بالثلث واهداء الثلث ، بل هذا هوالمشهور ، بل عن المدارك اجماع العلماء على استحباب الاكل ، لكن عن المبسوط ولوتصدق بالجميع كانأفضل ويدل على المشهور قول أمير المؤمنين عليهالسلام في خطبة له : واذا ضحيتمفكلوا منها واطعموا واهدوا . واحمدوا اللهعلىما رزقكم منبهيمة الانعام(١) .

وعن السجاد عليه السلام ، والباقر عليه السلام: انهما كانا يتصدقان بثلث الاضاحي على الجيران وبثلث على المساكين ويمسكان ثلثاً لاهل البيت(٢) ، و لعل الشيخ ينظر الى قوله تعالى: «ويؤثرونعلى انفسهم ولوكانبهمخصاصة»(٣) ولذا قال انالتصدق افضل ، ولابأس به .

ثم انه لافرق في جواز الاكل بين ان ينذره أولا ، اذ النذر يوجب الذبح ولايشرع حكما ، وماعن المبسوط منانه اذانذر فليس له ان ياكل منها ، لعله ناظرالى ماذا كان النذر منصرفاً الى التصدق به والافلا وجه له ، ثمهل يجوز أكل الجميع بمعنى انه قد ادى الاضحية اذاأكل الكل ـ أما عدمكونه حراماً فواضح ، اذلادليل علىالحرمة ، فالاصل عدمها ـ ؟ احتمالان من انهماتكليفان الذبح تكليف والعطاء تكليف آخر .

ومن ظاهرالروايات قولاوعملا ، فانها تدلعلى انالعلة الاعطاء ، والظاهر الاول، ولذا قال المستند : وله أكلالكلواهداء الكل والتصدق بالكل للاصل

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٧ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/٢٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٤ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح/١٣ .
(٣) سورة الحشر الآية/٩ .

وبه يظهر ما في الجواهر من قوله : ولا استبعاد في خروجها عن الملك بالذبح كما سمعته عن المنتهى ، وان كانت مندوبة أو وجوب صرفها في ذلك ، وان بقيت على الملك ، وفيه : ان عدم الاستبعاد لايكون دليلا .

نعم ، لاينبغي الاشكال في استثناء صورتين :

الاولى : ما اذا كان منذوراً نذراً خاصاً يشمل العطاء ، ولو بالانصراف ، فانه لايجوز صرف الجميع ، لاجل انه نذر خلافه ، فيكون صرفه الجميع حنثا.

الثانية: ما اذا لم يكن غيره مقدوراً له ، كما اذا كان في مكان لاأحد فيه ، فان اطلاقات أدلة الذبح حينئذ محكمة ، أما الصدقة بالجميع أو اهداء الجميع ، فلاينبغي الاشكال في تادى التكليف بذلك ، ثم المراد بالتثليث التقريبي ، لانه المنصرف منه في مثل المقام ، وان كان الدقي لو امكن أفضل ، وحيث لايمكن الدقة في تساوي الثلاث ، من حيث الأجزاء مثل الرأس والقلب وما أشبه ، كان جعل المذكورات في أي ثلث مؤدياً للتكليف الاستحبابي .

نعم ، اذا ذبح ثلاثة مثلا ، فالافضل ان يجعل كل رأس مع ثلث فيؤدى فضل التثليث باعطاء كل شاة لجهة ، وان كان الاحوط تقسيم كل شاة اثلاثاً أو جعل الرأس والقلب وما اشبه مع كل ثلث .

ومما تقدم ، من جواز أكل الجميع يظهر جواز بيع الجميع ، وانه قد ادى حينئذ تكليف الذبح فقط ، لكن عن المدارك انه اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها ، وفي الجواهر: والاصح اختصاص المنع بالاضحية الواجبة ، ولعل ذلك مراد الاصحاب فتأمل.

أقول : وجه كونه مرادهم أنهم في صدد بيان الجواز بمعنى اداء التكليف، لافي قبال الحرمة ولو ضحى بها فسرقها سارق ، فالحال كما في الهدى الواجب

وقد تقدم بعض الروايات الدالة على الكفاية .

ثم انه لو أكل الجميع ، سواء بنفسه ، او مع عائلته ، فالظاهر استحباب اعطاء بدل الثلثين للفقراء ونحوهم ، لانه اذا فات المبدل منه لم يفته البدل .

نعم ، اذا ذبح حيوانا آخر ، فان كان بعنوان بدل الاول واعطى لهما كفى واما اذا كان بعنوان اضحية مستقلة بقى بدل الاول في ذمته على نحو الاستحباب .

ثم انه لا فرق فى تأدى مصلحة الاثلاث بالعطاء نياً او مطبوخاً وحده او مرقاً ، لاطلاق الادلة ، والظاهر انه لايؤدي الاضحية بذبح حيوان لاجل امر آخر كنذر أوصدقة أوما اشبه ، لاصالة عدم التداخل .

نعم ، اذا كان الشيء الاخر ، لا عنوان له ، كما اذا ذبح بعنوان الاضحية لكنه كان قصده صرفه فى زواج ولده أواطعام المتوقعين ، حيث انه راجع من السفر مثلا كفى ، لعدم التزاحم والله العالم .

ثم الظاهر استحباب الاضحية حتى عن الاطفال كما ورد في النص المتقدم ، لكن ذلك اذا لم يوجب تلف اللحم لكثرته كما هو واضح ، وهل يجوز للولى ان يضحى عن الطفل من ماله اذا لم يكن سبباً لتضرر الطفل تضرراً على خلاف مصلحته مثلًا اذا ضحى له أوجب جوعه أوعريه مثلا ؟ الظاهر الجواز لانه لايعارض مصلحة الطفل بعد امر الشارع به، وكذا فى سائر المستحبات ، كما اذا كان احضاره الى الجماعة أوالزيارة أوالحج أوما اشبه بحاجة الى بذل ماله .

ثم الظاهر ان حال المجنون في ذلك حال الصغير لوحدة الملاك بل لعل اطلاق الادلة السابقة يشمله، والمستحب مباشرتهما ـ اذا كان المجنون له عقل الذبح ـ

للذبح بنفسهما ،لاطلاق أدلة الذبح ، فيشملهما ولوبالمناطوان لم يقدرا وضعا يدهما مع يدالجزار ،كما تقدم في مسألة الهدي ، ويستحب التضحية عن الغير غريباً أوقريباً ، راضياً أوغير راض ، حياً أوميتاً ، ضحى هوبنفسه لنفسه أم لا ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

وقدتقدم تضحيةالرسولصلى الله عليه وآله عناهل بيته وعن امته ونضحية الامام عن الرسول صلى الله عليه وآله ، والظاهر انه تصح تضحية الكافر اذا قصد القربة لاطلاق الدليل .

كما ان الظاهر انه تصح التضحية عن الكافر ،كما ورد فى جواز الدعاء له ، وقد عقد في الوسائل وغيره باباً لجواز ذلك ، خصوصاً اذا كان قريباً ، أما الممنوع منه ، فهو طلب الغفران للكافر ، لانه طلب المحال ، ومثلهلاينبغي من الله سبحانه ، بلهونوع اسائة ادب ،كما اذا طلب الانسان من الله ان يدخل المؤمن الجحيم ، والقول بأن الله سبحانه قادر على ادخال الكافر الجنة فى غير محله ، بعد وضوح ان قدرته تعالىلاتتعلق بالمحاللافي القدرة ، فان طينة الكافرسافلة فلا امكان فيعلوها ، فهومثلان يجعلالسوادبياضا ، بدون الانقلاب في الحقيقة .

وهذا لا ينافى امكانه في حياته ان يؤمن ، لان اختياره كان موجباً لامكان ان يقلب موازينه النفسية، فاذا لم يفعلفقد فوت علىنفسه الخير،كما ان سائق السيارة كان بامكانه تجنب قتلبريء ، فاذا قتله عمداً ، فقد فوت علىنفسه طهارة عدم القتل العمدي .

وكيف كان ، فهذا بحث مفصل مربوط بقوله سبحانه : « ان الله لا يغفر

ان يشرك به » [١] وهل انه وعد اولاقتضاء طبيعة الكافر عدم الغفران ، مثل اقتضاء طبيعة الحمار عدم تهيئة استقبال له ، وعدم اضافته اضافة العلماء والامراء، والا كان ذلك خلاف الحكمة ، والله سبحانه حكيم ، وخلاف الحكمة محال في حقه ؟ الظاهر الثاني.

ومما تقدم يعرف جواز اهداء اللحم الى الكافر، فكيف بالمخالف ، وانه لايسبب ضرراً في الاضحية، وقدتقدم اعطاء الامام عليه‌السلام للحرورية، لكنه مكروه ، أما فعل علي عليه السلام باعطاء الماء لمعاوية ، والحسين عليه السلام باعطائه للاعداء ـ مع ان البابين من قبيل واحد ـ فلكون ذلك أقوى في الحجة، فلاقياس بأن يقال كيف يستحب اعطاء الماء بينما يكره اعطاء اللحم؟

---

(١) سورة النساء الآية/٤٨ .

(مسألة ـ ٣ ـ) لااشكال ولاخلاف في ان وقت الاضحية في منى أربعةأيام أولها يوم النحر، وفي سائرالامصار وغيرها ثلاثة ايام، بلفى الجواهرالاجماع بقسميه عليه ، وقد ادعى عليه الاجماع في الغنية والمنتهى وغيرهما ،كما في المستند، وهل الاجماع علىالعقد الايجابي فقط بأنكان المجمعون ساكتين عن التضحية بقية ذيالحجة ، ان لم يمكنه الذبح في الايام المذكورة أو على كلا العقدين الايجابي والسلبى ـ بعد وضوح الاجماع على العدم بالنسبة الى أول ذيالحجة قبل النحرـ ؟ احتمالان ، من ان النصوص الاتية كلها ذكرت الايام المذكورة، ولها مفهوم عدم الصحة فىغيرها، وهيمستند اجماعهم بلااشكال، فلاتصح التضحية في بقية الايام.

ومن امكان القول بالصحة، لان الاضحية والهدى حقيقة واحدة ،كمايظهر من كثيرمن الروايات والفتاوى، ولذا يقوم الهدى مقام الاضحية ـ كماسيأتي ـ فاذا صح الهدى لمن لم يجد في بقية ذيالحجة،صحت الاضحيةكذلك، وهذا الاحتمال قريب جداً، الا اني لم أجد من تعرض له، ولابأس به بقصد الرجاء، فاذا لم يكن له مال أو فقد الحيوان أو الذابح أوآكلين اخره ، وان طال الى آخر ذيالحجة ، بل لعلـه يمكنه القضاء في ذيالحجة من السنة الاتية ، مثل الهدى .

وكيف كان، فيدل على كونه في الايام الثلاثة أو الاربعة متواتر الروايات:

كصحيحة علي بن جعفرعليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، سألتـه عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام ، وسألته عنالاضحى في غيرمنى؟ فقال ثلاثة ، فقلت : ماتقول في مسافرقدم بعد الاضحىبيومين، الهان يضحى فياليوم

الثالث؟ قال: نعم .[١]

والظاهر ان مراده قدومه في اليوم الثاني بعد يوم العيد ليطابق الروايات الاخرمع احتمال ارادته رابع النحر، فيكون حكماً خاصاً بمن لايقدر في الثلاثة كما عن كاشف اللثام استظهاره، وان رده الجواهروغيره .

وموثقة الساباطي ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الاضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيام وعن الاضحى فى سائرالبلدان ؟ فقال : ثلاثة أيام.[٢]

وخبر غياث، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال : الاضحى ثلاثة أيام، وأفضلها اولها.[٣] الى غيرذلك .

أما مافي خبر كليب الاسدى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن النحر؟ فقال: أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد .[٤]

وفي خبرمحمد بن مسلم ، عن ابي جعفرعليه السلام قال : الاضحى يومان بعد يوم النحر، ويوم واحد بالامصار.[٥]

فالمرادبهماحرمة الصوم ثلاثةأيامهناك ويوم واحدفي غيره بقرينة خبرمنصور عن الصادق عليه السلام قال: النحربمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلاثة الايام، والنحربالامصار يوم ، فمن أراد ان يصوم صام من الغد ،[٦]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٤ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٦ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/٧ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ٩٥ الباب ٦ من أبواب الذبح ح/٥ .

والمراد بالصوم في اليوم الرابع عشر اذا كان نفرفيه ،كما هو المتعارف ، وقد تقدم جواز صوم يوم الحصبة .

ثم الظاهر انه يصح الذبح في تمام ساعات الأيام الثلاثة أو الاربعة باستثناء ليلة العيد لغير المضطر، وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة، فان اليوم ونحوه يشمل كل النهار والليل فلاوجه للقول، بلزوم كون ذلك فى النهار، أو في وقت خاص من النهار، كما عن المبسوط من ان الوقت اذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار مايمكن صلاة العيد، والخطبتان بعدها وقريب منه، عن المنتهى والدروس .

قال في الجواهر: الاان الظاهر ارادة جميعهم ضرباً من الندب، ومستندهم في ذلك موثقة سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام، قلت له: متى يذبح ؟ قال : اذا انصرف الامام، قلت : فاذا كنت فى أرض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة؟ فقال : اذا استقبلت الشمس[1] .

أما المضطر فيصح له ان يضحى في ليلة العيد ، لمارواه عبدالله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يرمى الخائف بالليل و يضحى ويفيض[2] .

وصحيحة محمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام : في الخائف انه لابأس ان يضحى بالليل .

بل لعله هو المستفاد من خبر علي بن ابي حمزة ، عن أحدهما عليه السلام قال : اى امرأة أورجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرم

---

(١) الوسائل : ج/٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٨٠ الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٤ .

الجمرة ثم يمض ، وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل.[١] بضميمة انه كثيراً مالايجد الانسان من يستنيب ليذبح عنه ، بل يمكن القول بجوازذلك اختياراً للمرأة ومصاحبها .

فعن سعيد الأعرج ، قال : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : معنا نساء ؟ قال : افض بهن بليل . ولاتفض بهن حتى تقض بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة .[٢]

وقدتقدم ارسال الرسول صلى‌الله عليه وآله اسامة مع النساء، ومن المعلوم ان المصطحب لهن يفعل الاعمال مثلهن .

ثم انه يجوز ادخار لحم الاضحية ، بل لاينبغي الاشكال في ذلك ، سواء كان المدخر الذابح أو الفقير أو المؤمن ، للاصل بعد عدم مايدل على المنع، والنهي الذي سبق عن الرسول صلى‌الله عليه وآله كان لمصلحة وقتية، كمايظهر من الروايات.

فعن جابربن عبدالله الانصارى قال : أمرنا رسول‌الله صلى عليه وآله ، ان لانأكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة أيام ، ثم اذن لنا ان نأكل وندخر ونهدى الى اهلنا .[٣]

وظاهره ان النهي كان لاجل الانفاق حتى يتم فلا يبقى الى اليوم الثالث.

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٨ الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٦٧ الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح/٢ .

وخبر حنان بن سدير ، عن الباقر عليه السلام وابي الصباح ، عن الصادق عليه السلام قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام ، ثم اذن بها؟ فقال : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا.(١)

وصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام ، من أجل الحاجة ، فأما اليوم فلابأس به.(٢)

وصحيح جميل بن دراج ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن حبس لحوم الاضاحي فوق الثلاثة أيام بمنى؟ فقال : لابأس بذلك اليوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهي عن ذلك ، لان الناس كانوا يؤمئذ مجهودين ، فاما اليوم فلابأس.(٣)

ومرسل الصدوق، قال أبوعبدالله عليه السلام : كنا ننهي عن خروج لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم، وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلابأس باخراجه.(٤)

وصحيح ابن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام، سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى ؟ فقال عليه السلام كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فأما اليوم فقد كثر الناس ، فلابأس باخراجه.(٥)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٨ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٩ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح/٥ .
(٤) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٥ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/١٥ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح/٥ .

والظاهر من هذه الاخباران الحكمة في النهى حاجة الناس ، فكلماكانت الحاجة كره الادخارفوق ثلاثة أيام ، كان في منى أوغيره، وكلما لم تكن حاجة لم يكره ، أما أحتمال النسخ كما قيل ، ففي غاية البعد ، وهذا هو المراد من خبرعلي بن ابى حمزة،عن أحدهما عليه السلام: لايتزود الحاج من لحم اضحية. وله ان يأكل منها بمنى أيامها ، وقال هـذه مسألة شهاب كتب اليه فيها [1]، فالقول بالكراهة مطلقا ، كما عن النهاية والمبسوط والتهذيب وتبعهم الشرائـع فقال يكره ان يخرج به من منى غير ظاهر الوجه .

ثم الظاهر انه لامنافات بين استحباب التثليث ، وبين كراهة الادخار في حال احتياج الناس ، فكل من عنده اللحم من الحاج والفقير والمؤمـن الذين ثلث اللحم بينهم ان بقى عنده شيء من اللحم فوق الثلاثة وزعه .

ومماتقدم ، يظهر الوجه فى خبر زيدبن على عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جده عليه السلام ، عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاث عـن زيارة القبور الافزوروها ، و نهيتكم عن خروج لحوم الاضاحى من بعدثلاثة أيام ، الافكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ الافانبذوا ، وكل مسكر حرام، يعنى الذي ينبذبالغداة ويشرب بالعشى،وينبذ بالعشى،ويشرب بالغداة، واذا غلافهوحرام [2].

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٥٠ الباب ٤٢ من أبواب الذبح ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٩ الباب ٤١ من أبواب الذبح ح/٧ .

أقول : الظاهر انالحكم ليس نسخاً ، بل قدعرفت وجه النهى فى إللحم، ولعل وجه النهى فـي الزيارة ان موتاهم كانوا كفاراً ، فلما صارت لهم أموات مسلمون اجيزوا،كما ان النهى عن النبيذ،كان لاجل الاحتياط عن شربالخمر ـ عند أول تحريمها ـ فلما ارتفع هذا الخطر اجيز ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٤ ـ) يجزي الهدي الواجب عن الاضحية المندوبة ، بلا اشكال ولا خلاف ، وان كان الجمع بينهما أفضل ، لاطلاقات ادلة التضحية بعد ان كان لفظ الرواية الاجزاء الظاهر في الكفاية لا العزيمة ، والا كان من المحتمل عدم الاستحباب من جهة ان الواجب هو المستحب ، لكن الاول فيما وجب ، والثاني فيما لم يجب مثل الوضوء قبل الوقت وبعده ، خصوصاً وهذا الاحتمال غير بعيد بقرينة اطلاق الاضحية على كلا القسمين في الروايات .

ويؤيد الجمع بينهما استحباب تعدد الذبح ، كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله ، فانه كما يصح ان ينوى بالجميع الوجوب ـ كما تقدم من امكان التخيير بين الاقل والاكثر ولو غير الارتباطيين ـ كذلك يصح ان ينوي بالبعض الاستحباب .

وكيف كان ، فيدل على اجزاء الواجب عن المستحب صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : يجزيه فى الاضحية هديه.(١)

وصحيح الحلبي(٢) ، عن الصادق عليه السلام قال: يجزى الهدي عن الاضحية واطلاقهما شامل لكل اقسام الهدي ، سواء كان للقران أو التمتع ، أو العمرة المفردة .

ثم ان الاضحية لاتكفى عن الهدى الواجب ، بلا اشكال ، لعدم الدليل ؛ والاصل العدم ، ولافرق بين ان يكون الهدى في حج واجب ، أومندوب .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح ح/٢ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٧ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/٢٨ .

أما الهدى في الحج النيابى ، فلا يكفي عن الاضحية ، اذ هو عن الغير فلايكفى فى ما استحب عليه بنفسه ، كما ان الكفارة والمنذور ونحوهما لايكفي عن الاضحية وهي ايضاً لاتكفي عنهما ، الا ان يكون نذراً مطلقاً قابل الانطباق على الاضحية ونواه ، اذ النذر لايؤدى الا بالنية اذا كان عبادة .

ثم لو لم يجد انسان الاضحية تصدق بثمنها ، فان اختلفت اثمانها أخذ الوسط بالنسبة ، فمن الاثنين النصف ، ومن الثلاث الثلث ، ومن الاربع الربع بلا اشكال ولاخلاف في كل ذلك ، كما اعترف به في الجواهر بالنسبة الى غير (من الاربع ربعها) لكن مناط كلامهم يشمل ذلك ايضاً ، وكذلك المناط يقتضى التصدق اذا لم يجد الذابح أو الاكل أو ما اشبه ذلك .

ففي خبر عبدالله بن عمر قال : كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقع هشام المكارى الى ابي الحسن عليه السلام بما اشترينا ، وانا لم نجد بعد ، فوقع عليه السلام : انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ، فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه[1] .

ثم الظاهر انه لايستثني من القيمة مقدار ما كان يأكله ، أو يهديه ، وهل يصح اعطاء اللحم اذا لم يكن غير المذبوح احتمالان : من انه الميسور، وان الذبح لفائدة اللحم ، وانه نوع من التصدق ، ومن ان المطلوب الذبح ،لان الله يحب اراقة الدماء ـ كما فى الحديث ـ والاول أقرب .

نعم ، لايكفي في الهدي للاصل ، ودليل من لم يجد فعليه الصوم ، ثم

---

(١) التهذيب : ج/٥ ص ٢٣٨ الباب ١٦ في الذبح ح/١٤٤ .

هل الاعتبار في جمع القيم باليوم الاول أو اليوم الذى أراد الذبح أو كل الايام ؟ الظاهر الاخير، اذ لا وجه لتقييد اطلاق النص والفتوى بالاولين ، كما ان الظاهر انه لو أراد ان يعطي احدى القيم جاز ، لان النص محمول على الفضل ، ثم ان الافضل تقسيم القيمة على الفقراء لا اعطائها لفقير واحد ، لانه أقرب الى العدل .

وقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : انه لو كان المال له لعدل[1] ،فكيف وان المال لله سبحانه ، ولتقسيم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم هديه فالبدل مثل المبدل بعد وضوح اتحاد احكام الهدي والاضحية ، الا فيما خرج .

وظاهر التصدق الاعطاء للفقير ، وان كان من المحتمل الاعطاء لمؤمن غنى ايضاً ، لانه بدل ، فكما يعطى من اللحم يعطى من القيمة ، لكن الاول اقرب ، ولو أراد اعطاء بعض القيمة جاز من باب الميسور ، ولو طلب الفقير اعطائه الحيوان حياً لينتفع به لم يكف عن التضحية .

---

(١) الوسائل : ج/١١ ص ٨٠ الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو ح/٢ .

(مسألة ـ٥ـ) المشهور انه يكره التضحية بمايربيه ، واستندوا في ذلك الى خبر محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام ، قلت جعلت فداك ، كان عندي كبش سمين لاضحى به ، فلما أخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت ثم اني ذبحته ؟ فقال لي : ماكنت أحب لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .[1]

وفي رواية الفقيه ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام لايضحى بشيء من الدواجين[2] والدواجن الحيوان الاليف في الدار ونحوها كالحمام والشاة وغيرهما .

ورواية ابي الصحارى : الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها قال عليه السلام: لااحب ذلك (الى ان قال): ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتر منها ويذبحه .[3]

ثم ان تولي ذبح المربى آكد في الكراهة للرواية الاولى ، كما ان الظاهر كراهة ذبح المربى ، ولو كان للغير ، كما اذا كان يربي غنم زيد وفي العيد اشتراه وذبحه ، وكذا اذا ذبحه لزيد للمناط في الدليل .

والمراد بالاشتراء في النص والفتوى المصداق ، و الا فاذا أخذه هبة أو جعالة أوصلحاً أووراثة كان في حكم الاشتراء اذ الظاهر ان المراد فى مقابل المربى ولايبعد ان تكون الكراهة شاملة لغير الاضحية كالهدى والكفارة والعقيقة والنذر وغيرها لعموم المناط .

ثم ان العمل مكروه ، ولايكره بسبب ذلك اللحم للاصل ، ولولم يكن عنده

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٥ الباب ٦١ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الفقيه : ج/٢ ص ٢٩٦ الباب ١٩٩ في الأضاحي ح/٢٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٦ ص ٣٠٨ الباب ٤٠ من أبواب الذبائح ح/٢ .

الا المربي ، فهل الافضل الذبح أوالترك ؟ أو لكل منهما فضيلة كما ان يصوم عاشوراء ويتركـه ، لا من باب اجتماع الأمر والنهي ، بل من جهة ان ترك الصوم ابتعاد عن التشبه ببني امية ، وفعله تهذيب للنفس ؟ احتمالات ، وان كان لايبعد انيكون الفعل أفضل لما فيذلك من ترك الشح والاطعام والشعار وغير ذلك ، ولاينفع في ترك الكراهة فيذبح ما يربيه ان يبيعه ثم يشتريه فيذبحه ، لوجود المناط فهذه حيلة شرعيةصورية ، وهل الظاهر من (يربيه) تربيتهبنفسه أو يشمل حتى تربيته فيملكه ، وان لم يره اصلا احتمالانمن انه كالاسائة بعد الاحسان فالاعم ومن انصراف (يربيه) الى المباشرة بنفسه فالاخص .

ثم ان جملة من الاحكام السابقة في بابالهدي يأتي في المقام مثل اعطاء الجزار جلده ونحوه ، أو اخذه للمصلي وغيره في البيت، أو اخذ سنامهدواءاً وكذا بالنسبة الى افضلية الذكوره وغيرها من الاحكام المتقدمة لظهور وحدة البابين الا ماخرج بالدليل فلاحاجة الى تفصيل الكلام فيالمقام لانه من قبيل الاعادة .

ومنه يعلم كفاية الاضحية الواحدة عن الكثير ، ولايشترط في الاضحيـة الاوصاف المشروطة في الهدي الاعلى سبيل الافضلية ، وانه لا يصح التضحية بغير الانعام الثلاثة ، بل في المستند الاجماع عليه .

ومنه يعلم، انهلايستفاد من رواية الفقيه المتقدمة استحباب التضحيةبالدجاج ونحوه .

وفي المستند الاولى انلايذبح الافيما يشترى في العشر منذي الحجةلمرسلة النهاية لايضحى الابمايشترى في العشر- انتهى ولابأس به.

ثم هل يصح اطعام المساكين في الكفارة منلحم الاضحية احتمالان ،وان

كان الاحوط العدم ، حتى فيما اذا كان الاطعام من اللحم الذي اخذه حصة لنفسـه .

لما رواه الكليني والصدوق عن اسماعيل بن ابى زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام ، سأل هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين من لحوم الاضاحى قال: لا، لانه قربان لله عزوجل.(١)

وقد عنون الوسائل الباب بعدم الجواز ومحل المسألة كتاب الكفارات، والظاهر انه لاصيام بدل الاضحية اذا لم يقدر عليها ، فان سحب حكم الهدى الى هنا غير ظاهر ، ثم انه لو نذر اضحية شاة أو غيرها ولم يحصل المنذور لم يكف التضحية بغيره لانه ليس المنذور ، فلا يكفى عنه ولا مجال لدليل الميسور فى المقام ، الا اذا قصد في نذره قصدا كان من باب تعدد المطلوب.

نعم ، لو نذر بدنة بمعناها اللغوى الشامل لكل من الابل والبقرة جاز له ذبح ايهما .

وقد روي السكونى ، عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال: في الرجل يقول على بدنة قال: تجزي عنه بقرة الا ان يكون عني بدنة من الابل(٢) .

ثم الظاهر انه يستحب المماكسة في شراء الاضحية ان لم تكن جهة توجب مرجوحيته ، وذلك لما رواه حسين بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي : ج/٧ ص ٤٦١ باب النوادر . . . ح/٩ .
وفي العلل : ج/٢ ص ٤٣٨ البـاب ١٨٠ العلة التي من أجلها لا يجـوز اطعام . . . . ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح ح/٢ .

يقول : وقد قال له أبو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس الناس ببدنك اشد مكاس يكون قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : وما لله من الرضا ان اغبن في مالي فقال أبو حنيفة: لا والله وما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه[1]، ثم انه لو لم يجد الاضحية فتصدق بثمنها ، ثم وجدها فالظاهر بقاء استحبابها للاطلاق ولا دليل على ان البدل يوجب سقوط المبدل منه في المقام .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١١٨ الباب ١٩ من أبواب الذبح ح٢

فصل

الواجب الثالث من واجبات منى الحلق أو التقصير على سبيل البدل

وفيه مسائل :

(مسألة ـ ١ ـ) المشهور المعروف بين الاصحاب وجوب احد الامرين المذكورين في منى، بل عن العلامة انه قول علمائنا اجمع الاقول شاذللشيخ في التبيان انه مندوب، وفي المستند انه واجب على الحاج بالاجماعين والنصوص.

أقول: المروي عن التبيان والنهاية ومجمع البيان، بل عن الشيخين الذهاب الى كونه مندوباً .

أقول : لعلهم ارادوا كونه سنة الرسول في مقابل فرض الله سبحانه، والا فالادلة على ذلك كثيرة ، ولذا قال في الجواهر : لاريب في ضعف القول بالاستحباب للتأسي، ولنصوص وجوب الحلق على الملبد، والصرورة ونصوص التخيير بينهما لغيرهما ، والنصوص الا مرة بهما اذا نسي حتى نفر أو أتى مكة والدالة على الكفارة اذا طاف قبلهما، وما دل على ان الاحلال معلق عليهما الى غير ذلك مما سيأتي جملة منها كما تقدم بعض الروايات الدالة على تقصير النساء اذا جائوا الى منى بليل ، مثل رواية سعيد الاعرج ، عن الصادق عليه ـ

السلام ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين إلى مكة[١] .

ثم الظاهر انه لايلزم اتيانه يوم النحر،بل له تأخيره الى آخر ايامالتشريق كما عن أبي الصلاح والمنتهى و التذكرة ، وتبعهم المستند ، خلافاً للمحكى عن المشهور ، كما نسبه اليهم المدارك فقالوا بوجوب كونه في يوم النحر .

واستدلوا لذلك برواية النصرى : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يوم النحر يحلق رأسه[٢] ، ولما دل على حلية كل شيء للحاج يوم النحر الاالنساء ، فانه لولا الحلق لم يحل كل شيء الا النساء ، و لاصالة الاشتغال ، فان ايقاعه يوم النحر متفق عليه،اما ايقاعه بعده مشكوك فيه مختلف عندالعلماء ، وفي الكل مالايخفى ، اما التأسى فلم يعلم انه صلى‌الله عليه وآله فعله من باب الانحصار، كما ان الوقت الذي فعله من النهار ، لم يكن منحصراً فيه ، هذا بالاضافةالى ضعف الرواية والحلية شأنية ، ولذا لاحلية في يوم النحر فعلا الا بعد الحلق، والأصل البراءة لا الاشتغال ، فإن الله سبحانه بين أوله بقوله حتى يبلغ الهدى محله[٣] ، ولم يبين آخره ، فمتى أتى به مما له وقت في الجملة ، بان لم‌يعلم‌انه ليس وقتاله اجزء ، كما استدل به العلامة في محكى كلامه ، وكانه لذالم يفت الجواهر ، بل احتاط بايقاعه يوم النحر .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٠ الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير ح/١٢
(٣) سورة البقرة : الآية/١٩٦ .

ثم الظاهر ان المضطر يأتي به ليلة العيد ، كما تقدم في حديث سعيد وغيره، أما المختار فلا يأتي به الا من يوم العيد ، ويكفي ان يأتي به ليلا أو نهاراً ، هذا ولا يخفى ان من يجعل وقته نهار العيد لابدله من اجازته بعد ذلك اذا كان مضطراً، وكذا اذا لم يأت به نهاره عمداً ، فان وان عصى في نظره ، لكنه لم يسقط عنه بذلك .

(مسألة -٢-) الاقرب انالرجل مخيربين الحلق والتقصير، وانكانصرورة أوملبداً الا ان الافضل مطلقا الحلق ، خصوصاً اذاكان صرورة (اي كان أول حجه) أوملبداً وهومن أخذ صمغاً وعسلا، وجعله في رأسه لئلايقمل أويتسخ ، وقدنسب هذا القول الحدائق الى المشهور ومنهم الشيخ في كتابه الجمل ، خلافاً للشيخ في بعض كتبه ، ولجملة آخرين ، فقالوا بوجوب الحلق عليهما ، وزاد بعضهم الذى عقص شعره فقال بوجوب الحلق عليه ايضاً .

ويدل على ما اخترناه الاية الكريمة « محلقين رؤسكم و مقصرين »[(١)] بعد وضوح انه ليس المراد بهما الجمع ، بل التخيير بضميمة انهم كانوا صرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

وصحيح حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين، مرتين قيل والمقصرين يارسول الله؟ قال : والمقصرين[(٢)] .

ورواية الصدوق: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة.[(٣)]

ورواية سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: دخلنا بعمرة نقصر أونحلق؟ فقال: احلق، فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة.[(٤)]

---

(١) سورة الفتح الأية/٢٧ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/٦ .
(٣) الفقيه : ج/٢ ص ١٣٩ الباب ٦٢ في فضائل الحج ح/٤٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٧ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/١٣

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة ان يحلق، وان كان قد حج ، فان شاء قصر، وان شاء حلق، فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق ، وليس له التقصير (١) .

فان لفظ : (ينبغى) في قبال (عليه) دال على الافضلية قطعاً .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال: الحلق أفضل من التقصير، لان رسول الله صلى الله عليه و آله حلق رأسه في حجة الوداع ، وفي عمرة الحديبية (٢) .

وعنه، عن علي عليه السلام، في حديث نقل ترحم الرسول صلى الله عليه و آله على المقصرين في الرابعة ، قال عليه السلام : فالحلق أفضل والتقصير يجزى ـ ثم تلا الاية المباركة ـ ثم قال عليه السلام : فبدء بالحلق وهو أفضل (٣) .

وفى رواية الغوالى ، عن الرسول صلى الله عليه وآله : انه ترحم على المحلقين مرتين ، وعلى المقصرين مرة (٤)، وحيث ان المسلمين الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله المرتين، كانوا اكثرهم صرورة وفيهم الملبد والعاقص، ومع ذلك أردف الرسول صلى الله عليه وآله ـ تبعا للقرآن الحكيم ـ التقصير بالحلق من غير تقييد، فالروايات الواردة بحلقهم محمولة على الافضلية بالاضافة الى ماعرفت من بعض شواهد الاستحباب في نفس الروايات .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٠ في ذكر الحلق والتقصير .
(٤) العوالي : ج/١ ص ١٣٣ ح/٢٠ .

ومنه يعلم، ان قول الجواهر وغيره بتقييد المطلقات بماسيأتي من الروايات، غير ظاهر الوجه .

نعم ، لاشك في ان الحلق لهم احوط، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : من لبد شعره أوعقصه فليس عليه ان يقصر ، وعليه الحلق ، ومن لم يلبد تخيران شاء قصر ، وان شاء حلق والحلق افضل[(١)] .

وفي صحيح هشام بن سالم: اذا عقص الرجل رأسه أولبده في الحج والعمرة، فقد وجب عليه الحلق[(٢)] .

وفي خبر ابي سعيد : يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ، و رجل حج بدءاً ولم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه[(٣)] .

وفي خبر ابي بصير : على الصرورة ان يحلق رأسه ولايقصر انما التقصير لمن قدحج حجة الاسلام[(٤)] .

وفي صحيحة معاوية، وحسنته ماتقدم بالنسبة الى الثلاثة مفرقاً بين الصرورة، وبين الاخرين .

وفي صحيحته الاخرى: اذا احرمت فعقصت شعر رأسك أولبدته، فقدوجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة الاالتقصير[(٥)] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٨ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/١٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٥ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/٨ .

وخبر بكر بن خالد : ليس للصرورة ان يقصر[1].

ويؤيد الاستحباب، خبر عمار، عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق؟ فقال عليه السلام : ان كان قدحج قبلها فيجز شعره، وان كان لم يحج فلابد له من الحلق[2]، فان جز الشعر لايجب على غير الصرورة ، كما انه اذا كان الصرورة مضطراً لاحلق عليه ، فلابد ، وان يحمل على قوة الاستحباب .

وما في رواية سليمان بن مهران ، حيث سأله عليه السلام، كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قدحج ؟ قال : ليصير بذلك موسماً بسمة الامنين الاتسمع قول الله عزوجل« لتدخلن المسجد الحرام انشاءالله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لاتخافون»[3][4] فان العلة موجودة في كليهما ، وانما هي لافضلية الحلق، حيث قدم سبحانه على التقصير .

ولذا قال الجواهر : انه يستشم منها رائحة الندب ، ثم لوقلنا بوجوب الحلق على الرجل، كان اللازم القول به بالنسبة الى الصبى ايضاً، لانه محكوم بحكمه، كما في سائر الابواب ، كالاستظلال وكشف الرأس وغيرهما .

فلا يقال: انه مرفوع عنه القلم، اما من لاشعر له على رأسه اطلاقا، فاللازم عليه التقصير ، لوضوح انه لايسقط عنه التكليف، اما من ليس على جسمه ولا رأسه شعر اصلا، ولااظفر له، فهل يسقط في حقه هذا الواجب لعدم الموضوع، أويمر الموسى على رأسه أوجسمه أواظفره مثلا ، لدليل الميسور ؟ احتمالان،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٧ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/١٠ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٦ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/٤ .
(٣) سورة الفتح الآية/٢٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٧ الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/١٤ .

وان كان الأول اقرب ، ولذا كان أمر او الموسى على المختون ولاده استحباباً لاوجوباً ، كما ذكروه ، وهل العمرة وحج الاستيجار ونحوه يوجبان ارتفاع حكم الصرورة ؟ الظاهر ذلك، لان المنصرف منه من لم يحج قبلاأصلا.

ويؤيده ماتقدم من اقران العمرة بالحج في صحيحة هشام ، أما اذا حج وهوطفل، فهل ذلك يوجب ارتفاع حكم الصرورة ؟ الظاهر نعم ، لانه بعدذلك لايسمى صرورة ، وانكان حين حجه غير مميز ، ولايضر بارتفاع الحكم افساد حجه الاول بجماع ونحوه ، لانه ليس بصرورة في الحج الثاني .

والظاهران المناط في فاعل الحج ، فاذا حج غير الصرورة نيابة لم يكن عليه حلق، وان كان المنوب غيرحاج، لانه لايسمى النائب صرورة،كما انه لو انعكس بان حج الصرورة نيابة عن غيرالصرورة، كان عليه الحلق.

ثم انــه لااشكال بانه لوحلق رأسه جهلا أو عمداً في عمرة التمتع لايرفع ذلك حكم حلقه في الحج ، اذ لاحلق على المتمتع ، والظاهرمن الحلق حلق الكل فلايكفى حلق البعض ، وان كان شعررأسه قليلا لصلع ونحوه كفى حلق ماعليه بلااشكال .

نعم، لوحلق العاقص والملبد ـ اذاعقص اولبد بعض شعرهفقط ـ ماعقصه أو لبده، ففي الكفاية احتمالان، من ان الحكمة حلقماعقص ومالبد ومن اطلاق الادلة، والاقرب الاول، وان كان الاحوط الثانى، وهل الحلق يحصل بالموسى فقط؟ أو بازالة الشعر كيف ماكان؟ ولوبالحرق والنورة والنتف أوبازالة أغلب الشعرفي الطويل، فيحصل بالجزوالماكنة المتعارفة الان؟ احتمالات ، وان كان الثالث أقرب اذاكانت الماكنة ناعمة توجب صدق الحلق عرفاً، أماكفاية مثل النورة فلان المفهوم عرفاً من الحلق الازالة، ولوكان انصراف الى الموسى ،

فهو بدوي، وان كان الحلق بالموسى أحوط واولى، وهل التلبيد خاص بالصمغ والعسل أويكفى اذا كان أحدهما اومادة اخرى من هذا القبيل؟ الظاهر الاطلاق، فالصمغ والعسل من باب المثال ، وذلك لصدق المادة، فانه من (لبد) والمراد بالتعقيص ربط الشعر بالخيط .

قال الصدوق فى المقنع: واذا لبد الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له ان يقصروعليه الحلق الخ .(١)

ثم انه لوقلنا بوجوب الحلق على العاقص، فالظاهر انه لايكفى له حل الخيط ولعل الحكمة ان العاقص يتسخ شعره اكثر، فاللازم ازالة شعره لازالة الوسخ، وهل واجب الحلق فيهما خاص بما اذا كان التلبيد والعقص من قبل الاحرام او الحلق واجب وان فعلهما بعد ان احرم ولو كانا قبل العيد بيوم ؟ احتمالان، من الاطلاق، ومن الانصراف .

---

(١) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٢٣ س ٣٠ .

(مسألة ـ ٣ ـ) الظاهر ان الحلق و التقصير عبادة لاردافهما رديف سائر اعمال الحج التي هي عبادة، فهما مثلها ، ويشملها سائر الأدلة التى اقيمت لعبادية اجزاء الحج، وعليه فاللازم فيهما النية و القربة و الخلوص وفاعلها الحاج لا الحالق ـ اذا كان الحالق غيره ـ لان الحاج هو المكلف دون الحالق .

نعم في الصبى الصغير الذي لايعقل ينوي وليه ،كما ينوي هو في طوافه ، وسائر اعماله، وحيث ان الواجب فيهما النية، فاذا فعلهما بدون النية لم يكفيا، بل اللازم اعادة التقصير اذا اتم الحلق بدون النية والأجاء ببقيته بالنية من باب مالايدرك[1] والميسور[2] .

---

(١) العوالي : ج/٤ ص ٥٨ ح/٢٠٧ .

(٢) العوالي : ج/٤ ص ٥٨ ح/٢٠٥ .

(مسألة ـ ٤ ـ) يتعين في حق النساءِ التقصير، فليس عليهن حلق بلا اشكال ولاخلاف ، وقد ادعى عدم الخلاف الذخيرة والجواهر، بل في المدارك انه موضع وفاق بين العلماء، وعن المنتهى والتحرير والمختلف والمفاتيح وشرحه الاجماع عليه .

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآلـه في وصيته لعلي عليه السلام : ليس على النساء جمعة (الى ان قال) : ولا استلام الحجر ولا حلق.[1]

وصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير.[2]

وخبر سعيد الاعرج، سأل أباعبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ عن النساء؟ فقال عليه السلام : ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن.[3]

وخبر علي بن ابي حمزة ، عن أحدهما عليه السلام في حديث قال: وتقصر المرأة ويحلق الرجل، وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك.[4]

وخبر جابر، عن الباقر عليه السلام قال: ليس على النساءِ اذان (الى ان قال): ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن.[5]

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حلت المرأة من احرامها اخذت من اطراف قرون رأسها.[6]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٩ الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٩ الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٨ الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٨ الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٣ الباب ٥ من أبواب التقصير ح/٣ .
(٦) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير .

وعن الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ليس على النساء من حلق ، وانما عليهن التقصير.[١]

ثم انه لااشكال في عدم كون حلقهن من النسك فلايقوم مقام التقصير، وظاهر المشهور تحريمه عليهن بلاضرورة، واستدلوا لذلك بانه تشبه، وبماورد من انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة رأسها،[٢] لكن في الجواهر : الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضى للجزع، للاصل السالم عن معارضته دليلٍ معتبر، اللهم الا ان تكون هناك شهرة بين الاصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور ـ انتهى .

أما تزيين رأسها بقصر الشعر وحلق بعض اطرافه،فلا اشكال فيه اذالم تشبه بالرجال ولابالكفار للاصل ، اما اذا تشبه بأحدهما فهي مشمولة لذم المتشبهات بالرجال،ولقوله تعالى : «لاتسلكوا مسالك اعدائي»[٣] لكن في .لالتهما علي الحرمة نظر .

ثم انه صرح غير واحد انه يكفي في كل من الحلق والتقصير المسمى لاطلاق الادلة ، ولو كان أقل من الانملة، ويستشكل ذلك في الحلق ، كماسيأتي خلافاً لظاهر الشرائع ، حيث قال : ويجزيهن ولومثل الانملة ، ولما عن ابى علي ، حيث قال : انها لايجزيها في التقصير ما دون القبضة ، ولعل مستندهما توقف الصدق على ذلك .

---

(١) العوالي : ج/١ ص ١٨٠ ح/٢٣٧ .

(٢) كنز العمال : ج/٣ ص ٥٨ الرقم ١٦٠١ كما في الجواهر ح/١٩ ص ٢٣٦ .

(٣) انظر نوادر الراوندي ص ٥٥ وكلمة الله ص ١٨٢ .

بالاضافة الى مرسلة ابن ابى عمير : يقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر انملة[١]. فانه يصلح مستنداً للشرائع، لكنه محمول على الاستحباب ، كما نسبه المستند الى الاكثر ، وفي الجواهر نسبة قدر الانملة الى التهذيب و النهايةو المبسوط والوسيلة والجامع والنافع والقواعد ، و وجه حمل الاكثر له على الاستحباب قوة الاطلاقات .

بالاضافة الى حسن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : اني لماقضيت نسكي للعمرة اتيت أهلي ولم أقصر؟ قال : عليك بدنة ، قال قلت اني لمااردت منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها؟ فقال : رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء[٢].

ثم الظاهر انها اذا حلقت رأسها بقصد الاحلال أو لو حلق الرجل لحيته بقصده كفى ، و ان كان فعل كل الحلق حراماً ، وجه الكفاية ان حلق الجزء الاول ليس حراماً ، ولا دليل على لزوم قصد التقصير في مقابل الحلق ، ويدل على ان فعل أول جزء منه ليس حراماً : انه لو كف بعد الجزء الاول لم يتحقق المحرم ان قلت اذا انضم اليه حلق سائر الاجزاء كان من الجزء الاول حراماً ؟ قلت :كلا وانما المحرم اولمايصدق عليه انه حلق الرأس أواللحية ، ولذا الذي ذكرناه من انه اول جزء من الحلق التقصير ، لايجوز لهما حلق اول الجزء قبل وقت الاحلال .

ثم الظاهر تحقق التقصير بازالة شعر سائر البدن ،كما يتحقق بأخذ بعض

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير ح/٢ .

الاظافر، ولافرق بين ازالته بنفسه أوبالغير بلاخلاف ولااشكال ، ويجوز للمحرم ان يحلق أويقصر من في صدد الاحلال .

نعم لايجوزله فعله بمن لايحل له الاحلال لانه من الاعانة على الاثم، وكذا لايجوز له اخذ مظلة على رأسه في طريق السير ، أووضع شيء على رأسه، أو غير ذلك من محرمات الاحرام والمبتلى بالتقية، انامكن له تأخيره الى يوم العيد آخرأما اذا لم يمكن له قصر في عيدهم ، ثم اعاد التقصير في يوم العيد وذلك للجمع بين دليل التقية ، ودليل الحكم الواقعي، بعد ان لم يكن ترك الحكم الواقعي تقية .

و من المحتمل كفاية ما عمله تقية ، لكن الاحتياط لايترك ، وكذا في رمي جمرة العقبة والذبح ، ولافرق في التقصير بين الحديد والمقراض والأسنان وغيرها للاطلاقات ، ولخصوص صحيح الاعرج المتقدم[(١)] . ثم انه قال في المستند ويستحب في الحلق ان يبدء بالناصية من القرن الايمن لرواية الحسن ، وصحيحة ابن عمار[(٢)] ، وان يحلق الى العظمين[(٣)] لرواية غياث .

أقول : والظاهر ان كل مستحبات الحلق ومستحبات اخذ الأظافر آتية هنا لاطلاقاتها .

نعم الظاهر عدم مجيء كراهاتهما بالنسبة الى الايام اذا صادفت تلك الايام يوم العيد ، في هذا المقام مع احتمال مجيئها هنا كالصلاة المكروهة في الحمام ،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .

إذلا منافاة أما بمعنى اقلية الثواب أوبمعنى الحزازة ، أوبمعنى مصادفة الترك لعنوان راجح، كماذكروا في باب صوم يوم عاشوراء حيث ان تركه يصادف عدم التشبه ببني امية .

ثم ان الخنثى المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلاثة ، أوكانت احدها ، لكن قلنا بالتخيير بالنسبة اليهم أيضاً ـ كما استظهرناه ـ أما لوقلنابوجوب الحلق عليهم فهل الواجب عليها كلا الامرين مقدمة ، أو التقصير لاحتمال الحرمة فى الحلق احتمالان .

وقد تقدم في بعض مباحث هذا الكتاب ان كونها مكلفة بتكليف الرجال والنساء معاً غيرواضح الدليل فلها ان يأخذ بأحد التكلفين .

(مسألة ـ ٥ ـ) هل يجب تقديم الحلق، أو التقصير على زيارة البيت لطوف الحج والسعى، أو لايجب بل يجوز انيزور البيت فيطوف ويسعى، ثم يرجع الى منى للتقصير قولان :

الاول: للمشهور، بل في الجواهر، بلاخلاف اجده فيه، وفي كشف اللثام كأنه لاخلاف فيه، وفي المدارك لاريب في وجوب تقديمهما على زيارة البيت، وفي الحدائق ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه .

والثاني : هو مقتضى كلام آخرين على مانسبه اليهم الذخيرة ـ على نقل المستند ـ قال : وصاحب الذخيرة بنفسه شكك في الوجوب، وان جماعة منهم الحلي في السرائر لم يصرحوا بوجوب ذلك، واكتفوا بوجوب الدم لواخره عنها و جعله ـ أي عدم وجوب تقديمهما على زيارة البيت ـ بعض مشايخنا هو الظاهر من الاخبار، وان صرح اخيراً بانه لاخروج عما عليه الاصحاب.

ويظهر من الرياض الميل الى عدم الوجوب لانه قال: في محكى كلامه فاد تم اجماعاً فهو والافظاهر بعض النصوص عدم الوجوب ، لكن لاخروج عما عليه الاصحاب .

وكيف كان فقد استدل للمشهور بالتأسي، فانه صلى الله عليه وآله وسلم حلق ثم زار البيت وبالسيرة المستمرة، وبجملة من الاخبار :

مثل الروايات المشتملة على لفظ: (ثم) مثل قوله عليه السلام : ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن (١) .

وفي رواية ثانية: فليأخذن من شعورهن، ويقصرن من اظفارهن، ثم يمضين

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٧ .

الى مكة في وجوههن، ويطفن بالبيت ويسعين[١].

وفي ثالثة: وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفاوالمروة[٢].

ومثل مادل على الاعادة لمن قدم الطواف على التقصير ،كصحيحة ابن يقطين ، سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المرأة رمت جمرة العقبة وذبحت ولم تقصرحتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل، ماحالها، وماحال الرجل اذا فعل ذلك ؟ قال : لابأس به، يقصرويطوف للحج، ثم يطوف للزيارة، ثم قد احل من كل شيء[٣].

ومثل مادل على وجوب الشاه على من خالف ،كصحيح ابن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، في رجل زار البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : ان كان زار البيت وهو علم، ان ذلك لاينبغي ، فان عليه دم شاة[٤].

أما غير المشهور، فقد قال صاحب الذخيرة لم اطلع على خبر يتضح دلالته على الوجوب ،كما استدلوا لعدم الوجوب ، بصحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه اناس يوم النحر، فقال بعضهم: يارسول الله حلقت قبل ان اذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه الااخروه ولاشيئاً كان لهم ان يؤخروه الاقدموه ؟ فقال : لا جرح[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٣ الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٧ الباب ١٥ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٥) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠١ الباب ٢٠٥ في تقديم المناسك . . . ح/١ .

وصحيحه الاخر وحسنته ، سألت الصادق عليه السلام ، عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : لاينبغي الا ان يكون ناسياً، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر.(١) وذكر تتمة الصحيحة السابقة .

ونحوه صحيحة محمد بن حمران ايضاً ورواية البزنطي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لماكان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يارسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء ممماينبغي لهم ان يقدموه الا أخروه ولاشيء مماينبغي لهم ان يؤخروه الاقدموه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاحرج لاحرج.(٢)

ومن هذه الروايات يظهر، ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يقدم اعمال منى بنفسه، والاكان المسلمون اتبعوه فلم يقعوا في التقديم والتأخير .

ورواية ابي بصير، في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟ قال عليه السلام: يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى، وليس عليه شيء.(٣)

وكذلك الاخبار الاتية الدالة على جواز تقديم الطواف على الخروج الى منى كما سيأتي في مسألة وجوب تأخير الطواف : والجمع بين الطائفتين يقتضي كراهة الطواف قبل الحلق، فان قوله عليه السلام في صحيح جميل : لاينبغي الا ان يكون ناسياً.(٤) ظاهر في الكراهة، بالاضافة الى اطلاقات ماقبل الصحيح ، وان كان ربما يناقش فيها بأن ظاهرها تقديم وتأخير اعمال منى الثلاثة، لاحتى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/٧ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨١ الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .

بالنسبة الى الطواف والسعي، لكن فيه: ان ظاهر صحيح ابن مسلم وحسنته اطلاق كلام الرسول صلى الله عليه وآله، وقد نوقش في أدلة المشهور بان التأسي والسيرة مرفوعان بالدليل ، وروايات (ثم) محكومة بما دل على عدم لزوم الترتيب .

وصحيحة ابن يقطين غير ظاهرة في الاعادة، بل ظاهرها انه يطوف للنساء، والافيكف يحل له كل شيء مالم يطف طواف النساء ، و بهذا يلزم حمل خبر الشاة على الاستحباب ، هذا ولكن الفتوى بجواز ذلك اختياراً مشكل بعد ما عرفت من المناقشة في أدلة غير المشهور، فاللازم الترتيب المذكور ، ولو من باب الاحتياط الذي هو سبيل النجاة .

نعم ، لاينبغي الاشكال في صحته ، وعدم الاحتياج الى الاعادة في الناسي والجاهل والمضطر ومن اشبه ، لظهور صحيحة ابن مسلم في العالم العامد ، بالاضافة الى قوله عليه السلام : ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه.(١)

بقى في المقام امور :

الاول : في انه اذا قدم زيارة البيت على التقصير عامداً ، فهل عليه كفارة شاة أم لا؟ فيه قولان، المشهور ذهبوا الى وجوب ذلك، وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، بل نسبه الحدائق الى قطع الاصحاب، لكن فيه ان المقنعة والمراسم والغنية والكافي وآخرين على ما حكى عنهم سكتوا عن ذكر الشاة ، اللهم الا ان يراد ان الذاكرين لها أو جبوها ، واستدل المشهور للوجوب بما تقدم من صحيحة ابن مسلم وغير المشهور ذهبوا الى عدم الوجوب حملا للصحيحة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

على الاستحباب بقرينة ما تقدم، خصوصاً قوله عليه‌السلام في رواية ابى بصير: وليس عليه شيء[1]، لكن لا يخفى ان الاحتياط يقتضي الذبح . الثاني :اذا قدم الطواف على التقصير ناسياً، فهل يجب عليه اعادة الطواف بعد التقصير فيه؟ قولان.

الاول : الوجوب ، بل في الجواهر : لاأجد فيه خلافاً ، كما اعترف به في المدارك وغيرها، لكن في المستند: ان ظاهر الشرائع والمحكى عن المختلف والصميرى وجود الخلاف فيه وحكى الخلاف عن الصدوق أيضاً ، و اختاره المستند بنفسه ، بل ظاهر من قال بعدم وجوب الاعادة في تعمد تقديم الطواف ، بل عن الدروس نسبة ذلك الى ظاهرهم انه يقول بعدم الاعادة في الناسى بطريق اولى ، أما ما عن ثانى الشهيدين من الاجماع على وجوب الاعادة فى من تعمد التقديم .

فيرد عليه أولا : انه لا اجماع كما عرفت .

وثانياً : انه على تقدير وجود الاجماع فى العامد فلا دلالة لذلك على الاجماع فى الناسى بل الشهيد الثانى بنفسه ، قال فى المسالك : وفى الناسى وجهان اجودهما الاعادة ويظهر من الحدائق الميل الى عدم الاعادة وان احتياط بالاعادة .

وكيف كان، فان قلنا بوجوب الترتيب، كما هو المشهور، فالظاهر الاحتياج الى الاعادة لادلة الترتيب فى العامد أما الناسى فلا حاجة له الى الاعادة لما تقدم.

الثالث لو قدم الطواف على الذبح أو الرمى ، ففى الجواهر : ان فى الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ، أجودهما ذلك ، كما فى المسالك والمدارك .

أقول: قد عرفت ان مقتضى صحيحة ابن مسلم وحسنته، وقوله عليه‌السلام:

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/٧ .

ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه . انه لو كان جاهلا أو ناسياً أو مضطراً أوما اشبه ، لم يكن عليه اعادة ولاشاة ، أما اذا كان عالماً عامداً وقلنا بوجوب الترتيب ، فالاصل عدم الشاة ، وتنظيره بما اذاقدمه على التقصير لاوجه له،فاذا قصر تقصيراً صحيحاً قبل الرمي والذبح، بأن قلنا بصحة التقصير قبلهما ـ كما سيأتي الكلام فيه في مسألة الترتيب بين الاعمال الثلاثة لمنى ـ لم يكن تقديم طوافه على الذبح والحلق ضاراً ، بأن يوجب الشاة .

أما وجوب الاعادة للطواف و عدمه بعدهما فيتوقف على اطلاق صحيح ابن مسلم ، وجميل وغيرهما ، فان قلنا بالاطلاق فلااعادة ، وان لم نقل بالاطلاق كان اللازم الاعادة بمقتضى ادلة الترتيب بين اعمال منى وبين الطواف ، كما ذهب اليه المشهور ، والاقرب حسب الصناعة الاول ، و ان كان الاحوط الثاني .

ثم لايخفى ، ان هذا الكلام كله فيما اذا لم يكن قدم الطواف على الوقوف لمحذور له في التقديم ، من خوف حيض أوما اشبه ـ كما سيأتي انشاءالله ـ والافلا اشكال في الكفاية ، وعدم الشاة .

ثم الظاهر ان حكم من رمي بعض الحصيات السبع ثم قدم الطواف حكم من لم يرم أصلا ، وحال تقديم السعي على الاعمال الثلاثة في منى ، حال تقديم الطواف كما صرح به الحدائق وغيره .

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ـــــــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ــــــــ الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في هدي القرآن
٣٣٧ ـ ٣٦٢

فصل
في الأضحية
٣٦٣ ـ ٣٨٨

فصل
في الواجب الثالث
٣٨٩ ـ ٤٠٩